

الْحَاشِيَّةُ

عَلَى

الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

للمرجع الديني

ساحة آية الله العظمى الشيخ حسين المظاهري

«مدظله العالی»

فهرست نویسی بیش از انتشار: کتابخانه ملی ایران

مظاهری، حسین، ۱۳۱۲ - ، محشی.
الحاشية على العروة الوثقى [محمد كاظم يزدي] / حسين المظاهري. - قم. مؤسسه فرهنگي
مطالعاتي الزهراء عليها السلام، ۱۳۷۸.

۲۳۸ ص. - (مجموعه آثار: ۱؛ فقه: ۱).

۶۰۰۰ ریال.

ISBN 3-662-330-964

شابک ۹۶۴-۳۳۰-۶۶۲-۳

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما (فهرست نویسی پیش از انتشار).

عربی.

۱. يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷ ق. العروة الوثقى - نقد و تفسیر.

۲. فقه جعفری - قرن ۱۴.

الف. يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۷ ق. العروة الوثقى. شرح.

ب. عنوان.

ج. عنوان العروة الوثقى. شرح.

۲۹۷/۳۴۲

BP ۱۸۳/۵/۴ ی ۴۰۳۸

ح م /ع ۲۵ ی

۵۴۵۹-۷۸ م

کتابخانه ملی ایران



موسسه فرهنگی پژوهشی علامه آذربایجان



الحاشية على العروة الوثقى

سلسلة مؤلفات - ۱ / الفقه / ۱

المؤلف: سماحة آية الله العظمى المظاهري «مدظله العالی»

الناشر: مؤسسه الزهراء عليها السلام الثقافية الدراسية

المطبعة: اعتماد - قم

الطبعة: الاولى / جمادى الثاني، ۱۴۲۰ ق

مهر، ۱۳۷۸ ش

الكمية المطبوعة: ۳۰۰۰ نسخة

السعر: ۶۰۰ تومان

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة

لمؤسسه الزهراء عليها السلام الثقافية الدراسية

عنوان: قم، صندوق البريد ۹۳۳ - ۳۷۱۸۵


اصفهان، صندوق البريد ۵۵۵ - ۸۱۴۶۵

توزيع: قم، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الاسلامي

«مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي»

هاتف: ۷۳۳۴۲۶

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تقدیر

نتقدّم بجزیل الشکر و التقدير إلى الإخوة الذين ساهموا في إنجاز هذا الأثر:

صفّ الحروف و ترتيب الصفحات: خدمات فرهنگي اندیشه

مقابلة الاولى: سيد احمد سجّادی، محسن مظاهري

مقابلة الثانية: مجيد مرتضوی

الإصلاحات الفنّی و التهيئة للطبع: على عليمرادی

الخطاطة: احمد عبدالرضايي

مصمم الغلاف: حسن محمودی

الليتوغراف: چاپ اعتماد

الضخاف: خضراء

مؤسسة الزّهراء الثقافيّة الدرّاسيّة

جمادى الاولى ۱۴۲۰ / شهريور ۱۳۷۸

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لدبائس الجهر بكتاب "العروة الوثقى" مع ما علقته

١٤٢٠ هـ

عليه من اجواشي . ١٥ رقم اجوام

عبد السلام



«المدخل»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على خير خلقه محمد و آله
الطاهرين سيما بقتة الله فى الارضين و لعنة الله على
اعدائهم اجمعين.
هذا ما أدى اليه نظرى القاصر، تعليقة على «العروة الوثقى» تذكرة
لنفسى، فأرجوا من الله أن يكون ذخراً لى.

ربيع الثانى ١٤٠٥

حسين المظاهرى

«كِتَابُ الْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ»

« كِتَابُ الْإِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ »

فصل فى التقليد

<p>لا يمكن أن يكون محتاطاً من غير إجتهد او تقليد فى اصل الإحتياط وفى كيفية الإحتياط و لعلّ هذا مراد المشهور من بطلان عمل تارك طريق الإجتهد و التقليد و بعد ذلك لا ينبغى أن يتخذ ذلك خُلُقاً</p>	<p>مسألة ١: أو محتاطاً</p>
<p>إذا لم يطابق الواقع والطريق إليه هوفتوى من يجب الرجوع إليه فعلاً</p>	<p>مسألة ٧: باطل</p>
<p>أخذ الرسالة ونحوها غير لازم بل الإلتزام بالعمل بقوله كاف</p>	<p>مسألة ٨: فإذا أخذ رسالته</p>
<p>بل الأقوى وجوبه فيما إذا كان الميت أعلم و وجوب العدول إذا أحرز أعلمية الحسّ و مع التساوى يتخير وإن كان العدول أولى</p>	<p>مسألة ٩: الاقوى جواز البقاء على تقليد الميت</p>
<p>بل على الأقوى. نعم إن المراد بالأعلم هو الأعلم المبيّن فالظن بالأعلمية فضلاً عن إحتماها، لا إعتبار به</p>	<p>مسألة ١٢: على الأحوط</p>
<p>على الأحوط الأولى</p>	<p>مسألة ١٣: فيختار الأورع</p>

مسألة ١٦: عمل الجاهل المقصر الملتفت باطلٌ	الاقوى صحّة اعماله و كذلك الجاهل القاصر وان لم تطابق الواقع الآ ما اخرجه الدليل
مسألة ٢٠: بالشياع المفيد للعلم	بل بالشياع المفيد للاطمينان و كذلك يعرف بالخبر الثقة من اهل الخبرة اذا لم تكن معارضة له
مسألة ٢١: اذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم	قد مرّ الكلام فيه من انه يتخير بينهما و لا اعتبار بالظن بالأعلمية فضلاً عن احتياها
مسألة ٢٢: أو ظناً	لا اعتبار به ما لم يصل الى حدّ الاطمينان
مسألة ٢٣: وبالشياع المفيد للعلم	بل بالشياع المفيد للاطمينان و كذلك تثبت بالخبر الثقة
مسألة ٢٨: صحّ عمله	لا يشترط في صحّة عمله الاطمينان بذلك
مسألة ٣٣: ويجوز التبويض في المسائل	هذا اذا التزم من اؤل الامر أن يقلد من كليهما و اما اذا التزم أن يقلد من احدهما فلا يجوز التبويض
مسألة ٣٤: فالاحوط	بل الاقوى
مسألة ٣٥: والآ فمشكل	لا اشكال فيه والتقيد غير مُضَرّ في مثل المقام
مسألة ٣٧: على الاحوط	بل على الاقوى في كلا الموردين
مسألة ٤٠: والآ فيقضى	قد مرّ الكلام في أن الجاهل المقصر او القاصر لا يجب عليهما القضاء الآ ما أخرجه الدليل كالمستثنيات في حديث لا تُعاد

<p>هذا اذا كان الشك من الشك السارى و اما انْ شك في بقائها بعد تحققها فالاقوى عدم وجوب الفحص</p>	<p>مسألة ٤٢: وجب عليه الفحص</p>
<p>اذا لم يكن عين ماله و الآفالاخذ حرام والمأخوذ حلال</p>	<p>مسألة ٤٣: و ان كان الآخذ مُحَقَّقًا</p>
<p>بل الشيعاع المفيد للاطمينان و كذلك تثبت بالخبر الثقة</p>	<p>مسألة ٤٤: و بالشيعاع المفيد للعلم</p>
<p>لا اشكال فيه اصلاً</p>	<p>مسألة ٤٦: يشكل</p>
<p>اذا علم اجمالاً بوجود الأعلم و الآفلا يجب الاحتياط</p>	<p>مسألة ٥٠: او عن الاعلم</p>
<p>الاتسوى هو الجواز، ضرورة انْ حلية الحيوان من آثار الذبح السابق كما ان حلية المرثة من آثار العقد السابق و التفرقة بينهما لا وجه له، نعم ينبغى الاحتياط بالبقاء على تقليد الاول بناءً على جواز البقاء</p>	<p>مسألة ٥٣: فلا يجوز بيعه ولا اكله و هكذا</p>
<p>ليس للوكيل الآ قبول الوكالة و جعل فعله فعل الموكل اعتباراً و ليس للموصى الآ قبول الوصاية و جعل نفسه نفس الموصى كذلك و ليس للنائب الآ قبول النيابة و جعل نفسه نفس المنوب عنه كذلك و اما ما يفعلوه من العبادات و المعاملات فهو فعلهم لا فعل الموكل و الموصى و المنوب</p>	<p>مسألة ٥٤: الوكيل فى عمل عن الغير</p>

عنه، فيجب رعاية فتوى انفسهم او تقليد انفسهم لا الموكل و لا الموصى و لا المنوب عنه بل لو قيدت الوكالة والوصاية و النيابة بما يخالف رأيهم او تقليدهم فهي فاسدة	
بل يصح ولكلِّ العمل بمقتضى تكليف نفسه	مسألة ٥٥: لا يصح
بل الاقوى	مسألة ٥٦: الاحوط
بل يجوز الرجوع الى غير الاعلم	مسألة ٦٠: فان امكن الاحتياط تعين
لا يجب عليه الاعادة و لا القضاء مطلقاً	مسألة ٦٠: فعلية الاعادة او القضاء
قد مرّ الكلام ان الالتزام فقط يكفى فى تحقق التقليد فلا يشترط بأخذ الرسالة و نحوه	مسألة ٦٢: يكفى فى تحقق التقليد
قد مرّ الكلام انه لا يجوز التبعيض مطلقاً ألا أن يختار من اول الامر أن يقلد من كليهما	مسألة ٦٥: كما يجوز له التبعيض
بل الاقوى	مسألة ٦٨: نعم الاحوط
بل يكفى الوثوق من أى طريق عادى حصل	مسألة ٧٢: الا اذا كان حاصلًا

«كِتَابُ الطَّهَارَةِ»

« كتاب الطهارة »

فصل في المياه

مسألة ١: وإن كان مقدار الف كثر فيه اشكالٌ بل الاظهر عدم نجاسته و يؤيد ذلك ما اجمع عليه من طهارة المَلْحَة اذا سقط فيها الكلب او الخنزير و صارا ملحاً بل هما ايضاً طاهران بالاستحالة	
مسألة ١: من العالي والمناط هو عدم السراية عرفاً، فبناءً عليه مثل الفوارة التي فيها الدفع ايضاً كذلك	
بل على الاقوى	مسألة ٨: على الاحوط

فصل في الماء الجاري

قد مرّ أنّما ان المناط في عدم التنجس هو الدفع بلا فرق بين العالي وغيره	مسألة ١: لا يتنجس اعلاه
بل الاقوى عدم تنجسه كما أفتى به في نظيره - مسألة ٧ من مسائل الماء الراكد - لانّ الاستصحاب غير جار وقاعدة الطهارة محكمة	مسألة ٢: يتنجس بالملاقات

فصل في الماء الراكد

الذي لا يدركه الطرف	إذا لم يدركه الطرف نظير الاجزاء المائية الموجودة في البخار مثلاً، لا يحكم بنجاسته وكذلك سائر النجاسات، ولعلّ هذا مراد الشيخ الطوسي رحمه الله، فتأمل
مسألة ٢: وبالمساحة	بل الاقوى كفاية سبعة وعشرين شبراً
مسألة ٤: ولو بنصف متقال	فيه تأمل اذ التقدير في مثل المقام يكون تحقيقياً في غاية الاشكال
مسألة ٥: لو كان جارياً	تقدم أنّ المدار في عدم التنجس، هو الدفع

فصل في ماء المطر

مسألة ٢: وان كان الاحوط ذلك	بل الاقوى
مسألة ٣: لا يطهر	بل يطهر
مسألة ٥: اذا تقاطر من السقف	اذا كان التقاطر مع التابع يكون مطهراً و كذلك اذا وقع على شيء ثم وقع على المنتجس
مسألة ١٠: يشكل طهارتها	بل الاقوى طهارتها كما مرّ
مسألة ١١: يشكل طهارته	والاقوى عدم طهارته

فصل في ماء الحمام

او عدمه	بل يشترط التساوي الآ اذا كان في الخزينة و حدّه بمقدار الكر
---------	--

فصل في ماء البئر

مسألة ٦: وبالعدل الواحد على اشكال	قد مرّ أنّه لا اشكال في حجية قول الثقة مطلقاً إلا ما اخرجهُ الدليل كالشهادة مثلاً
مسألة ٧: قدمت البيّنة	هذا اذا علم او احتمل استناد البيّنة الى العلم والآلم تكن حجة بما هي بيّنة، فحينئذٍ يقدّم أخبار ذى اليد عليها و كذلك في كلّ مقام
مسألة ٨: بل لا يبعد	بعيدٌ جداً بل الاقوى هو التساقط ايضاً
مسألة ٩: وان كان لا يخلو عن اشكالٍ	ثبوتها به لا اشكال فيه كما لا اشكال في ثبوتها بالخبر الثقة

فصل في الماء المستعمل

ويرفع الخبيث	بل لا يرفع لاحتمال كونه نجساً معفوّاً عنه
الاحوط الاجتناب	والاقوى عدم الاجتناب، فيجوز رفع الخبيث بل الحدث بها
مسألة ٢: لا بأس به	فيه تأمّلٌ والاحوط الاجتناب

فصل في الماء المشكوك

مسألة ١: كواحدٍ في ألف	في المثال منع لان الشبهة غير المحصورة ما تكون اطرافها بالغة من الكثرة حُداً يوجب خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء
مسألة ٥: بل الاحوط الجمع	استحباباً

مسألة ١٠: صحّ وضوئه او غسله	ولكن لا يجوز الصلوة له، إلا ان يكون الثاني كزاً، او كزّر الصلوة بعد كل وضوء او غسل
مسألة ١١: يشكل جريانها	الاقوى هو جريانها في صورتين

فصل في النجاسات

والغنم الذى شرب	مراده على نحو الملكة، حتى اشتدّ به عظمه مثلاً
مسألة ١: فالاحوط الاجتناب عنه	والاقوى عدمه
مسألة ٢: من مأكول اللحم	اذا كان لها منفعة عقلانية
مسألة ٢: من غير المأكول فلا يجوز	بل يجوز اذا كان لها منفعة عقلانية
مسألة ٣: بمقتضى الاصل	هذا الاصل - اصالة عدم التذكية - عندنا مطلقاً غير جارٍ فتصل النوبة الى اصالة الحلّ مطلقاً سواء علم بقبليته للتذكية او لم يعلم و سواء كان الشك من جهة الشبهة الحكيمة او الموضوعية
الرابع ... وكذا اللبن فى الضرع	الاقوى، هو وجوب الاجتناب عنه
مسألة ٢: وكذا فى مسكها	لا اشكال فى طهارة المسك على كل حال، سواء اخذ من يد المسلم او الكافر
مسألة ٧: محكوم بالنجاسة	بعد عدم جريان اصالة عدم التذكية عندنا فاصالة الطهارة محكمة، نعم اصالة الحلّ محكمة بالروايات، فلا يجوز اكله و لا الصلوة فيه

مسألة ٩: السقط	ليس لها دليل، فالاقوى فيها الطهارة
مسألة ١٣: المضغفة	ليس في الثلاثة دليل، فالاقوى فيها الطهارة
مسألة ١٩: يحرم بيع الميتة	اذا لم يكن لها منفعة عقلانية
الخامس... فالمتخلف من غير الماكول نجس	بل طاهر على الاقوى
مسألة ١: العلقمة المستحيلة من المنى نجسة	بل طاهرة
مسألة ١: والاحوط الاجتناب	وان كان الاقوى طهارتها
مسألة ٦: اشكال	لا اشكال فيه
مسألة ٧: عملاً بالاستصحاب	لا يجزى هذا الاستصحاب، فقاعدة الطهارة محكمة وكذلك التفصيل، لان الاستصحابين غير جاريتين وقاعدة الطهارة محكمة
مسألة ١٢: فالاحوط	وان كان الاقوى طهارته
مسألة ١٣: فالاحوط	وان كان الاقوى عدم الاجتناب عنه
مسألة ١٤: نجس	اذا ظهر
الحادي عشر... عرق الجنب من الحرام	الاقوى طهارته ولكن لا تجوز الصلوة فيه مادام رطباً بل يابساً اذا كان له عين و اثر فا رتب عليه من الفروع ساقط من رأسه
مسألة ٢: من حلال ثم من حرام	الاقوى عدم تأثير الثاني، فيجوز الصلوة في عرقه

فصل في طريق ثبوت النجاسة

وفي كفاية العدل الواحد اشكال	بل يثبت بالخبر الثقة، فضلاً عن العدل و كذلك يثبت بالإطمئنان من أى وجه حصل
مسألة ٦: وان لم تثبت الخصوصية	بل تثبت لمكان الخبر العدل
مسألة ٦: ففي الحكم بالنجاسة اشكال	اذا طرد كل الآخر، فيتساقتان و الأفتثبت النجاسة مع الخصوصية
مسألة ٧: ففي المسئلة وجوه	اوجهها، اوسطها

فصل في كيفية تنجس المتنجسات

مسألة ١: لا يخلو عن وجه	ذلك الوجه قوى، فالاقوى عدم النجاسة
مسألة ١١: الاقوى أنّ المتنجس منجس	بل الاحوط
مسألة ١٣: فالاحوط فيه الاجتناب	قد مرّ أنّ الاقوى عدم وجوب الاجتناب

فصل: يشترط في صحة الصلوة، ازالة النجاسة ...

مسألة ٢: بل مطلقاً على الاحوط	والاقوى هو الجواز
مسألة ٩: والآ فمشكل	لا اشكال في عدم الجواز و يجب على الاحوط تطهير ظاهره
مسألة ١٣: اشكال	الاقوى هو جواز تنجيسه و عدم وجوب تطهيره لو سقط عن الوقفية باذن الحاكم او من يقوم مقامه شرعاً او سقط عن الوقفية عرفاً، كجعله شارعاً غصباً وآلاً فيحرم تنجيسه و يجب تطهيره

مسألة ١٤: بل وجوبه	في وجوبه بل جوازه اشكالاً، والاقوى عدم الجواز الآ في صورة استلزام التأخير هتك حرمة، نعم لو لم يكن تأخير غسله لضيق الوقت، بل كان لعدم وجدان الماء او لعذرٍ يجب عليه التيمم لإزالة النجاسة عن المسجد
مسألة ١٥: اشكال	الاقوى هو الجواز
مسألة ١٩: فهو الاحوط	بل الاقوى
مسألة ٢٤: يحرم وضع القرآن	اي خطوطه و اما وضعه عليها مع الجلد او الغلاف فحرمة دار مدار الهتك
مسألة ٢٩: اشكال	لا اشكال فيه الآ في ما اذا كان صاحبه في مقام التطهير
مسألة ٣٠: يجب	بل يحرم اكل النجس والمتنجس و شربهما
مسألة ٣١: نعم لا يجوز	بل يجوز مطلقاً اذا كان لها منفعة عقلانية كما مرّ الكلام فيه
مسألة ٣٣: بل مطلقاً	لا دليل في هذا الاطلاق كما لا دليل في اطلاق وجوب الردع ايضاً
مسألة ٣٤: لا يخلو عن قوة	بل في عدم وجوبه لا يخلو عن قوة

فصل: اذا صلى في النجس...

وكذا اذا كان عن جهلٍ	الاقوى عدم البطلان، مقصراً كان او قاصراً كما مرّ الكلام فيه
----------------------	---

بطلت مع سعة الوقت	إذا لم يمكن التطهير أو التبديل وآلاً فليُفعل ذلك ويتمّ
مسألة ١١: استأنف	ان لم يمكن التطهير في اثنتائها

فصل في ما يُعفى عنه في الصلوة

الاول: ... مسألة ٦: فالاحوط	و ان كان الاقوى هو العفو عنه
الثاني: ... مسألة ٣: فالاحوط	بل الاقوى هو العفو
مسألة ٨: اشكال	لا اشكال في عدم العفو
الرابع: ... ففيه اشكال	بل منع
الخامس: ... مسألة ١: محل اشكال	لا اشكال في الإلحاق
مسألة ٢: اشكال	لا اشكال في الإلحاق

فصل في المطهرات

احدها: ... مسألة ٣: على الاقوى	بل الاقوى كما مرّ عدم جواز الاستعمال في رفع الحدث والخبث
مسألة ٣: احتياطاً فلا	قد مرّ الكلام أنّ الغسلة المزيله للعين نجس دون غيرها، فيجوز رفع الحدث والخبث بغيرها
مسألة ٤: فلا تكفي الغسلة المزيله لها	الاقوى كفايتها واحتسابها من العدد في ما يعتبر فيه التعدّد
مسألة ٥: والأولى	بل المتعيّن
مسألة ٥: بل الثاني ايضاً	لا يكفي بل يكفي الاول
مسألة ٥: نعم يكفي الرّمّل	لا يكفي

مسألة ٥: وان كان احوط	بل الاقوى هو اللحوق
مسألة ٥: بل الاحوط	لا دليل عليه ولا يجب مراعاته
مسألة ١٥: فالظاهر كفاية المرّة	بل الظاهر عدم الكفاية
مسألة ١٩: وان كان غير بعيد	الاقوى عدم امكان طهارة مثل الدهن اذا نفذ النجاسة فيه
مسألة ٢٠: تطهيره بالقليل	اذا لم ينفذ فيه الماء النجس
مسألة ٢٢: بل القليل	لا يمكن تطهيره به كما مرّ
مسألة ٢٤: وكذا الحليب	لا يمكن تطهيره كما مرّ في الدهن المتنجس
مسألة ٢٦: لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً	قد مرّ الكلام في ان غسالة غير المزيله لعين النجس طاهرة فبناءً عليه اذا زال عين النجاسة بغير الماء ثم صب عليه الماء، مجمع الغسالة ايضاً طاهر
مسألة ٢٦: وان كان لا يخلو عن اشكال	لا اشكال اصلاً و الاحتمال ضعيف جداً
مسألة ٤٠: و يطهر بالمضمضة	نفوذ الماء بالمضمضة في الطعام في غاية الاشكال، فلا بدّ من خروجه عن بين اسنانه، نعم لو بق فيه فلا يضرّ لا بالاكل ولا بالصلوة
مسألة ٤٠: لكن الاحوط الاجتناب عنه	قد مرّ الكلام في أنّ مراعات هذا الاحتياط غير لازم
الثاني من المطهرات: ...والاحوط الاقتصار	وان كان الاقوى التعميم
وكذا في مسح التراب عليها	وان كان الاقوى هو الكفاية
نعم يشكل كفاية المطلى بالقيصر	الظاهر هو الكفاية
و يشترط طهارة الأرض	الاقوى عدم الاشتراط

وان كان لا يخلو عن اشكالٍ	الظاهر لا اشكال فيه وكذلك في إلحاق الركبتين الخ
وفي الجورب اشكالٌ	لا اشكال في الإلحاق مطلقاً
مسألة ٢: في طهارة ما بين اصابع الرجل اشكالٌ	لا اشكال في الإلحاق وكذا اخص القدم
مسألة ٣: لا يخلو عن اشكال	لا اشكال فيه
مسألة ٤: يشكل الحكم	بل لا اشكال في عدم كونه مُطَهَّرًا
مسألة ٧: اشكال	قد مرَّ الكلام بانه لا اشكال في الإلحاق
الثالث من المطهرات... وفي الكاري و نحوه اشكالٌ	الاقوى طهارته بها لا لكون مثله حتى السفينة من غير المنقول بل لشمول العلة في الروايات مثل ذلك
وفي كفاية اشراقها على المرأة	لا يخلو عن قوّة واما في اشراقها بواسطة الزجاجة، لا اشكال اصلاً
مسألة ١: كأن يكون احدهما في يوم و الآخر في يوم آخر	والاقوى هو الطهارة
مسألة ٣: وهو مشكّل	كونه من غير المنقولات مشكّل ولكن طهارته بها هو الاقوى
مسألة ٤: تقدّم نظيره	وتقدّم ان الاقوى عدم المطهريّة
مسألة ٧: فلا تطهر بتبعيته	والاقوى هو المطهريّة وكذا في الحصير
مسألة ٧: وان كان لا يخلو عن اشكال	فالاقوى هو عدم المطهريّة
الرابع... صيرورة الخشب فحماً تاقل	الظاهر عدم تحقق الاستحالة فيه وفي ما بعده
الخامس... او بعلاج	والاقوى وان كان كذلك الا ان الاولى عدم الإلحاق

مسألة ٤: ألا إذا علم	الاقوى هو التنجس ايضاً
السادس: ... و تقدير الثالث	كل ذلك عرفاً لا بالدقة العقلية
و في خبر العدل الواحد اشكال	قد مرّ كراراً حجية خبر الثقة بل كل ما يوجب الاطمينان
مسألة ١: لكن لا يخلو عن اشكالٍ	ان الاشكال قوئى بل الظاهر عدم الطهارة بالجفاف و لا بالتبعية لو قلنا بنجاسة العصير قبل الثلثين
مسألة ٢: اذا وقعت	ألا اذا استهلك قبل الغليان
مسألة ٨: لا بأس	فيه بأس و لكن الذى يسهل الخطب فيه و في ما قبله عدم تنجس العصير العنبي بالغليان
السابع: ... بحيث أسند إليه لا إلى البق	وكذا لو شك في الاستناد ولكن الاقوى هو الطهارة في صورتين
الثامن: ... على الاحوط بل هو الاقوى	بل الاقوى هو الطهارة و طهارة كل ما يتعلق به من داره و لوازم عيشه و ...
مسألة ١: لكن يملك	وكذا يملك ما اكتسبه بعد كفره و قبل توبته
مسألة ٢: و ان لم يعلم	بل و ان علم
الثاني عشر: حجّر الإستنجاء	الظاهر انه ليس من المطهّرات بل نظير غسالة الإستنجاء يكون المحل معفواً عنه
الثالث عشر: خروج الدّم من الذبيحة	الظاهر اطلاق المسطّهرية عليه مسامحةً واضحة بل ما بقى في الجوف طاهر ذاتاً

فصل: إذا علم نجاسة شيء...

السابع... ولكنه مشكل	ليس فيه اشكال بل اخبار الثقة و كل ما يوجب الاطمئنان كما مرّ كراراً
----------------------	---

فصل في حكم الأواني

بل الاحوط	وان كان الاقوى جواز الاستعمال مطلقاً
وان كان الاحوط	استجاباً
وكذا لا يجوز	بل لا يجوز مطلق التصرف و الإنتفاع بل حسبها
والموضوع والغسل	والاقوى الصحة مطلقاً و ان كان عاصياً لما قال به الأعلام، لانه غير تمام، بل لقاعدة الترتب
مسألة ٢: و الآ فمحكومة بالنجاسة	قد مرّ الكلام في أنّ الاقوى كونها محكومة بالطهارة
مسألة ٤: حتى وضعها على الرفوف	حرمة ذلك و ما بعده غير معلوم، فالأظهر الجواز، فيجوز بيعها و شرائها و صباغتها
مسألة ٥: بل يحرم	بل يكره و كذلك في المطلى
مسألة ١٠: لا لأجل التفرغ	بل و لو لأجل التفرغ
مسألة ١١: بل لا يبعد	بل بعيد جداً فيجوز
مسألة ١٢: لا يبعد	بل بعيد جداً فيجوز
مسألة ١٣: لا بأس به	بل فيه بأس، نعم لا يحرم الاكل او الشرب حينئذ
مسألة ١٤: بطل	الاقوى الصحة و ان كان عاصياً، كما مرّ الكلام فيه و كذلك ما بعده

مسألة ٢١: كما مرّ	وقد مرّ ان الاقوى هو الجواز
مسألة ٢٢: يجب	لا يجب كما مرّ

فصل في احكام التخلّي

حتى عن المجنون	المجنون المميّز
مسألة ٢: على الاقوى	بل على الاحوط
مسألة ٣: من عدا الطفل	والمجنون غير المميّز
مسألة ١٠: فالاحوط الستّر	استحباباً
مسألة ١١: فالاحوط ترك النظر	استحباباً
مسألة ١١: فلا يجوز النظر	الاحوط الاولى، والتعليل عليلٌ جدّاً من جهاتٍ لا مجال لذكرها
مسألة ١٣: فالاحوط	استحباباً
مسألة ١٤: والاحوط ترك	بل الاقوى
مسألة ١٥: الاحوط	بل الاقوى
مسألة ١٥: فالظاهر عدم وجوب البيان	بل يجب ارشاداً
مسألة ١٨: وان كان الاحوط ترك	بل الاقوى
مسألة ١٩: فالاحتياط بترك	بل يجب الترك
مسألة ٢٠: بل في الطريق غير التّافذ	بل التّافذ ايضاً
مسألة ٢١: المراد	بل المراد هو الاستقبال العرفي والرّكبتان فخارجتان عن الحدّ هنا كما خارجتان عنه في ما يجب الاستقبال له

فصل في الاستنجاء

مسألة ١: لا يجوز	الاستنجاء بالعظم والزوث لا يكون بحرام بل أنه مكروه ولكن حصول الطهارة بهما محل تأمل بل منع، بل حصول الطهارة بغيرهما كذلك لان الظاهر هو العفو بغيرهما لا الطهارة
مسألة ٥: في صورة الاعتياد	والاقوى جريان القاعدة حتى في صورة عدم الاعتياد
مسألة ٦: بنى على عدمه	والحكم وان كان كذلك الا ان الدليل عليه
مسألة ٨: و يطهر المحل	لا يطهر اى لا يكون عفواً بالروث والعظم وان كان جائزاً

فصل في الاستبراء

حتى تنقطع	كون الاستبراء بعد الانتطاق متعين
ثم يضع سبابته	بل الاولى عكس ذلك
بأن احتمال	هذا التفسير مضافاً إلى أنه عليل في ذاته لا يحتاج اليه اصلاً
مسألة ٥: بل ولو كان من عادته	هذا ينافي ما مر منه في مسألة ٥ من الاستنجاء و قلنا هناك ان الاقوى جريان قاعدة التجاوز حتى في صورة عدم الاعتياد

فصل في مستحبات التخلّي ومكروهاتها

<p>ما ذكر من المستحبات والمكروهات أيضاً لم يثبت استحباب كلها وكرهها كلها، نعم قاعدة التسامح تثبت استحباب بعضها الذي لم يثبت وكذلك كراهته عرضاً لا ذاتاً</p>	<p>اما الاول</p>
<p>قد مرّ الاشكال فيها فلا يجلس فيها وكذا في المشارع ومزل القافلة ودروب المساجد ودروب دور الغير ولا يسبل في ثقب الحشرات غيرالمؤذية وفي الماء اذا لم يكن له وعلى قبر المؤمنين وكذلك التخلّي اذا كان للغير ولو لم يكن بهتك</p>	<p>والجلوس في الشوارع</p>

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

<p>وإن كان يجوز أن يتوضأ بعنوان الاستحباب ايضاً</p>	<p>مسألة ٤: والاولى ان يتوضأ برجاء المطلوبة</p>
---	---

فصل في غايات الوضوء الواجبة وغيرالواجبة

<p>في حال الجنابة واما في غيرها، فيستحب لرافع الكراهة</p>	<p>اورافع لكرهته</p>
<p>لابدّ من وجود غاية له قبل النذر، الا أن يقال بالاستحباب النفسى له، بحيث يقع النذر على الوضوء وغايته او على</p>	<p>كالوضوء الواجب بالنذر</p>

الوضوء اذا قلنا باستحبابه النفسى و مع ذلك لا يصير واجباً بالنذر كما مرّ الكلام فيه	
لا يجب بل الوجوب هو الوفاء بالنذر والعهد واليمين، كما مرّ آنفاً	و يجب بالنذر والعهد واليمين
بل الاقوى عدم الانعقاد	مسألة ١: تأمل
بل الاقوى هو الحرمة	مسألة ٣: و ان كان لا يبعد
استحباباً	مسألة ١٣: احوطه الترك
بل الظاهر عدم الحرمة	مسألة ١٤: فالظاهر حرمة
في اطلاقه منع كما مرّ الكلام فيه	مسألة ١٨: لا يجوز

فصل في الوضوء المستحبة

لا يبعد حصول الطهارة به ايضاً	مسألة ٢: الثالث: ما هو مستحب فى حال الحدث الاكبر و هو لا يفيد طهارة
ايجاب بعض تلك الامور استحباب الوضوء لا يبق الدليل به إلاقاعدة التسامح و لا بأس به كما مرّ و لكن لا يبعد ان يقال يظهر من الروايات استحباب الوضوء لكل امرٍ قربي فيشمل ما لا يعده المصنف كالوضوء لمطالعة كتب معارف الاسلام من الفقه والتفسير و ... وتصنيفها و كالوضوء لقضاء حوائج الناس و ...	مسألة ٢: فلا مورٍ
قد مرّ الكلام في باب التقليد ان التقييد مثل هذه الموارد لا يضّر اصلاً	مسألة ٣: ففي صحته حيثئذ اشكال

مسألة ٥: ألا إذا قصد رفع البعض دون هذا القصد لا يكون إلا لغواً لحصول البعض	هذا القصد لا يكون إلا لغواً لحصول الطهارة به قهراً
--	--

فصل في بعض مستحبات الوضوء

الاول	ما ذكره يتم بضميمة قاعدة التسامح و كذلك ما ذكره من المكروهات
-------	--

فصل في مكروهاته

الثاني : التمندل	بمعنى ترك الاستحباب
------------------	---------------------

فصل في افعال الوضوء

الاول : ... و من خرج وجهه	لا اشكال في وجوب غسل الوجه صغيراً كان او كبيراً والعبارة لا تؤدى هذا المعنى
مسألة ٩: يجب تحصيل اليقين	بل الاطمينان
مسألة ٢٣: فالاحوط غسله	و ان كان الاقوى عدم الوجوب
الثالث : ... والاحوط ان يكون باليمنى	بل الاقوى
الرابع : ... على المشهور	وهو الاقوى
كما ان الاحوط تقديم الرجل اليمنى	لا يترك
والاحوط ان يكون مسح اليمنى باليمنى	بل هو الاقوى
فalachوط الجمع بينه وبين البشرة	اذا كان على نحو المتعارف، فلا اشكال في جواز المسح على الشعر و الآ فلا اشكال في وجوب المسح على البشرة

واليقين	بل الاطمينان
مسألة ٢٥: والاحوط ان يكون بالتداوة	بل الاقوى
مسألة ٢٥: وان كان الاحوط تقديم	بل تقديم اليد على اللحية و اللحية على غيرها
على الاحوط	بل على الاقوى
مسألة ٢٦: بل لا بد من اليقين	بل الاطمينان
مسألة ٣١: فالاقوى جواز	بل الاقوى وجوب التيمم
مسألة ٣٥: والاحوط فى التقية	بل الاقوى
مسألة ٣٦: اشكال	والاقوى هو الصحة
مسألة ٣٧: فى غير ضرورة التقية	بل فيها ايضاً
مسألة ٣٧: غير معلوم	بل معلوم بوجوب المبادرة ايضاً
مسألة ٣٩: اشكال	الاقوى هو الصحة
مسألة ٤٢: اشكال	الاقوى هو الصحة وكذلك بعد ذلك

فصل فى شرائط الموضوع

الثالث: او الظن بعدمه	لا يكفى الظن، نعم لا يشترط العلم ايضاً بل الاطمئنان كاف
الرابع: ان يكون الماء و ظرفه	الاقوى هو الصحة مطلقاً و لو فى صورة الانحصار و ان كان عاصياً كما مرّ الكلام فيه، و بما ذكرنا يظهر حكم الفروع الاتية
مسألة ٧: نعم مع نهيم يشكل الجواز	بل لا يشكل و يجوز
مسألة ٧: بل يمكن بقاءه مطلقاً	بل لا يمكن

مسألة ٨: لا يجوز لغيرهم	آلا ان يعبد الله في مثل المسجد عبادة ما، و لو قراءة سورة صغيرة من القرآن و لكن وضوئه صحيح مطلقاً و يظهر حكم مسألة ١١ ايضاً
مسألة ٩: بل يشكل	لا اشكال حينئذ اصلاً
مسألة ١٠: و ان كان لا يبعد	قد مرّ الكلام آنفاً و قلنا ان الاقوى عدم الجواز
مسألة ١١: بل لا يترك	استحباباً
مسألة ١٧: ان قصد المالك	لا يحتاج الى القصد بل ملك قهراً
مسألة ١٨: اشكال	حكم الخروج و الدخول في جميع الجهات سيات
مسألة ١٩: لان المغصوب محسوب تالفاً	بل المالك يكون شريكاً بحصته، نعم في غير الماء اذا استهلك فلقوله وجه و لكن لا اشكال في جواز التصرف لانه بعد التلف ينتقل الى الذمة مثلثاً او قيمياً
الشرط الخامس: ... و الآ بطل	قد مرّ الكلام انه لا يبطل مطلقاً و ان كان عاصياً
مسألة ٢٠: ولا يبعد الصحة	الصحة عندنا و ان كانت الآ انه عصى لتجزيه
الشرط السادس: ... مثل ماء الاستنجاء	قد مرّ الكلام بانه معفو عنه، فلا يظهر لا من الحدث و لا من الخبث
احتاط بالإعادة	استحباباً كما مرّ الكلام منه
السابع: ... و لو توضحاً و الحال هذه بطل	بل يصح على الاقوى

الاولى بطل الثامن :... ولو توَضَّأَ فى الصورة بل يصحّ مطلقاً حتى فى صورة التقييد وإن كان عاصياً مطلقاً	مسألة ٢١: لكنه عصي فى اطلاقه منعٌ لأنّ مطلق الاضرار ليس بحرام
الحادى عشر :... الأحوط الإستيناف وإن كان الأقوى عدم الوجوب	من التابع العرفى وعدم الجفاف بل الأقوى ان الشرط هو التابع العرفى، و عدم الجفاف علامة له فحينئذٍ لو وقع الفصل بحيث يضرّ به بطل و لو لم يَجْبِف تمام الاعضاء
مسألة ٢٦: بطل على الاحوط وكذلك اذا ترك جهلاً	مسألة ٢٧: اشكالٌ لا اشكال فى الأخذ كما هو ظاهر النص
الثانى عشر :... و لو نوى الخلاف او تردد بطل هذا واضحٌ لفقد النيّة حينئذٍ و اما لو نوى الابطال او تردد فى ذلك فلا يبطل	ان لم يكن على وجه التشريع او التقييد مراراً أنّه لا يضرّ فى مثل المقام و اما على وجه التشريع فكذلك لا يضرّ لان التشريع بمعنى عقد القلب على أنّ ما يكون واجباً مستحب او بالعكس، فهو محالٌ و بمعنى ارائة ذلك فهو بدعة محرّمة الآ انه لا يفسد كما مرّ الكلام فى نظائرها
الثالث عشر :... لقوله تعالى على ما فى الاخبار الاقوى التمسك بقوله تعالى: «ولا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والاذى كالأذى ينفق ماله رثاء الناس...» سيّما على مبناه المستين من كون الرياء كالحديث فى الابطال	

فالعمل باطلٌ	هذا الشك لا يعتنى به، لانه يناسب الوسواسى و على فرض التحقق للانسان العادى فلا يبطل لان الرياء كالحديث مبطلٌ، لا الخلوص شرط فالأصل يرفع المانع المشكوك
لا يكون باطلاً	وكذلك اذا كان الرياء او السمعة على نحو الداعى للداعى
فهى فى الابطال مثل الرياء	بل هى مثل الضمانم الراجحة او المباحة و صرف صيرورة الفعل محرماً لا يوجب البطلان
مسألة ٣٤: ولو زاد عليه بطل	الاقوى عدم البطلان كما اذا كان اصل الاستعمال مضرراً و قد مرّ الكلام فيه
مسألة ٣٥: الاحوط	استحباباً
مسألة ٣٥: يشكل المسح	الاقوى الجواز لطهارتها بعد نجاستها
مسألة ٣٦: و امثال ذلك	كل ذلك لا اشكال فى صحة الوضوء و ان كان عاصياً
مسألة ٣٧: لعدم اتصال الشك باليقين به	بل لعدم العلم الاجمالى المنجز
مسألة ٣٨: لكنّه مشكل	لا اشكال فى عدم جريان القاعدة
مسألة ٤٩: الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ	و ان كان الاقوى هو جريانها والتعليل على
مسألة ٥٠: او الظن	و المناط هو الاطمئنان لا اليقين و لا الظن
مسألة ٥٠: فلا يترك الاحتياط	قد مرّ الكلام فى أنّ الاقوى جريان القاعدة فيه، و فى ما قبله و فى ما بعده، و كذا فى الفروع الآتية

مسألة ٥٣: ولو كان الشك في الاثناء	قد مرّ الكلام في ان الاقوى جريان القاعدة في الاثناء ايضاً
-----------------------------------	---

فصل في احكام الجبائر

لكن الاحوط ضمّ التيمم اليه	بل الاقوى وجوب التيمم وان كان الاحوط الجمع بينهما
و ضمّ اليه التيمم	بل الاقوى وجوب التيمم وان كان الاحوط الجمع بينهما
فالا حوط الجمع بين الإتمام	وان كان الاقوى كفاية التيمم
مسألة ١: او يتعين المسح على الجبيرة	هذا هو الاقوى
مسألة ٢: فالإجراء مشكّل	وان كان الاقوى هو الإجراء ايضاً
مسألة ٤: لكن الاحوط	استحباً
مسألة ٨: فالاحوط	استحباً
مسألة ٩: فالحكم هو التيمم	بل الحكم هو الوضوء
مسألة ١١: فالاحوط	وان كان الاقوى وجوب الوضوء
مسألة ١٢: جمع بين الجبيرة والتيمم	وان كان الاقوى الاكتفاء بالوضوء
مسألة ١٤: اذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً	والاقوى هو الجواز وان كان عاصياً
مسألة ٢٤: السادس	بل يكفي مجرد ايصال الندوة في الموردين
مسألة ٣٠: في جواز	ان الاقوى هو الجواز كما ان الاقوى جواز اتيان قضاء الصلوات عن نفسه و كذلك يجوز له التبرّع عن الغير
مسألة ٣٢: الاحوط التأخير	بل الاقوى

مسألة ٣٤: الاحوط الجمع	هذا اذا كانت الشبهة موضوعية و لا يكون له حالة سابقة والآ في الصورة الاولى يرجع الى رأى مرجعه في التقليد و في الثانيه يرجع الى الاستصحاب
------------------------	---

فصل في حكم دائم الحدث

يتوضأ	على الاحوط و ان كان الاقوى عدم الوجوب
ولا يجوز	بل يجوز و ان كان الاحوط ان يتوضأ لكل صلوة
مسألة ٢: واما التوافل	فقد مرّ الكلام آنفاً في انه يكفيه وضوء واحد و انه متطهر حتى يجيئه حدث آخر
مسألة ٣: و الاحوط	استحباباً فيه و في ما بعده
مسألة ٤: اشكال	الاقوى عدم الوجوب فيه و في ما بعده
مسألة ٥: في جواز	الاقوى هو الجواز مطلقاً
مسألة ٦: الاحوط الصبر	و ان كان الاقوى عدم الوجوب
مسألة ٧: اعادها	على الاحوط و ان كان الاقوى عدم الوجوب
مسألة ٨: و هذا و ان كان حسناً	في حسنه اشكال بل منع
مسألة ١١: الاحوط	و ان كان الاقوى عدم الوجوب، كما ان الاظهر عدم انحلال نذره

فصل في الاغسال

<p>يعنى الواجب الاعمّ من الوجوب النفسى كغسل الاموات و من الوجوب الغيرى كغسل الجنابة. و اما الغسل المنذور فقد مرّ الكلام فى مثله بانه ليس بواجب، بل الواجب هو الوفاء بالنذر والمتعلق على ما هو عليه ولا يتغير به.</p>	<p>و الواجب منها سبعة</p>
<p>الحصر و الفرق فى المسئلة لا يخلو أن عن اشكال ولكن الذى يسهل الخطب أن النذر تابع للقصد.</p>	<p>مسألة ١: على وجوه</p>

فصل في غسل الجنابة

<p>الظاهر انه لو خرج المني بآلة من المخرج فلا يجب عليه الغسل</p>	<p>من المخرج المعتاد او غيره</p>
<p>الظاهر ان المدار على الاطمينان، و مع الشك فكون تلك الصفات من العلامة شرعاً فى غاية الاشكال وكذلك فى المرنة و المريض، نعم الاحوط الاولى لكلهم الغسل والوضوء</p>	<p>اختبر بالصفات</p>
<p>على الاحوط ولكن لا يكتفى بالغسل منه، بل لابد من ضمّ الوضوء اليه</p>	<p>او الدبر</p>
<p>على الاحوط مع ضمّ الوضوء اليه</p>	<p>والوطى فى دبر الخنثى</p>

مسألة ٥: بعد العلم بكونه منياً	هذا صرف الفرض لان خروج الدم دليل على انه لم يصير منياً في المخزن و خرج قبل ذلك فلا يجب الغسل
--------------------------------	--

فصل في ما يتوقف على الغسل من الجنابة

بل وكذا سجدتي السهو	قد مرّ انه لا دليل عليه
---------------------	-------------------------

فصل في ما يحرم على الجنب

مسألة ٦: الاحوط عدم ادخال	بل الاقوى
مسألة ٧: ولو كانا جاهلين	بل الاقوى صحّة الاجارة واستحقاق الاجرة لعدم كون المحرام بمنجز لها و كذلك الاستيجار على الطواف ونحوه
مسألة ٨: اذا كان جنباً	يأتى التفصيل منه - رحمه الله - في مسألة ٣٥ من مسوّغات التيمم

فصل في ما يكره على الجنب

وهي امورٌ	اثبات الكراهة الذاتية لهذه الامور في غاية الاشكال. بل الظاهر بعضها ارشادي كالاكل والشرب وبعضها ترك الاستحباب كقراءة القرآن وبعضها ادبيّ كمتسّ ما عدا خطّ القرآن
-----------	---

فصل فى كيفية الغسل واحكامه

اذا لم يكن بقصد التشريع	قصد التشريع مع العلم محالاً لا يمكن ان يوجد، وما يمكن ان يوجد هو البدعة و هى وان كانت محزمة الا انها لا تضر بالصحة
نعم يجب غسل الشعور الدقاق	بل مطلق الشعور المحسوبة جزء من البدن
ولو اشتبه ذلك الجزء	الآن ان يكون بعد الغسل وقبل التجاوز عن الطرف الأيسر، فبعد جريان قاعدة التجاوز في الرأس و الطرف الأيمن فلا يجب عليه الا غسل الجزء المحتمل من الطرف الأيسر
و حرّك بدنه	لا يجب تحريك البدن و ان كان احوط
مسألة ٣: وكذا لو حرّك	لا يجب التحريك و ان كان احوط
مسألة ٥: ولا يكفي غسل واحد	آلا اذا نوى الغُسل بعد الغُسل، فالتأخر الرتبي كافٍ و ان لم يتأخر الغُسل زماناً
مسألة ٦: و يجب اليقين	بل الاطمينان
مسألة ٧: يجب غسله	بل لا يجب، لقاعدة جريان البرائة في الاقل و الاكثر الارتباطيين
مسألة ٨: والمسلوس والمبطون	المبادرة لهما في الغسل ليس بواجب و اما الصلوة فقد مرّ الكلام فيها
مسألة ١٠: يجوز العدول	العدول من الترتيبى الى الارتاسى غير ممكن

بل بعيداً جداً	مسألة ١١: نعم لا يبعد
لا يشترط في الصحة عدم الضرر وعدم ضيق الوقت وعدم حرمة الارتماس وابعاح الماء والظرف والمكان والمصّب وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وان كان عاصياً	مسألة ١٢: يشترط
انفكاك الفعل عن القصد الارتكازي محالً ففسله صحيح	مسألة ١٣: يبقى متحيراً
قد مرّ كراراً ان التقيد في مثل المقام ليس بمضراً	مسألة ١٥: وان كان على وجه التقيد
والاظهر هو البطلان	مسألة ١٥: اشكال
بل صحيح وان كان عاصياً وكذلك في ما بعد ذلك	مسألة ١٦: ففسله باطل
بل صحيح وان كان عاصياً وكذلك مسألة ١٩ و ٢٠ و ٢٢	مسألة ١٨: بل غير صحيح

فصل في مستحبات غسل الجنابة

لا بأس بما ذكره بضميمة قاعدة التسامح في ادلة السنن	وهي امور
وكانت الحالة السابقة على خروج المشتبه الطهارة، اما لو كانت الحدث فيكفي الوضوء فقط	مسألة ٣: وكذا حال الرطوبة الخارجة بدوياً من غير سبق جنابة
استحباً	مسألة ٤: والا حوط

مسألة ٨: ولا فرق	بل فرق واضح و لا يتصوّر في الارتقاسى حدوث الحدث في اثنايه مطلقاً
مسألة ١١: وان كان يحتمل عدم الاعتناء	وهذا الاحتمال قوى اذا خرج من المغسل و بعبارة أخرى صدق التجاوز او الفراغ عرفاً كافٍ في جواز عدم الاعتناء بالشك
مسألة ١٥: والآوجب الوضوء	والاقوى ان كل غسل يكنى عن الوضوء
مسألة ١٥: لكن لا يترك الاحتياط	استحباباً وبالجملة يظهر من الروايات ان الغسل مستحب نفسى مطلقاً كما قوينا ذلك في الوضوء ايضاً و انه يكنى عن الوضوء و لا يحتاج الى قصد غاية من الغايات كالوضوء و به يحصل الطهارة و الغايات كلها، نعم الامتنال يتوقف على القصد كما افاده الماتن رحمه الله تعالى
مسألة ١٧: اشكالاً	لا اشكال في التحقّق والصحة، و التقييد في مثل المقام لا يضرّ كما ان البناء على عدم التداخل لا يضرّ و لكنّه لغوٌ

فصل في الحيض

يلحقها حكم غيرها	لا تلحق لعدم جريان الاستصحاب و سيأتي حكم دمها حينئذٍ
مسألة ٣: الاحوط الجمع	استحباباً و الآفاقوى هو الحيض ايضاً
مسألة ٤: فلا يترك الاحتياط	استحباباً و الآفاقوى هو عدم جريان احكام الحيض عليه

مسألة ٥: فان اشبه بدم الاستحاضة يرجع الى الصفات	بل يرجع الى العادة، لأن الرجوع الى العادة مقدّم على الرجوع الى الصفات
مسألة ٥: فلا يترك الاحتياط	وان كان الاقوى هو عدم كونه حيضاً
مسألة ٦: وهو محل اشكال	والاقوى هو قول المشهور
مسألة ٧: والمشهور	والاقوى هو قول المشهور
مسألة ١٠: يبقى حكم الاولى	بل لا يبقى
مسألة ١٣: الاظهر الاول	بل الاظهر الثاني كما مرّ نظيره
مسألة ١٨: وفي النقاء المتخلل	قد مرّ ان النقاء المتخلل من الحيض
مسألة ١٨: واعمال المستحاضة	بل اعمال الطاهرة استحباباً
مسألة ١٨: فالاحوط جعل اولهما حيضاً	بل هو الاقوى
مسألة ١٨: وتحتاط في النقاء	بل جعله من الحيض
مسألة ١٨: تحتاط في جميع ايام الدمين	بل يجعل الطرف الاول بضميمة ما قبله حتى يتم حيضاً، فبعد ذلك إن لم يتجاوز مع مجموع النقاء والطرف الثاني عن العشرة فالطرف الثاني مع النقاء ايضاً حيضاً والآل الطرف الاول فقط
مسألة ٢٠: وكذا ذات الوقت	و فرضه ما اذا كان آخر الوقت معلوماً فتجاوز عنه
مسألة ٢١: وسواء كانا موافقين للعدد والوقت	فرض موافقتها للوقت في العادة المركبة التي مضى ذكرها
مسألة ٢٢: وتحتاط في الاخرى	الظاهر ان جميع الصور يكون حيضاً لقاعدة الامكان

مسألة ٢٣: استجاباً	بل وجوباً الى ان يظهر الحال و ان كان الاحوط ان يجمع بين تروك الحائض و افعال المستحاضة
مسألة ٢٥: على اشكال	لا اشكال في انه لو علم او اطمان بالعود يلزم عليها ترتيب آثار الحيض في ايام النقاء كما مرّ الكلام فيه
مسألة ٢٧: فالاحوط	بل الاقوى ترك الغسل والصلوة و سائر العبادات المحرمة على الحائض الى زمان حصول العلم واقعاً او تعبداً بالنقاء
مسألة ٢٧: والاولى	لا وجه لهذه الاولوية اصلاً

فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

مسألة ١: مخيرة	والاحوط ان لم يكن الاقوى اختيار السبع في جميع الموارد
مسألة ٥: اذا تبين	الاقوى عدم وجوب القضاء مطلقاً و ان كان احوط
مسألة ٩: و تحتاط	قد مرّ الكلام في ان النقاء المتخلل بحكم الحيض
مسألة ١١: تحتاط	قد مرّ الكلام في انها ليست بحيض
مسألة ١٢: بل تكفي واحدة منها	مشروطاً بعدم التعارض
مسألة ١٦: يلزم عليها التدارك	قد مرّ الكلام في انه لا يلزم

فصل في احكام العائض

بل سورها	قد مرّ في الجنابة منه و منّا ان الحرمة تختص بالآيات دون السور
اذا استلزم	بل و ان لم يستلزم كما مرّ فيها منه و منّا ايضاً
السابع : ... فجوازه محل اشكال	والاقوى هو الجواز
اذا كان من غير الدبر	بل منه ايضاً
نعم لا يجوز	لا دليل على عدم الجواز حينئذ
مسألة ٤: اذا اخبرت	اذا لم تكن بمّهمة
الثامن : وجوب الكفارة	و الاقوى الاستحباب و بذلك يظهر احكام الفروع الآتية
مسألة ١٤: لا تسقط	بل تسقط هنا و في غيره، لانه بدلّ و ادعاء البدلية في الجملة لا وجه له
مسألة ١٩: على الاحوط	بل الاقوى
مسألة ٢٠: ألحق	الظاهر هو الإلحاق في جميع الاحكام الآ ما اخرجه الدليل
مسألة ٢٥: فانه يجب معه الوضوء	قد مرّ أنّه لا يجب و بذلك يظهر ما بعدها
مسألة ٣٠: بل الاقوى	بل الاقوى عدم القضاء في غير الطواف بل الحيض في النذر المسعين كاشف عن فساد
مسألة ٣٦: وجب عليها القضاء	والاقوى لا يجب الآ اذا تبين السعة
مسألة ٤٠: و اذا كان	سيأتى ان شاء الله انه لا يجب

فصل في الإستحاضة

بل الاحوط اجراء احكامها	قد مرّ نظيره في الحيض من ان الاقوى عدم اجراء احكام الحيض و الاستحاضة عليه
يحكم عليه بها على الاحوط	وان كان الاقوى لا يحكم عليه بها
مسألة ٥: اذا اتى به متصلاً	بل ولو أتى بسجدي السهو منفصلاً
مسألة ١٢: على الاحوط	استحباباً وان كان الاقوى عدم الاشتراط
مسألة ١٤: وان كان بعد الصلوة اعادت	على الاحوط ولكن الاقوى هو الاجزاء
مسألة ١٤: فكذلك على الاحوط	وان كان الاقوى هو الاجزاء
مسألة ١٤: الآ اذا تبين بعد ذلك سعتها او كونه لبرء	بل لا يجب الاعادة مطلقاً
مسألة ١٥: لكن مع ذلك يجب الاستيناف	بل لا يجب
مسألة ١٥: لكن عليها القضاء على الاحوط	وان كان الاقوى عدم لزوم القضاء
مسألة ١٨: على الاحوط	وان كان الاقوى الجواز
مسألة ١٨: نعم اذا ازادت	وان كان الاقوى عدم الوجوب
مسألة ١٩: لكنّه مشكّل	لا اشكال في عدم الاكتفاء
مسألة ٢٣: قد يجب	على الاحوط وان الاقوى عدم الوجوب

فصل في النفاس

قبل انقضاء عشرة ايام	سيأتي الكلام فيه ان شاء الله
بل ولو كان مضغّة او علقة	في الحاقهما مشكّل فلا يترك الاحتياط في الجمع بين تروك النفاس وافعال المستحاضة

بل تكنى واحدة في مثل المقام	ولو شهدت اربع قوابل
قد مرّ نظيره في الحيض والاقوى انه من النفاس	مسألة ٢: وفي الطهر المتخلل بين الدم تحتاط
اذا كانت عاداتها اقل من العشرة فاللازم عليها الاستظهار بعد العادة الى العشرة و ان كان الاحوط ان يجمع بين تروك النفساء وافعال المستحاضة	مسألة ٢: او اقل
بل حكمها هو حكم الحيض الذي مرّ الكلام فيه	مسألة ٢: فنفاستها عشرة ايام
قد مرّ كراراً ان النقاء المتخلل محكوم بالدم	مسألة ٥: وان تخلل نقاء
بل يلزم كما مرّ وان كان الاحتياط حسن	مسألة ٩: يستحب
بل يغنى كسائر الاغسال	مسألة ١١: الآ انه لا يغنى عن الوضوء

فصل في غسل من الميت

بل فرق لان الكافر لا يظهر بالغسل	ولا فرق بين المسلم والكافر
القطعة المبانة عن الميت مطلقاً يوجب الغسل	مسألة ٢: دون المجرد عنه
وان كان الاقوى عدم الوجوب	مسألة ٤: والاحوط الغسل
وان كان الاقوى عدم الوجوب قبل البرد	مسألة ٧: وهو احوط
بل الاقوى اذا كان المس بعد البرد و لظاهر البدن	مسألة ٨: فالاحوط
لا دليل عليه، فالظاهر عدم الانتقاض كما ان الاظهر انه يكتفى عن الوضوء	مسألة ١٤: ينقض الوضوء

مسألة ١٦: يجب	على الاحوط
---------------	------------

فصل في احكام الاموات

مسألة ٣: و اذا عدّ	الظاهر ان كل ما ذكره يعدّ عدم الاعلام له تفويتاً
مسألة ٤: لا يبعد	بل بعيد فيجب فيه ايضاً

فصل في آداب المريض

و ما يستحب عليه	اثبات الإستحباب الشرعى لغالبيتها مشكّل و كذلك ما ذكره في الفصل
-----------------	--

فصل في ما يتعلق بالمحتضر

و الاحوط مراعات	و ان كان الاقوى عدم وجوب المراعات
-----------------	-----------------------------------

فصل في المستحبات بعد الموت

و هي امور	اثبات الاستحباب لكلها يحتاج الى قاعدة التسامح في أدلة السنن و كذلك المكروهات
-----------	--

فصل في المكروهات

الاول: أن يمس في حال النزاع لانه	لو كان موجباً لآذاه فهو غير جائز و كذلك الثاني
يوجب آذاه	

فصل في عدم حرمة كراهة الموت

يكره تمنى الموت	وما يترأى في القرآن والروايات من تمنى الموت عن بعض الاولياء فهو جيئ كنايةً عن شدة التحسر
-----------------	--

فصل في تجهيز الميت

لان الاستيدان منه شرط صحة الفعل، لا شرط وجوبه	بل انه واجب مستقل و لا يكون شرط الصحة و لا شرط الوجوب
نعم لو امكن	بل تصل النوبة الى المرتبة المتأخرة حتى تصل الى الحاكم فافاده من اجباره الحاكم او الاستيدان منه قبل الاستيدان من المرتبة المتأخرة ليس بسديد
مسألة ٥: لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط استحباباً	

فصل في مراتب الاولياء

مسألة ١: ... ثم بعد الزوج المالك	الظاهر ان المالك مقدم على الزوج ايضاً
ثم عدول المؤمنين	لا دليل على ولايتهم في مثل المقام
مسألة ٢: الذكور مقدمون	لا دليل على التقديم وكذلك ما بعده و كذلك مسألة ٣
مسألة ٧: والاحوط اذنهما معاً	بل الاقوى، لانه مرّ أنّ وجوب الاستيدان من الولي واجب مستقل
مسألة ١٠: فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله	اذا كان ثقة
مسألة ١٢: حاصل ترتيب الاولياء	قد مرّ عدم تمامية هذا الحاصل

فصل في تغسيل الميت

لا يجب إلا ان تقتضيه التقية المداراتية	او غيره
--	---------

فصل : يجب المماثلة بين الغاسل والميت ...

الثاني : ... خصوصاً اذا كان بعد انقضاء و الاقوى عدم الجواز	العدّة
او مصاهرة	الثالث : المحارم بنسب أو رضاع
بل الاقوى عدم الاعتبار	الثالث : ... بل الاقوى
استحباباً	الثالث : ... وكونه من وراء الثياب
بل بعيداً ولا يجوز	مسألة ١: وان كان لا يبعد
امر المسلم او المسلمة و نية الأمر و اعادة الغسل لو وجد المائل بعده كلها مبنى على الاحتياط، والنص لا يقتضى ذلك	مسألة ٣: اذا انحصر

فصل في من سقط غسله

او نائبه العام	احديهما ... : او نائبه الخاص
والمناط صدق أن يُقتل في سبيل الله في المعركة و لو لم يكن واجباً عليه	اذا كان الجهاد واجباً عليهم
بل من الفاعل	الثانية : ... ونية الغسل من الأمر
استحباباً	مسألة ٦: و الاحوط عدم نزع
لا وجه لهذا الاحتياط في التغسيل اذا كان عليه جراحة و دم منها	مسألة ٨: فالاحوط
لا دليل عليه	مسألة ١٢: بل تلف في خرقة

فصل في كيفية غسل الميت

مسألة ٥: واكتفى بالماء القراح بدله	والاحوط ان يجمع بينه وبين التيمم
مسألة ٦: والاحوط	استحباباً
مسألة ٧: ويحتمل	الاحتمالات ضعيفة كلها
مسألة ١٠: على الاحوط	بل على الاقوى

فصل في شرائط الغسل

الخامس: اباحة الماء	على الاحوط في كلها وان كان الاقوى عدم الاشتراط ويكون المغسل عاصياً و ضامناً كما مرّ الكلام في شرائط الوضوء والغسل
مسألة ٦: لا يجوز اخذ الاجرة	بل يجوز على الاقوى وان كان الاحوط عدم الاخذ الآ للمقدمات ونحوها

فصل في تكفين الميت

والاحوط ان لا يحسب	وان كان الاقوى جواز اخذ المتعارف من اصل المال
مسألة ٤: على الاحوط	بل الاقوى
مسألة ٤: والاحوط ان لا يكون من جلد المأكول	بل الاقوى جوازه
مسألة ٥: اذا دار الامر	الظاهر هو التخيير في كل من الفروض
مسألة ٩: الخامس	لا يستقط الآ بعد العمل بالوصية
مسألة ١٩: واما الزائد عن القدر الواجب	قد مرّ ان الزائد عن المتعارف

مسألة ٢٠: الاحوط	و ان كان الاقوى جواز اخذ المستعار اللائق بشأته عن اصل المال، واجباً كان او مستحباً بل و ان لم يكن بواجب و لا بمستحب
مسألة ٢١: اشكال	والاقوى ان مثل حق الرهانة مقدم على الكفن و مثل حق الغرماء يكون الكفن مقدماً عليه

فصل في العنوط

مسألة ١١: يبدء	استحباً لقاعدة التسامح
مسألة ١٢: اذا دار	مخيراً في الموضوعين

فصل في الصلوة على الميت

مسألة ١: و ان يكون مأذوناً من الولي	قد مرَّ أنَّ الاذن واجبٌ مستقل فلا يضطر عدمه بالصلوة
مسألة ٢: اشكال	لا اشكال في الاجزاء
مسألة ٨: على الاحوط	بل على الاقوى
مسألة ١٠: والاحوط	بل على الاقوى
مسألة ١٨: يجوز	بل لا يجوز

فصل في شرائط صلوة الميت

الثاني عشر: اباحة المكان	لا يشترط و ان كان عاصياً
السابع عشر: اذن الولي	لا يشترط

مسألة ١: كذا الاحوط	بل الاقوى في مثل الاستدبار ونحوه الذي يحى صورة الصلوة
مسألة ٢: فالاحوط الجمع	وان كان الاقوى الاكتفاء بالجلوس
مسألة ٣: صلّى الى اربع	والاقوى الاكتفاء بجهة واحدة
مسألة ٥: اجزاء	والاقوى هو الاجزاء بالنسبة اليهما
مسألة ٨: فالاحوط	استحباباً
مسألة ٩: وان تمكّن	والاقوى عدم الجواز
مسألة ١٠: وان كان لا يبعد	بل بعيداً جداً
مسألة ١١: اشكال	لا اشكال في الاجزاء والصحة ويظهر الفرع الآتي ايضاً
مسألة ١٧: فالاحوط	وان كان الاقوى عدم الوجوب

فصل في الدفن

مسألة ٧: يشترط	لا يشترط، بل الاذن واجب مستقل كما مر نظيره
----------------	--

فصل في مكروهات الدفن

السادس عشر: بما يوجب هتك حرمة الميت	مع الفرض يكون حراماً
الحادى والعشرون: ثم لا يبعد	بعيداً جداً
مسألة ١: ضعيف مناف	لا ينافى الآية الشريفة، لان المراد بعذابه انه يتألم منه.
مسألة ٧: الثاني: ... اشكال	لا اشكال في عدم الجواز

مسألة ٧: الرابع : لدفن بعض اجزائه	لا يجوز، بل يدفن مستقلاً
مسألة ٧: الثامن : اذا دفن	لا يجوز، لان الاذن واجبٌ مستقلٌ
مسألة ٨: يجوز تخريب	اذا صدق الحيازة فالتخريب مطلقاً مشكلاً بل غير جائز

فصل في الاغسال المندوبة

مسألة ١: لا يقصد الورود	بل يجوز بقصد الورود ايضاً لقاعدة التسامح في ادلة السنن
مسألة ١٠: وجب عليه	لا يجب، فلذا لا بدّ من أن ينوى الاستحباب لا الوجوب لو نوى الوجه بل الواجب عليه الوفاء بالنذر
مسألة ١٠: و الاحوط	استحباباً وكذا بعده، نعم لو اتى به بعد الزوال فلا كفارة عليه كما لو توجه بعد الزوال اتى به ولا شيء عليه
مسألة ١٦: بل الاولى	الاولوية قبل الغروب ممنوعٌ
الثالث : ويحتمل	بل الاقوى
مسألة ١٩: لكن لا بأس بهما لا يقصد الورود	قد مرّ الكلام في نظيره و قلنا ان مثل الموردين وكذا قبلهما يجوز الاتيان به بقصد الورود ايضاً
مسألة ٢٠: ربّما قيل	قد مرّ الكلام في غسل الجنابة من ان القول باستحباب الفسل نفسياً قوى جداً فيجوز الاتيان به من غير قصد غاية بقصد الورود

فصل في الاغسال الفعلية

مسألة ٤: لا تكفي عن الموضوع	بل يكفي
مسألة ٥: بل لا يبعد كون التداخل قهرياً	ولكن الامتنال لا يحصل آلا بالنية، كما مرّ سابقاً
مسألة ٦: لكن اثبات المطلوب بمثلها	ولكن اصل كلامهم في غاية الجودة مشكّل

فصل في التيمم

احدها: ... بل لا يترك الاحتياط	بل الاقوى في هذه الصورة، الوجوب
مسألة ١: وفي الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال	لا اشكال في الاكتفاء بالثقة فضلاً عن العدل الواحد
مسألة ١: ولا يترك الاحتياط	بل يجب في شهادة الثقة فضلاً عن العدل الواحد
مسألة ٥: اشكال	والاقوى عدم الوجوب
مسألة ٦: فالاحوط الاعادة	استحباباً
مسألة ١٢: بل لا يترك	استحباباً
مسألة ١٢: فالظاهر	بل الظاهر عدم وجوب الاعادة او القضاء
مسألة ١٣: بل الاحوط	بل الاقوى
مسألة ١٨: بطل	والاقوى لم يبطل، لان نفي الضرر من باب المنة والرخصة ايضاً
مسألة ١٩: لم يصح	بل يصح في الصورتين
مسألة ٢٠: وجب	جاز

<p>لا وجه لهذه الاولوية ولكن عندى فى المسئلة اشكالاً والقول بوجوب الغسل كما عن جماعةٍ و تدل عليه النصوص لا يخلو عن قوةٍ</p>	<p>مسألة ٢٠: فالاولى</p>
<p>فى صورة التلف يجب و فى غيره من حدوث مرضٍ او حرج او ضررٍ يجوز و على كل حال لو توضأ او اغتسل صحّ</p>	<p>مسألة ٢١: و فى الاولى يجب ولا يجوز</p>
<p>بل صحّ و دليله غير واف بمراده، لان المسئلة من باب الضد و يكفى الملاك او الامر بقاعدة الترتب</p>	<p>السادس: ... و اذا توضأ او اغتسل حيثذ بطل</p>
<p>سيأتى ان شاء الله بيانه</p>	<p>مع ان الاقوى</p>
<p>ولكنه ضعيفٌ فالاقوى رفع الحدث ايضاً</p>	<p>مسألة ٢٣: ولا يخلو ما ذكره من وجه</p>
<p>لا يبعد ترجيح القبلة كما فى الساتر، بل مقتضى قول المصنف سابقاً من تقديم ما ليس له بدل، تقديم كل شرط او جزء عليه و هو ليس ببعيدٍ</p>	<p>مسألة ٢٥: ففى تقديم ايهما اشكالٌ</p>
<p>بل الفرق جريان الاستصحاب فى الصورة الاولى دون الثانية، فهى مصداق النص دون الاولى</p>	<p>مسألة ٢٧: و الفرق بين الصورتين</p>
<p>بل صحّ و قد مرّ الكلام فى باب الوضوء والغسل أنه صحّ حتى فى صورة التقييد</p>	<p>مسألة ٢٩: بطل</p>
<p>بل هو الاقوى و كذا فى الصورة الاولى اذا لم يكن زمان الوجدان كافياً للوضوء او</p>	<p>مسألة ٣٠: وان كان يحتمل</p>

الفصل	
بل يستباح غيرها ما دامت وظيفته التيمم	مسألة ٣١: لا يستباح بالتيمم لاجل ضيق الوقت غير تلك الصلوة
لا اشكال في الجواز اصلاً	مسألة ٣٣: اشكال
قد مرّ أنه صحيح و قد مرّ عدم وجوب الاعادة في الفرض الثاني	مسألة ٣٤: اذا تواءم
و يجوز لاجل الصلوة و نحوها ايضاً فيسوّغ له الدخول	مسألة ٣٥: لاجل الدخول
و يجوز بقصد الورود ايضاً	مسألة ٣٦: لكن برجاء المطلوبة
و يجوز بقصد الورود ايضاً لقاعدة التسامح	مسألة ٣٦: الثاني : ... لا بعنوان الورود

فصل في بيان ما يصح التيمم به

على الاحوط و ان كان الاقوى الجواز	و اما بعده فلا يجوز
على الاحوط و ان كان الاقوى الجواز	بالطين المطبوخ
بل الاقوى وجوب الاداء، لان قوله الصلوة لا تسقط بحال دليل اصطيادي يؤخذ من موارد كثيرة التي لا تسقط فيها بفقدان الشرط او الجزء، نعم الاحوط استحباباً وجوب القضاء ايضاً	و الاقوى فيه سقوط الاداء
لا وجه لهذا القول اصلاً	و مراعات هذا القول احوط
عرف تفصيل المسألة مما سبق	مسألة ٢: لا يجوز
كالحجر المرمر و نحوه	مسألة ٤: و نحو ذلك
والاقوى عدم الجواز لعدم صدق المسح	مسألة ٦: اشكال

بائر الارض بل يكون باثر الماء كما قيل	
لا دليل عليه	مسألة ١٠: يقدم

فصل في شرائط ما يتيمم به

لا يشترط وكذلك المكان و الفضاء و مكان المتيمم وان كان عاصياً	و يشترط ايضاً اباحته
لم يبطل وان كان عاصياً	مسألة ١: بطل
لا يجب وان كان الاحوط	مسألة ٥: ثم القضاء
والاقوى الجواز	مسألة ٦: على اشكال
لا وجه لهذا الاحتياط	مسألة ٦: و الاحوط
بالاعادة وجوباً و بالقضاء استحباباً	مسألة ٧: و يحتاط

فصل في كيفية التيمم

على الاحوط الاولى	فلا يكفي الوضع
على الاحوط الاولى	و لا بهما على التعاقب
بصدق العرف	بمجموع الكفين على المجموع
كونها احوط من مسح ظهرها بالارض خلاف الاحتياط، نعم الاحوط الجمع بينها	مسألة ٨: و الاحوط الاستتابة
و الاحوط الجمع بينها و بين الاستتابة لمسح الجبهة	مسألة ٨: و الاحوط مع الامكان الجمع بينه و بين ...
و ان كان الاقوى كفاية الاول	مسألة ٩: فالاحوط
لا دليل على دخالة قصد الغاية في التيمم	مسألة ١١: فيجب تعيينه

فبناءً عليه اتيانه مع قصد القربة في ظرف مشروعيته كافٍ، و بما ذكرنا يظهر حكم الفروع كلها و يظهر ان التقييد غير مضر كما مرّ نظيره ايضاً	
---	--

فصل في احكام التيمم

مسألة ٣: وان احتمل و الاقوى عدم جوازه مع رجاء زوال العذر في الوقت	
مسألة ٤: لكن الاحوط بل الاقوى	
مسألة ٥: يشكل لا يشكل بل يجوز بلا اشكال	
مسألة ٦: بشرط بل بشرط عدم الرجاء بالزوال	
مسألة ٧: و على القول بل لا يجب الاعادة في هذا الفرض ايضاً	
مسألة ٨: احدها قد مرّ الكلام في انه يجب عليه الغسل، نعم لو صبر حتى ضاق الوقت فيجب أن يتيمم، فيستحب حينئذ القضاء	
مسألة ٨: الثاني وجوب الاعادة عليه هو الاقوى	
مسألة ٩: كالتيمم لضيق الوقت قد مرّ الكلام في انه يجوز	
مسألة ١٠: محل اشكال قد مرّ ان التيمم في ظرف القجز عن الماء جائز من غير دخالة قصد الغاية في قوامه، فالتيمم في الفرض جائزٌ ويجوز الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة او يستحب	
مسألة ١١: يحتاج الى الموضوع او التيمم بدله على الاحوط و ان كان الاقوى عدم الوجوب	

استحباباً	مسألة ١٦: فلا يترك الاحتياط
استحباباً والدليل لا يفي بالمقصود	مسألة ١٧: فالاحوط
لا اشكال في الجواز مطلقاً	مسألة ١٨: اشكال
استحباباً	مسألة ١٩: فالاحتياط
قد مرّ انه كالمنجذب	مسألة ٢١: واما الحائض
وهذا على فرضه هو الاقوى وقوله «لكن هذا هو الاقوى» لا يخلو من تهافت في الكلام، فتأمل	مسألة ٢١: ويحتمل
بل بطل تيمم من حاز ذلك الماء، نعم لو ترك الجميع مع امكان الحيازة لكل واحد منهم بطل تيمم الجميع	مسألة ٢٢: بطل تيممهم اجمع
لا احتياج اليه كما مرّ وان كان الاحوط	مسألة ٢٣: و تيمم
بل ولو كان من باب التقييد كما مرّ مراراً	مسألة ٢٤: لا التقييد
للمسئلة فروض متعدّدة واحكام كذلك، والمصنف لم يذكر الا الفرضين منها، والاقوى في الفرضين هو التخيير وان كان الاولى صرف المنجذب لفلسه	مسألة ٢٧: اذا اجتمع
بل الظاهر جواز البدار	مسألة ٢٨: فالظاهر
بل يجوز الا ان عقد الاجارة ينصرف عرفاً الى غير ذلك، فلا بدّ من الاجازة قبل العقد او بعده	مسألة ٢٩: لا يجوز
قد مرّ انه يستباح له كل شيء في ظرف جواز التيمم	مسألة ٣٠: ولا يستباح

بل الاقوى	مسألة ٣٢: فالاحوط
بل الاقوى ولا يحتاج الى غاية اخرى، لانه مستحبٌ نفسى كما اقر المصنف به قبلاً	مسألة ٣٢: على الاحوط
بل حتى يحصل الاطمئنان لا اليقين ولا الظن	مسألة ٣٥: حتى يحصل اليقين
لا وجه لهذا الاحتياط وقد مر ان التيمم الواحد عن غسله كافٍ	مسألة ٣٤: فالاحوط
بل الاقوى	مسألة ٣٧: فالاحوط
بل الظاهر عدم السقوط، نعم يجب عليه التيمم لجواز المس ثم يتوضأ او يغتسل	مسألة ٣٧: والظاهر سقوط حرمة المس
بل الاقوى	مسألة ٣٧: لكن الاحوط
لا يجوز المس، فيجب عليه الجبيرة واحاط بالاستنابة ايضاً	مسألة ٣٧: والاحتياط

«كِتَابُ الطَّلُوعِ»

« كتاب الصلوة »

فصل فى اعداد الفرائض و نوافلها

الصلوات الواجبة ستة	الاقوى هى اثنتان وهى اليومية والايات والآفهى ثلاث عشر
و يجوز فيهما القيام	الاقوى هو عدم الجواز
والوتيرة على الاقوى	بل الاقوى هو عدم السقوط
مسألة ٤: يجوز اتيانها جالساً	بل ماشياً و راكباً و نائماً ايضاً فيسقط حينئذ الاستقبال والركوع والسجود و يوتى ذكرهما

فصل فى اوقات اليومية و نوافلها

وقت الجمعة	بل الاقوى الى ان يصير الظل سبعى الشاخص
وقت فضيلة الظهر	بل الاقوى الى ان يصير الظل سبعى الشاخص
وقت فضيلة العصر	بل من الزوال بعد ما يختص بالظهر من الزوال الى ان يصير الظل اربعة اسباع الشاخص
وقت فضيلة العشاء	بل من المغرب بعد ما يختص بالمغرب من المغرب الى نصف الليل

مسألة ١: لاحتمال ان يكون نصف	هذا هو الاقوى
مسألة ٣: أما هي اربع مكان اربع	هذا النص و نظيره هو المعرض عنه فيجب عليه الظهر دون العصر لقاعدة لاتعاد
بل يمكن ان يقال بالتخير بينهما	لا وجه له اصلاً بل يجب عليه الاولى لمكان قوله عليه السلام الآ ان هذه قبل هذه
مسألة ٤: و اذا بقى الى نصف الليل خمس ركعات	هذا في العامد في التأخير له وجه و اما في غيره فلا وجه له فلا بد من فرض المسئلة في طلوع الفجر لا في نصف الليل
مسألة ٧: الآ انه لا يخلو عن اشكال	الظاهر انه لا اشكال فيه و يمكن الاستفادة ذلك من النص الصحيح

فصل في اوقات الرواتب

مسألة ٣: و الاولى تفريقها بان يأتي	التفريق بما ذكر و ان كان جائزاً الآ ان الافضل منه هو ان يأتي ست ركعات بكرة وست ركعات عند ارتفاع النهار و ركعتين عند زوال الشمس و ست ركعات بعد الفريضة كما في النص المصحح الدال على كون هذه الطريقة، طريقة ابي عبدالله عليه سلام الله
مسألة ٤: وقت نافلة المغرب	بل امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة

<p>بل بين السدس الليل الباقي و آخر وقت الفريضة أى اتيان الفريضة فى الوقت</p>	<p>مسألة ٦: وقت نافلة الصبح</p>
<p>وافضل منها اتيانها بالتفريق بان يأتى بعد نصف الليل باربع ركعات و فى السحر باربع ركعات و القريب من الفجر بالشفع و الوتر كما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه و آله ذلك</p>	<p>مسألة ٨: والافضل اتيانها فى السحر</p>
<p>بل يتعين نية التعجيل لا الاداء</p>	<p>مسألة ٩: و ينبغي نية التعجيل لا الاداء</p>
<p>هذا اذا لم يعلم من اول الامر و اما لو علم بانه لم يبق من الوقت فيقدم الشفع و الوتر او الوتر فقط تلبس بها او لم يتلبس ثم قضاها بعد الفجر</p>	<p>مسألة ١٢: اذا طلع الفجر</p>
<p>فى بعض الموارد كلام مضى و يأتى ان شاء الله</p>	<p>مسألة ١٣: يستثنى من ذلك موارد</p>
<p>وفيه ايضاً يجب التأخير</p>	<p>مسألة ١٥: ما عدا التيمم</p>
<p>فى كلامه مواقع من النظر و ان كان ما اختره صحيحاً بتقريب ان التطوع فى وقت الفريضة ليس بمكروه فضلاً عن حرمته بل المنع عرضى لاجل فوت فضيلة الفريضة و اما ما قرّبه للجواز فضافاً الى اشتراط الرجحان فى متعلق النذر قبل العمل و مضافاً الى ان النذر لا يقلب الشيء عما هو عليه، ان لازم كلامه جواز</p>	<p>مسألة ١٧: اذا نذر النافلة</p>

رفع كل حرمة بالنذر وهو كما ترى واما صحة النذر في الاحرام قبل الميقات او الصوم في السفر ففيها كلام سيأتي ان شاء الله في محلها	
مسألة ١٨: وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات اشكال	الاقوى هو عدم الكراهة والنصوص محمولة على التقية

فصل في احكام الاوقات

مسألة ١: واما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل اشكال	لا اشكال في كفاية الثقة الواحدة فضلاً عن العدل الواحد ومن جملة افرادها، المؤذن الثقة العارف بالوقت
مسألة ٢: وكذا لو لم تتبين الحال	الاقوى جريان قاعدة الفراغ في مثل هذه الموارد
مسألة ٣: ففي الصحة اشكال	الاقوى هو الصحة لان الغفلة ناشئة عن جهله المركب فالمرود من مصاديق مصححة ابن رباح
مسألة ٤: فلا يبعد كفاية الظن	بعيد جداً فيجب التأخير حتى يحصل اليقين
مسألة ٥: والآ وجبت الاعادة بعد الاحراز	والحكم وان كان احوط لكن الاقوى عدم وجوب الاعادة
مسألة ٦: وجبت الاعادة	والحكم وان كان احوط لكن الاقوى عدم وجوب الاعادة
مسألة ٨: وكذا لو كان جاهلاً بالحكم	الاقوى هو عدم البطلان وان كان عاصياً لجهله

مسألة ٨: وبنى على انها الاولى	بل بنى على انها ما نوى كما مرّ الكلام فيه
مسألة ٩: فان الاحوط	استحباً كما مرّ الكلام فيه
مسألة ١٢: فالظاهر جواز العدول	بل الظاهر عدم جواز العدول و بطلان صلوته حينئذٍ
مسألة ١٦: وجوه	قد مرّ الكلام و قلنا ان الاقوى هو الوجه الاول و لا وجه للوجه الثاني، و الوجه الثالث ضعيف وجهه
مسألة ٢٠: و لا تجرى قاعدة التجاوز	بل انها جارية فيبنى على الاتيان بالظهر و يتم ما في يده عصراً

فصل في القبلة

و مع عدمه يرجع الى العلامات	ان كانت العلامات والامارات معتبرة فهي في رتبة العلم والآ فلا اعتبار بها اصلاً
اشكال	لا اشكال في جواز الاكتفاء بها
والآ فالاحوط	وان كان الاقوى تقدم الاجتهاد عليها
يصلى الى اربع جهات	على الاحوط و ان كان الاقوى كفاية الصلوة الى جهة واحدة
ان وسع الوقت	و لم يكن له عذر ايضاً
مسألة ١: كثيرة	قلت هذه العلامات بعضها يوجب الإطمئنان و بعضها الآخر من الامارات المعتبرة و لا اقل من الاصول المعتبرة التي لا يجب في حجيته حصول الظن به

مسألة ٢: فلو اخبر عدل خبر الثقة و كل ما يوجب الإطمئنان في مثل المقام حجة و لو لم يحصل الظن من قوله، وكذلك خبر اهل الخبرة حجة و لو لم يحصل منه الظن	
مسألة ٤: لا يعتبر بل انه معتبر	
مسألة ٥: اذا كان اجتهاده انه مقدم، نعم لو كان اجتهاده على وجه الظن و التخمين فليس بحجة اصلاً	
مسألة ١٧: اذا تبين كونها القبلة و كذلك اذا تبين وقوعها الى ما بين المغرب و المشرق و كان عن غفلة	

فصل في ما يستقبل له

بل و سجدتي السهو على الاحوط و ان كان الاقوى عدم الوجوب	
في حال الاستقرار على الاحوط و ان كان الاقوى عدم الاشتراط	
مسألة ١: و المدار على الصدق العرفي ان المدار اذا كان كذلك كما يكون الاقوى فلا يعتبر ما ذكره من كون اصابع رجليه في حال القيام و رأس ركبتيه و القدمين في حال الجلوس الى القبلة	

فصل في الستر و الساتر

مسألة ١: و ان كان احوط بل الاقوى	
مسألة ٢: في المزأة و الماء الصافي و كذلك في آلات النظارة كلها بالانطباع كانت او غيره	

مشروطاً بعدم ظهور الشبح بل الحجم	مسألة ٣: بل المناط
بل الاقوى وبل الحجم في بعض المواقع كما اذا سترها بمثل اللف كما مرّ آنفاً	واما الثانى : ... و الاحوط ستر الشبح
بل المقدار الذى لا يخمره الخمار وان كان ما ذكره احوط	المقدار الذى يغسل فى الوضوء
قد مرّ آنفاً انه لا يجب وان كان احوط	مسألة ٤: حتى المقدار
استحباباً	مسألة ٧: فالاحوط
استحباباً	مسألة ٩: على الاحوط
وان كان الاقوى انه كالتاسى	مسألة ١٢: كالعامة على الاحوط

فصل فى شرائط لباس المصلى

على الاحوط وان كان الاقوى عدم الاشتراط و يظهر حكم الفروع الآتية كلها فى هذا الشرط	الثانى : الاباحة
اللازم من كلامه فى مسألة ٨ لا يلزم هذا القيد بل الحكم جار اذا كان من نيته الاداء من ذلك المال بل انه كذلك اذا ادى من ذلك المال و لو لم ينو، فالمدار فى الصحة والفساد هو الاداء	مسألة ٩: يعين مال
استحباباً	الثالث : ... على الاحوط
استحباباً	كما ان الاحوط
لا اشكال فى الجواز	مسألة ١٥: اشكال
على الاحوط وان كان الاقوى الجواز	مسألة ٢٠: الظاهر

الخامس : ... ولكن الاحوط	بل الاقوى
مسألة ٢٥: ويشكل	وان كان الاقوى جوازه
السادس : ... وكذا الخشي المشكل	بل الاقوى انه يجب الاحتياط بفعل كل ما يحتمل وجوبه على الرجال او النساء و بترك كل ما يحتمل حرمة على الرجال او النساء
وكذا لا بأس بالكف به	المدار في عدم الجواز هو صدق اللبس و صدق الصلوة فيه وبما ذكرنا يظهر الفروع الآتية
مسألة ٣٨: عارياً	بل سائرهما مَرَّ الكلام في كتاب الطهارة فالاقوى في انحصار اللباس جواز الصلوة فيه ائى ما كان بل وجوب الصلوة فيه
مسألة ٣٩: قدّم النجس	لا تقديم في الكل الا المصوب فيتخير في لبس ائى ما شاء
مسألة ٤٠: و تصح صلوته فيه	بل لا تصح
مسألة ٤٢: يحرم لبس لباس الشهرة	اذا كان موجبا للتهتك لا مطلقاً وكذلك لبس الرجل ما يختص بالنساء وبالعكس، واما الصلوة فيها فلا يوجب الفساد و لو كانا موجبين للتهتك
مسألة ٤٣: فالاحوط	وان كان الاقوى الاكتفاء بصلوة المضطر
مسألة ٤٣: وينحني	الاحوط الاولى
مسألة ٤٣: ويرفع	على الاحوط الاولى

مسألة ٤٥: و مع الایماء اخرى على الاحوط	و ان كان الاقوى الاكتفاء بصلوة المضطر كما مرّ
مسألة ٤٧: بل يصلى عارياً	بل يتخير الصلوة في احدها
مسألة ٤٧: و يتخير في الثانية	بل في الاولى ايضاً
مسألة ٤٨: فالاحوط	استحباباً

فصل في ما يكره من اللباس حال الصلوة

وهي امور	كراهة هذه الامور لا يثبت بعضها الآباعدة التسامح في ادلة السنن وكذلك الكلام في استحباب الامور الآتية
----------	---

فصل في مكان المصلي

احدها اباحته	على الاحوط و ان كان الاقوى عدم البطلان و ان كان عاصياً و بما ذكرنا يظهر حكم الفروع الآتية
مسألة ٣: فلو صلى في قبة	عدّ هذا من التصرف ليس في محله و الاقوى ان مثل هذا ليس تصرفاً و بما ذكرنا يظهر الفروض الآتية
مسألة ١٠: خصوصاً في الجاهل المقصر	بل للمصنف لا بدّ من ان يذهب الى البطلان لعدم كونه معذوراً كما انا نقول بالعصيان
مسألة ١٦: من حصول القطع بالرضا	بل حصول الإطمئنان لا القطع و لا الظن غير المعتر

الثاني : ... و الافهو مشكل	و الاظهر عدم جواز السكوت
الثالث : ... على الاحوط	استحباباً
الرابع : ان لا يكون مما يحرم البقاء فيه	و الاقوى الصحة و ان كان البقاء فيه حراماً و كذلك حكم الخامس
السادس : ... فالاحوط	و ان كان الاقوى هو التخيير مطلقاً و تقديم الصلوة جالساً على غيرها اولى لاحتمال الأهية
السابع : ان لا يكون متقدماً	التقدم حرام فقط و لكن لا يوجب الفساد و اما المساوى فليس بحرام لو لم يكن بأفضل
التاسع	سأقي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى
مسألة ٣٠ : الاحوط	استحباباً

فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلى

مسألة ١ : لا يجوز	بل يجوز
مسألة ١٥ : لا بأس	لا يخلو من اشكال
مسألة ٢٢ : و ان كان متخذاً	فيه منع
مسألة ٢٣ : مسجد على ثوبه	لا يبعد جواز السجود على مطلق ما لا يصح السجود عليه و ان كان الاحوط مراعات الترتيب المذكور
مسألة ٢٤ : يجب ازالته لها	على الاحوط في الموردين و ان كان الاقوى عدم الوجوب

مسألة ٢٧: على الترتيب	قد مرّ ان الترتيب هو الاولى وانه يجوز له السجدة بكل شيء، وبما ذكرنا يظهر حكم مسألة ٢٨
-----------------------	---

فصل في الامكنة المكروهة

وهي امور	اثبات كراهة بعضها يتوقف على قاعدة التسامح
مسألة ١٢: كما انه كذلك	فيه منع وان لم تبطل الصيغة ولو على وجه التقييد فيصير مسجداً لعموم المسلمين قهراً

فصل في بعض احكام المسجد

الثاني: لا يجوز بيعه	في اطلاقه كلام وللحاكم ان يبيعه في بعض الموارد كما يكون كذلك بالنسبة الى آلاته
الثاني: ... و يبقى الاحكام	بل لا يبقى اذا خرج عن المسجدية عرفاً
الخامس: ... على الاحوط	بل على الاقوى

فصل في الأذان والإقامة

والاحوط عدم ترك الإقامة	استحباباً
واما في سائر الصلوات الواجبة	لا دليل عليه في غير العيدين الآقاعدة التسامح وهو يأتي في المستحبات ايضاً
واما الشهادة لعلّي عليه السلام بالولاية	الآ انها تستحب فيها لقاعدة التسامح في أدلة الشنن بل تكون في هذا الزمان واجباً لكونها رمز التشيع

ويكره الترجيع هذا و ما بعده يتم بقاعدة التسامح و لابأس به	
مسألة ١: اذا اجتمعت مع الجمعة والاقوى ان مطلق الجمع يقتضى السقوط و ما ذكره من الموارد الخمسة يكون من المصاديق	
مسألة ١: رخصة بل عزيمة فالاقوى الترك بقصد الورود	
مسألة ٣: لا يخلو عن اشكال بل الظاهر ان السقوط على وجه العزيمة	
مسألة ٣: الثاني : ... لكن على وجه الرخصة بل على وجه العزيمة	
مسألة ٣: ويشترط في اشتراط الاول والثاني والسادس اشكال والاقوى عدم الاشتراط	
مسألة ٣: فكل مورد يأتى به رجاء كما مرّ	
الثالث : ... على وجه الرخصة بل العزيمة	

فصل : يستحب فيهما امور ...

مسألة ٩: لا يجوز بل يجوز على نحو الداعى للداعى كما مرّ نظيره وسيأتى نظيره ايضاً	
مسألة ٩: ولكنه مشكل وان كان الاقوى الجواز	

فصل فى النية

لا تنحصر بالخمسة المذكورة بل تزيد على العشر	ولغايات الامثال درجات
--	-----------------------

<p>لا وجه للاشكال اذا كان المحرك هو الامتثال للداعى الامتثال غير دخيل في الصحة ولو كان امراً دنيوياً فضلاً عما كان امراً اخروياً</p>	<p>فيشكل صحته</p>
<p>قد مرّ كراراً أن التقييد لا اثر له في مثل المورد</p>	<p>مسألة ٢: واما اذا كان على وجه التقييد</p>
<p>لا اشكال في الجواز بعد فرض كونها حقيقة واحدة بل لا يحتاج الى العدول واما وجوب ذلك فغير وجيه</p>	<p>مسألة ٣: يشكل</p>
<p>تصور امكان ذلك غير ممكن</p>	<p>مسألة ٤: ولا يجوز</p>
<p>لا وجه لهذا الاحتياط في غير صلوة الاحتياط واما فيها فالاقوى ترك التلفظ</p>	<p>مسألة ٦: الاحوط</p>
<p>الآن ان يكون قبل العمل فهو مثل بعد العمل لا يوجب البطلان و بعبارة اخرى الرياء المبطل هو الذى يكون الداعى مستقلاً او منضماً و اما اذا كان الداعى للداعى فهو نظير الغايات الدنيوية و قد مرّ انها لا توجب البطلان</p>	<p>مسألة ٨: فلو نوى بها الرياء بطلت</p>
<p>لا فرق اصلاً بين الرياء والضمان من حيث الصحة والفساد فكل شيء يكون دخيلاً في داعى العمل مفسد للعمل وكل شئ لا يكون كذلك ولو كان داعياً للداعى او يترتب عليه لا يوجب الفساد و بما ذكرنا يظهر حكم الفروع الآتية</p>	<p>مسألة ١١: غير الرياء من الضمانم</p>

مسألة ١٦: لو نوى فى اثناء الصلوة قطفها	لا دليل على البطلان بمجرد نية القطع او القاطع ولو أتمَّ الصلوة مع ذلك، وما قيل فى وجه البطلان عليل
مسألة ١٩: وهو مشكل	والاقوى الصحة كالفرض الثانى لان هذا الفرض ايضاً يرجع الى الشك بعد التجاوز
مسألة ٢٠: احدها: ... و يعيد العشاء احتياطاً	استحباً
الثانى: ... على الاحوط	على الاقوى و يأتى بالسابقة و يعيد اللاحقة على الاحوط استحباً
الثالث: ... فانه على وجه الوجوب	فى المرتبتين كالظهر والعصر و اما فى غيرهما على وجه الاستحباب
السادس: العدول من الجماعة	هذا و ما بعده خصوصاً الثامن و ما بعده ليس من موارد العدول لان الجماعة والانفراد لا يكونان بسواحد وكذلك القصر و الاتمام
مسألة ٢٥: لكن الاحوط	بل الاقوى
مسألة ٢٧: إلا فى الظهرين	قد مرّ عدم الجواز و يجب عليه ان يأتى بالظهر
مسألة ٢٩: فالاحوط	و ان جاز له القطع و الايتان قصرأ
مسألة ٢٩: يعدل الى التمام	بل يتم من غير احتياج الى العدول

فصل في تكبيرة الاحرام

واحتاج الى ثالثة	الاحوط ان يأتي بمبطل ثم يكبر
مسألة ١: و ان كان الاقوى الصحة	لا فرق بينه وبين ما قبله وقصد التشريع من حيث هو لو امكن ان يوجد غير مضر
مسألة ٤: و الاستقرار	على الاحوط الاولى في صورة السهو
مسألة ١٠: بل نية الاحرام بالجميع ايضاً	لا يجوز ذلك
مسألة ١١: لما كان	هذا النحو لو لم يكن بفساد لا اقل من ان لا يكون باحتياط
مسألة ١٥: بل لا يبعد	بعيد جداً الآ في حال الضرورة
مسألة ١٦: و ان شك بعد اتمامها	بل بنى على الصحة
مسألة ١٦: و لكن الاحوط	بل الاحوط اتمام الصلاة ثم اعادتها استحباباً

فصل في القيام

مسألة ٤: فالاحوط	استحباباً كما مرّ آنفاً
مسألة ٧: بعد الدخول في ما بعده	بل قبل الدخول ايضاً
مسألة ١٠: لكن الاحوط	لا يترك و هذا يناق في الجزم له في اشتراط الاستقرار في تكبيرة الاحرام
مسألة ١٥: و الاحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجهة	بل الاقوى ان امكن
مسألة ١٥: و الايماء بالمسجد الاخر	لا وجه له
مسألة ١٥: على الاحوط	استحباباً
مسألة ١٦: وان تمكن من الجلوس جلس	لا وجه له

بل الاقوى	مسألة ١٦: و الاحوط
استجاباً و الاقوى هو التخيير مطلقاً و كذلك مسألة ١٨ و ان كان المشى فيها اولى	مسألة ١٧: فالاحوط
استجاباً و الاقوى التخيير	مسألة ١٩: كما ان الاحوط
على الاحوط و ان كان الاقوى التخيير	مسألة ٢١: قدم المشى
بل الظاهر التخيير	مسألة ٢٤: فالظاهر
الظاهر من قوله «فالاولى» ان الاستقرار في ذلك ليس بلازم و هو كذلك	مسألة ٢٩: يشكل صحته

فصل في القراءة

وجوب الاقتصار الآ في ضيق الوقت بعيد بل يجوز الاقتصار ايضاً و على كل حال لو لم يقتصر لم يوجب البطلان مطلقاً	فيجب الاقتصار
بل بمجرد التقديم	ان قرأها ثانياً
تكرارها غير معلوم بل معلوم العدم و اصل لزومها ايضاً كذلك و سيأتي ان شاء الله تفصيل الكلام	مسألة ١: و سجد سجدة السهو
تكليفاً لا وضاعاً	مسألة ٢: لا يجوز
تكليفاً لا وضاعاً فحينئذ ان قرء عمداً فان سجد بطلت صلوته و ان لم يسجد عصي و صحت صلوته	مسألة ٣: لا يجوز

مسألة ٣: وان تذكر بعد قراءة آية السجدة	صحت صلوته، بعد الركوع كان التذکر، او قبله و یکتفی بتلك السورة و یسجد بعد الصلوة و بما ذکرنا یظهر حکم مسألة ٤ ایضاً
مسألة ١١: الاقوى عدم وجوب تعیین السورة قبل الشروع فيها	لان البسمة و ان كانت من العناوين القصدية الا ان تشخصها كما قد يكون بالقصد قد يكون بواقع التقدم كما في الظهر و قد يكون بواقع التأخر كما في العصر و قد يكون بالاتباع كما في ما نحن فيه و قد يكون بالقرائن اللفظية او العقلية كما في المجازات غالباً، نعم لو عين بالقصد فلا یعقل ان یتشخص بتشخص آخر فلذا قال المصنف «نعم لو عين البسمة لم تكف لغيرها»
مسألة ٢٥: و اما معه فالاحوط اخفاتهن	استحباباً
مسألة ٢٨: فالظاهر البطلان	لكونه ماحی صورة الصلوة
مسألة ٣٠: والاحوط	الاولی
مسألة ٣١: الاخرس	على الاحوط و ان كان الاقوى كفاية حديث النفس
مسألة ٣٢: فالاحوط	بل الاقوى
مسألة ٣٥: لا یجوز	بل یجوز على نحو الداعی للداعی و ما قبل من الوجوه الكثيرة للمنع علی
مسألة ٣٧: او مدّ واجب	على الاحوط و ان الاقوى عدم البطلان

مسألة ٣٧: وكذا لو اخرج حرفاً	على الاحوط وان الاقوى عدم البطلان
مسألة ٣٨: فلو أثبتتها بطلت	اذا خرج عن عرف العرب فالظاهر في مثل بسم الله الرحمن الرحيم يكون كذلك و اما في مثل اهدنا لا يخرج عنه فعدم حذفها ليس يفسد
مسألة ٣٩: الاحوط	وان كان الاقوى جواز الترك
مسألة ٤١: مبني على الغالب	بل مبني على الاولى
مسألة ٤٧: الاحوط الاول	بل الاقوى وكذلك ما بعد ذلك
مسألة ٥٠: بل يكفي	هذا ضعيف جداً بل يجب القراءة بما في القرآن المشهور عند المسلمين
مسألة ٥٧: يجوز	بل لا يجوز الآقراءة مالک
مسألة ٥٧: ويجوز	بل لا يجوز آلا بالصاد
مسألة ٥٨: يجوز	لا يجوز آلا في المصحف وهو الثالث من الوجوه
مسألة ٦٠: اذا اعتقد	والحكم كذلك في الجاهل المقصر ايضاً كما يكون كذلك في الناسي والغافل و الساهي والجاهل القاصر بغير معنى الذي ذكره و بالجملة غير العامد معذور مطلقاً آلا في ما اخرجه الدليل

فصل في الركعات الاخيرة

مسألة ٧: فالاحوط	استحباً
مسألة ٨: وسجود السهو	استحباً وكذلك في مسألة ٩

مسألة ١٢: اذا اتى	الظاهر ان الاولى واجبة فما قال و ان كان احوط استحباباً الا انه لا يعتبر قصد الوجوب او الاستحباب في اجزاء الصلوة اصلاً
-------------------	--

فصل فى مستحبات القراءة

مسألة ١١: فالاحوط	استحباباً
مسألة ١٢: اذا لم يتجاوز	اى لا يتم الآية او الكلمة
مسألة ١٣: و معه يشكل الصحة	و الاقوى الصحة و ان كان عاصياً
مسألة ١٤: و ان كان لا يبعد	في الكلمة بعيد و في الحرف قريب

فصل فى الركوع

بل الاحوط ذلك فى الذكر المندوب ايضاً	استحباباً كما مرّ منه رحمه الله فى مسألة ٢٩ من القيام
مسألة ٤: فالاحوط الانحناء	بل الاقوى و لا يجب اعادة الصلوة
مسألة ٩: من العود الى القيام	و هذا هو المتعين و اعادة الصلوة على الاحوط الاولى
مسألة ١٠: و الاحوط	بل الاقوى و ان كان المستحب لها وضع يديها على فخذيها
مسألة ١١: لاحتتمال	بل هو الاقوى كما مرّ نظيره
مسألة ١٤: و يجب اعادة ان كان سهواً	على الاحوط الاولى
مسألة ١٤: و ان اتى به ثانياً	و الاقوى عدم البطلان

مسألة ١٨: إذا شرع فى التسبيح بقصد الصغرى	الظاهر انه لو شرع مع القصد لا يجوز العدول واما لو شرع بلا قصد فيجوز ان يتشخصه بما يشاء و قد مرّ نظيره فى البسمة
مسألة ٢١: بسبب قهرى	على الاحوط الاولى
مسألة ٢٧: الرابع: قراءة القرآن	بمعنى ان التسبيح و الذكر فيه افضل

فصل فى السجود

الثالث: ... بل مستحب ايضاً	على الاحوط الاولى كما مرّ فى الركوع
بطل و ابطال	ان لم يتدارك كما مرّ فى الركوع
السادس: بطل و ابطال	ان لم يتدارك و الآ فلا يبطل
مسألة ٤: ولو بالاصابع	يشترط وضع الكف عرفاً فلا يشترط ضم الاصابع به و الاكتفاء بالاصابع فقط لا يجوز
مسألة ٨: لكن قد يقال	و ذلك وجيه
مسألة ٩: فالاحوط الجز	بل الاقوى
مسألة ٩: فالاحوط الا تمام	و ان كان الاقوى القطع فى سعة الوقت
مسألة ١٠: فالاحوط الا تمام	بل الاقوى القطع فى سعة الوقت
مسألة ١١: فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن	لا دليل على ذلك بل القاعدة تقتضى ان يسجد على اى جزء من الوجه و ان لم يمكن فتصل النوبة الى الائمة و لعل النص ايضاً يدل على ما ذكرنا
مسألة ١٢: و وضع سائر المساجد فى محالها	ان امكن ذلك

مسألة ١٣: احتياطاً	بل الاقوى ذلك
مسألة ١٥: لا بأس	الظاهر ان المسألة عكس ما افاد و هو انه يجب التنصّي ان امكن و لا يجب المندوحة ان لم يمكن التنصّي
مسألة ١٦: وقضاها بعد السلام	وسجد سجدتي السهو
مسألة ١٦: وان تذكر بعد السلام بطلت	اذا لم يفعل المنافي يرجع ويتدارك ويسجد بسجدتي السهو و سيأتي تفصيل ازيد إن شاء الله

في مستحبات السجود

مسألة ٣: يكره	يعنى ان التسبيح و الذكر والدعاء و ... افضل
---------------	--

فصل في سائر اقسام السجود

مسألة ٨: يتكرّر	مع الاستماع دفعة من جماعة لا يوجب التكرّر
مسألة ١٠: واعادها	لا تجب بل لا يجب السجود بعدها ايضاً
مسألة ١٣: وان كان الاحوط	بل الاقوى
مسألة ١٦: يعتبر	الظاهر انه لا يعتبر فيه شيء الا وضع الجهة بحيث يصدق انه سجد
مسألة ٢١: نعم يعتبر	لا يعتبر وان كان عاصياً
مسألة ٢٤: يحرم السجود	السجود على قسمين عبادى و تذليلى فما يختص بالله تعالى هو الاول و اما الثانى

<p>فلا بأس لغيره وسجدة الملائكة ويعقوب وولده يكون من قبيل الثاني لا الاول فما يفعله سواد الشيعة له اصل اصيل وهو شأن العارفين العاشقين فكذلك وضع جبهتهم على الضرائح والجدار وتقبيلهم ذلك وليس كل ذلك الآ اطاعة لله، قال الله تعالى: قل لا اسئلكم عليه اجراً الا المودة في القربى، والكلام طويل الذيل ليس هذا محله</p>	
--	--

فصل في التشهد

الثاني: ... ويجزى	بل لا يجزى الا الكيفية الاولى
-------------------	-------------------------------

فصل في التسليم

نعم عليه سجدتي السهو	استحباباً
بل هو من توابع التشهد	بل هو من توابع التسليم
مسألة ٣: مع الإشارة باليد	قد مرّ انه وكذلك الأخرس يكفيها حديث النفس وان كان الاحوط فيها الإشارة ونحوها
مسألة ٥: الاحوط	بل الاقوى جوازه نعم يشترط علمه بالمقصود بالنحية والآ فلا يجوز الآ التلطف به فالضمير حينئذ يرجع الى ما هو المقصود واقعاً

مسألة ٧: وان كان يمكن	و هذا هو الاقوى
-----------------------	-----------------

فصل فى الترتيب

نعم يجب عليه	لا يجب بل انها مندوبان كما سيأتى ان شاء الله تفصيل ذلك
--------------	---

فصل فى الموالاة

مسألة ١: لا تعدّ من المحو	بل تعدّ مثلاً من سجد من اول الفجر الى قبل طلوع الشمس فلا يعدّ عرفاً انه صلى
مسألة ٢: الاحوط	بل الاقوى

فصل فى القنوت

ففيها مرتان	بل فيها خمسة
ولا يشترط فيه رفع اليدين	بل يشترط
مسألة ١٣: وجب	بل لم يجب بل الوجوب هو الوفاء بالندر، و المنذور هو القنوت المندوب

فصل فى مبطلات الصلوة

الثالث: التكفير	لا اشكال فى كونه بدعة محرّمة ولكن فى ابطاله اشكال فالاحوط الترك
الرابع: ... مع فرض امكانه	الاقوى بطلان الصلوة بالالتفات بالوجه الى حيث يرى ما خلفه بل الى اليمين واليسار

البطلان يدور مدار كونه ذا معنى واقعاً فإنه علمه وقصده والتفاته و... غير دخيل في الصحة والفساد	الخامس: ... بشرط ان يكون عالمياً
بل الاقوى	مسألة ٢: فالاحوط
انه كالجهل بالموضوع مطلقاً غير مبطل	مسألة ٩: وان كان جاهلاً
بل فيه بأس	مسألة ١٣: لا بأس
فلا يجوز ولكن لا يضرّ بالصلوة	مسألة ١٤: بل لا يبعد
بل فيه بأس وكذلك بعده وبالجمله مخاطبة غير الله بائٍ وجهه كان يضرّ بالصلوة، وبما ذكرنا يظهر ضعف الفروع الآتية، وجعل الجواب بقصد القرآن او الدعاء احتياطاً خلاف الاحتياط	مسألة ١٥: فلا بأس به
لا اشكال في الاكتفاء	مسألة ٢١: اشكال
الظاهر أنه لا يجب الجواب فلا يجوز حينئذٍ في الصلوة	مسألة ٢٦: فيكفي الجواب
قد مرّ وقلنا بالكفاية	مسألة ٣٠: والظاهر
قد مرّ انه لا يجوز في الصلوة مخاطبة غير الله تعالى	مسألة ٣٩: وان كان في الصلوة
وان كان الاقوى عدم البطلان	السادس: ... بل مطلق الصوت على الاحوط
الاقوى البطلان	ولا بالقهقهة سهواً
على الاحوط وان كان الاقوى عدم البطلان الا ان يحى صورة الصلوة	حكمه حكم القهقهة

و ان كان الاقوى عدم البطلان	السابع : ... على الاحوط
اذا لم يكن ماحى صورة الصلوة و الآ فيبطل	بل هو من افضل الاعمال
بل الاقوى كما مرّ الكلام فيه	الثامن : ... و الاحوط الاجتناب عنه
بل الاقوى كما قلنا في نظيره أنفأ	التاسع : ... و الاحوط
قد مرّ ان استقبال القبلة لا يشترط في النافلة	رجع القهقري
انه بدعة محرّمة ولكن لا يبطل الصلوة	العاشر : تعمد قول أمين
على الاحوط و ان كان الاقوى الصحة	مسألة ٤١: وجب عليه الاعادة
لا اشكال فيه لانه من افضل القربات و كل بكاء يرجع الى انه لله تعالى فهو جائز بل من افضل الاعمال	مسألة ٤٣: و هو مشكل

فصل : لا يجوز قطع صلوة الفريضة اختياراً...

و ان كان الاقوى جواز القطع مطلقاً	مسألة ١: الاحوط
بل يجوز لان دليل حرمة القطع ايضاً قاصر الشمول عن مثل المقام	مسألة ٢: فالظاهر

فصل في صلوة الآيات

لا يجوز	مسألة ٣: و يجوز الاجتزاء
و الاظهر هو الوجوب	مسألة ٩: اشكال
و الاقوى جواز الدخول و لا يضّر ما قبل من المانع لانه اذا سجد الامام لم يسجد و	مسألة ١٥: فيشكل الدخول

له ان يتم الركعة ويلحق بالامام او ان ينتظر حتى يقوم الامام فيتم الركعة معه ثم يفارق الامام ويسجد ثم يلحق الامام فاذا سجد الامام يتم الثانية فاما ان يلحق الامام او يتفرد عنه	
يثبت بالإطمئنان او البيّنة بل خبر الثقة او اهل الخبرة و لو لم يفد الإطمئنان	مسألة ١٨: بالعلم
لا قوة فيه و ان كان احوط	مسألة ١٩: نعم يقوى
استحباباً	مسألة ٢٠: و الاحوط
استحباباً	مسألة ٢٢: الاحوط التعيين

فصل في صلوة القضاء

على الاحوط و ان كان الاقوى عدم الوجوب عليه	مسألة ٤: المرئى يجب
على الاحوط و ان كان الاقوى انه كالكافر و لا يجب عليه مطلقاً	مسألة ٥: يجب على المخالف
بل يجب عليه الاداء و ان كان الاحوط الجمع	مسألة ٧: فاقد الطهورين
لا يجب لانها ليست بواجبة بل الوجوب عليه هو الوفاء بالنذر	مسألة ٩: حتى النافلة المنذورة
بل اذا قضاها في غير تلك الاماكن ايضاً	مسألة ١١: و ان كان لا يبعد
كونه احوط غير وجيه و ان كان الاقوى كذلك	مسألة ١٣: و الاحوط اختيار ما كان واجباً في آخر الوقت

لا يجب حتى في صورة العلم فضلاً عن صورة الجهل و ان كان مراعات الترتيب مطلقاً احوط، نعم يجب مراعات الترتيب في ما كان الترتيب معتبراً في ادائه كالظهيرين والعشائين و بذلك يظهر الحال في الفروع الآتية	مسألة ١٦: يجب الترتيب
استحباً	مسألة ٣٤: الاحوط
لا دليل على حرمة اضرار نفسه الآ نظير الالتقاء في الهلكة فضلاً عن وجوب المنع لغيره	مسألة ٣٦: عن كل ما فيه ضرر عليهم
بل و لو لم يكن فيه ضرر عليهم	مسألة ٣٦: مما فيه ضرر عليهم
الظاهر انها لا تجوز و كذلك الباسم مثل الحرير و الذهب	مسألة ٣٦: بل حرمة

فصل في صلوة الاستيجار

بل في كل المستحبات الآ شاذاً و هو ما لا يقبل النيابة	و يجوز النيابة عن الاحياء في بعض المستحبات
ضعيف جداً و لا مجال للتفصيل	مسألة ٢: و يمكن ان يقال
مراده رحمه الله من الواجبات البدنية غير ما يجب على الولي قضائه	مسألة ٤: لا يخلو عن قوة
و الاقوى عدم الجواز	مسألة ٦: بل جوازه ايضاً محل اشكال
لا فرق بين الاشتراط و عدمه في بطلان الاجارة	مسألة ٧: فان اشترط المباشرة
بل يجب عليه ان يأتي بالعمل على مقتضى	مسألة ١٥: يجب على الاجير

تكليف نفسه كما مرّ الكلام في باب الاجتهاد والتقليد	
لا يجب عليه مطلقاً إلا إذا اشترط عليه	مسألة ١٨: يجب على القاضي
لا يجب	مسألة ١٩: يجب ان يعين
والاقوى صرف الوقت في صلوة نفسه و تنفخ الاجارة	مسألة ٢٤: اشكال
بل الاقوى	مسألة ٢٠: فالاحوط

فصل في قضاء الولى

هذه الامثلة تناسب الصوم لا الصلوة والمناسب للصلوة هو النوم والسيان والعجز وغو ذلك	لعذر من مرض او سفر او حيض
بل لا يجب له ولا للخنى ولا فرق بين هذه المسألة ومسألة ٨	مسألة ٧: فالولى غيره من الذكور
الظاهر يجب عليهما على الكفاية	مسألة ٩: قسط القضاء
لا يجب	مسألة ١٣: يجب
بل يراعى تكليف نفسه	مسألة ١٥: فانه يراعى تكليف الميت
لم يجب	مسألة ١٨: وجب
والاقوى عدم الوجوب وان كان احوط	مسألة ٢٤: اشكال

فصل في الجماعة

وجوباً وضعياً	مسألة ١: في الجمعة
لا تجب لا وضعاً ولا تكليفاً	مسألة ١: وكذا العيدين
تجب وجوباً غيرياً لا نفسياً	مسألة ١: مع قدرته على التعلم

مسألة ١: وقد تجب بالنذر	لا تجب بل الوجوب هو الوفاء بالنذر
مسألة ١: و الظاهر وجوبها	وجوباً ارشادياً لا تكليفياً، نعم لو كان الوسواس موجباً لبطلان عمله فيكون الوجوب غيرياً
مسألة ١: وكذا اذا ضاق الوقت	لا تجب بل الواجب هو ادراك الوقت
مسألة ١: باهر احد الوالدين	لا تجب بل الواجب لو سلم هو اطاعة الوالدين لا الخ ٢ماعة
مسألة ٩: نعم حصول الثواب	بل حصول الثواب ايضاً لا يتوقف على النية و الالتفات
مسألة ٩: ولم يقصد التشريع	بل و لو قصد البدعة و التشريع و ان كان عاصياً
مسألة ١٢: و صلوته ايضاً	الاقوى صحة صلوته اذا لم يزد ركناً
مسألة ١٢: احدهما	الاقوى صحة صلوته حتى على وجه التقييد فضلاً عما ذكره
مسألة ١٣: استأنف	على الاحوط و ان كان الاقوى عدم الوجوب الا ان يزداد ركن
مسألة ١٣: فالاحوط الاستيناف	استحباباً
مسألة ١٤: الاقوى و الاحوط	لا قوة فيه و في كونه احوط وجوباً اشكال و لا يبعد الجواز
مسألة ١٥: لا يجوز	على الاحوط الاولى
مسألة ٢٠: لا يجوز له العود	على الاحوط الاولى
مسألة ٢٢: لا يعتبر في صحة الجماعة	انفكاك الجماعة عن اصل الصلاة غير ممكن و ما مثل به فهو من قبيل قصد القرية

الداعى الى الداعى لا من قبيل الانفكاك	
بل وان خالفت الآ ان يزداد ركن	مسألة ٢٣: ولم تخالف صلوة المنفرد
استحباباً و الاقوى هو الاكتفاء	مسألة ٢٤: على الاحوط
بل بطلت جماعته فيعتد بذلك الركوع و يجعله ركعة وكذلك في صورة الشك	مسألة ٢٥: بطلت صلوته
قد مرّ آنفاً انه بطلت جماعته لا صلوته	مسألة ٢٦: و الآ بطلت
بل الاقوى	مسألة ٣٠: و الاحوط ترك الاشتغال

فصل فى شرائط الجماعة

احدها : ... او ركوع او سجود	الحيلولة فيها لا بأس بها
و لو شخص انسان	كون الانسان حائلاً ضعيف جداً
اما المرثة فلا بأس	مع صدق المجلس الواحد عرفاً
الثاني : ... و لو بكثير	مع صدق المجلس الواحد عرفاً
الثالث : ... و الاحوط	بل الاقوى فى الصورتين
الرابع : ... بطلت صلوته	بل بطلت جماعته دون صلوته الآ ان يزداد ركن
مسألة ١: فيه اشكال	و الاقوى عدم الجواز كما مرّ
مسألة ٦: اذا كانوا مهتئين	فيه تأمل بل منع
مسألة ١١: و الآ بطلت	جماعته لا صلوته الآ ان يزداد ركن
مسألة ١٤: فيه وجهان	و الاقوى عدم كونه مانعاً
مسألة ١٥: لكونهم حينئذ حائلين	قد مرّ انّ مثل ذلك لم يكن بحائل فالمدار قطع الاتصال بخطوة
مسألة ٢٠: و ان كان الاحوط	بل الاقوى
مسألة ٢٤: و لا يجوز له تجديده الاقتداء	قد مرّ انه يجوز

مسألة ٢٥: و الاحوط	استحباً وكذا بعد ذلك
--------------------	----------------------

فصل في احكام الجماعة

مسألة ١: وجب عليه ترك القراءة	لا يجب وان كان الانصات افضل واحوط
مسألة ١: وان كان الاقوى جواز الاشتغال	على كراهة بمعنى ان الانصات افضل
مسألة ١: بل الاستحباب قوى	لا قوة فيه اصلاً
مسألة ١: لكن الاحوط القراءة بقصد القرية	بل الاقوى ذلك ولا يجوز بقصد الجزئية وعلى كل تقدير لا يضر بالصلوة
مسألة ٤: لا تبطل صلوته	قد مر انه لا تبطل الصلوة على كل تقدير
مسألة ٧: لا يجوز ان يتقدم المأموم	تقدماً فاحشاً و اما تقدم ما كتأخر ما غير مضر
مسألة ٨: وجوب المتابعة تعبدى	لا دليل عليه بل ما يمكن ان يقال ان المخالفة من التقدم الفاحش و من التأخر الفاحش توجب بطلان الجماعة فقط
مسألة ٩: وجب عليه	لا يجب وان كان احوط و اولى
مسألة ٩: وان لم يعد اثم	لا اثم في عدم العود اصلاً
مسألة ٩: بل لا يترك الاحتياط	استحباً
مسألة ١٢: وجبت المتابعة	لا يجب وان كان موافقاً للاحتياط
مسألة ١٢: و بعد المتابعة ايضاً يأتي به	احتياطاً مستحباً
مسألة ١٢: وان اثم	لا يأثم
مسألة ١٢: فالاحوط البطلان	بل الاقوى الصحة
مسألة ١٣: وان كان في وجوبه تأمل	الظاهر الجواز وان كان خلاف الاحتياط

مسألة ١٧: يجب عليه	على الاحوط الاولى في هذا المورد و نظائره
مسألة ١٨: فالاحوط اتمامها و اللحوق به	بل الاقوى و لا يجوز له قطع الحمد
مسألة ١٩: و يتابعه في القنوت	استحباً
مسألة ١٩: و الاحوط التجافى	استحباً
مسألة ١٩: كما ان الاحوط	استحباً بخيرا بينه و بين التشهد و يجوز له السكوت
مسألة ١٩: او يقطعها و يركع	قد مرّ انه لا يجوز
مسألة ٢٠: و ان كان الاحوط	بل الاقوى
مسألة ٢٢: نعم لا يبعد	بل بعيد جداً
مسألة ٢٤: فالاحوط	استحباً و يجوز ان يحرم و يقره الفاتحة و يلحقه بعد الركوع
مسألة ٣١: نعم لا يجوز	بل يجوز و دليله عليل ضرورة ان علمه بالوجوب لا يلزم البطلان من غير فرق بين العلم والعلمى و ما افاده من كون المؤدى حكماً شرعياً ليس بسديد
مسألة ٣١: نعم يمكن ان يقال	ضعيف جداً
مسألة ٣١: بل يحتمل	و هذا هو الاقوى
مسألة ٣٣: و ان كان الاحوط	بل الاقوى و كذلك صورة النسيان مع الشك في رأى الامام
مسألة ٣٤: انكشف بطلان الجماعة	لم ينكشف فالاقوى بحسب الروايات صحة الصلوة و الجماعة
مسألة ٤٤: فالظاهر وجوبه	بل الظاهر عدم الوجوب و ان كان احوط
مسألة ٤٧: لا يجوز	بل يجوز مطلقاً و ان كان خلاف الاحتياط

مسألة ٤٨: أو شاك فيه	يجوز الاقتداء لانه عمل بالظن المعتبر في اقتدائه ودخوله في الصلوة
----------------------	--

فصل في شرائط امام الجماعة

البلوغ	على الاحوط وان كان الاقوى الجواز
العقل	على الاحوط وان كان الاقوى الجواز في الادوارى حال الافاقه
ولا من لا يحسن القراءة	والاقوى الجواز وان كان الاحوط كذلك
مسألة ٤: لا يجوز	والاقوى الجواز وان كان خلاف الاحتياط وبما ذكرنا يظهر بعد ذلك
مسألة ٧: لا يجوز	والاقوى الجواز وان كان خلاف الاحتياط وبما ذكرنا يظهر بعد ذلك
مسألة ١٢: و يكفى حسن الظاهر الكاشف ظناً	ظناً نوعياً نظير حجية الظواهر
مسألة ١٤: اذا شهد العدلان	و يكفى عدل واحد ايضاً
مسألة ١٤: بل وشهادة عدل واحد بعدمها	بعد شهادة العدلين لا يضر شهادة عدل واحد بعدمها
مسألة ١٥: بشرط كونه من اهل الفهم	بعد حصول الإطمئنان فهو حجة من اى طريق حصل

فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها

مسألة ١: والاحوط	بل الاقوى
مسألة ٣: ثم يسجد سجدة السهو	على الاحوط وان كان الاقوى عدم الوجوب

مسألة ٦: القدر المتيقن	لا دليل على ذلك بل الظاهر الاغتفار، هذا مع جواز عدم العود ثانياً
مسألة ٧: ورجوع الشاك منهما	عدم جواز رجوع الامام الى المأموم له وجه و اما العكس فلا وجه له اصلاً ضرورة ان صلوة المأموم اما صلوة واقعاً فيجوز له ان يراجع الى الامام في شكه او ليست بصلوة فلا محتاج الى التصحيح اصلاً

فصل في الخلل الواقع في الصلوة

مسألة ٥: وكذا لو تبين	في اطلاقه اشكال قد مرّ الكلام فيه في باب الوضوء والغسل
مسألة ١١: بل عليه سجداً سهواً	استحباباً فيه و في ما بعد ذلك و سيأتي ان شاء الله موارد الوجوب
مسألة ١٢: كما سيأتي ان شاء الله	سيأتي ان شاء الله توضيح ذلك
مسألة ١٥: فالاقوى ايضاً البطلان	قد مرّ ان الاقوى الصحة
مسألة ١٨: يجب قضائهما	سيأتي ان شاء الله تفصيل ذلك

فصل في الشك

مسألة ١: فيحتمل جواز البناء	على الاقوى وكذلك في الصورة التالية
مسألة ١: و يجرى حكم الشك بعد الوقت	بل يجرى حكم الشك بعد التجاوز
مسألة ٥: عدل الى الظهر	والاقوى البناء على اتيان الظهر ايضاً

مسألة ٨: حكم كثير الشك	الاقوى الحاقه بالوساسى
مسألة ٩: وكذا اذا كان فى الاثناء	قد مرَّ أنه يلحق بالشك بعد الفراغ
مسألة ١٣: نعم يجب عليه	لا يجب وكذلك بعد

فصل فى الشك فى الركعات

مسألة ٢: السادس ... فانه يهدم و يجلس و يرجع شكه	لا دليل على ذلك بل الشك بين الاربع و الخمس حال القيام فى الحقيقة شك بين الثلاث و الاربع فلا بد له من الجلوس و التسليم و عمل الشك بين الثلاث و الاربع وكذلك حال بقية الصور
مسألة ٢: التاسع ... و يسجد سجدة و اما السهو مرتين	الواجب عليه سجدة السهو مرة و اما غير المرة فعلى الاحتياط الاولى
مسألة ٣: يجوز البناء على الاكثر	لا وجه له
مسألة ١١: فالاحوط	و ان كان الاقوى جواز رفع اليد عن صلوة الاحتياط و اعادة الصلوة و كذلك الفرع الآتى
مسألة ١٤: عمل عليه	لكن الاقوى جواز قطع الصلوة و كذلك فى ما بعده
مسألة ٢١: و ان اتى بالمنافى ايضاً	و الاقوى الاكتفاء و لا مجال للصلوة الاحتياطية بعد الاتيان بالمنافى
مسألة ٢٢: ففي الصحة وجهان	و الاقوى الصحة
مسألة ٢٤: يشكل جوازه	لكن الاقوى الجواز
مسألة ٢٥: و ليس له العدول	بل يجوز بلا اشكال و فى استعمال كلمة

العدول في مثل المقام تسامح	
لا بأس بتركه	مسألة ٢٦: بل لا يترك

فصل في كيفية صلوة الاحتياط

بل الاقوى عدم الجواز	مسألة ١: وان كان الاقوى
بل الاقوى اعادة الصلوة ولا مجال لصلوة الاحتياط	مسألة ٢: فالاحوط اتيانها
استحباً	مسألة ٢: فالاحوط الاتيان
قد مرّ في باب الجماعة حكمه	مسألة ٢: والاحوط ترك الاقتداء
وهذا هو الاظهر	مسألة ١٠: ويحتمل وجوب اعادة الصلوة في الجميع
وهو الاقوى	مسألة ١١: فللبناء على الاتيان
لا يجب بل يجب عليه اعادة الصلوة	مسألة ١٢: ووجب عليه
اقواهما الاول	مسألة ١٥: وجهان
اقواهما العدم	مسألة ١٦: وجهان
بل الاقوى ولا مجال لصلوة الاحتياط	مسألة ١٨: ثم اعاد الصلوة على الاحوط
بل يعدل الى الظهر	مسألة ١٨: فان جاز عن محل العدول قطعها
والاظهر ذلك	مسألة ١٨: فيحتمل العدول
بل على الاقوى	مسألة ١٩: على الاحوط

فصل في حكم قضاء الاجزاء المنسية

مسألة ١: على الاقوى	قد مرّ الكلام من ان الاقوى الرجوع و تداركه في صورة عدم المنافي وكذلك في التشهد
مسألة ٢: ولا يجوز	لا دليل على عدم الجواز وان كان احوط
مسألة ٢: ويجب المبادرة	لا دليل على ذلك وان كان احوط
مسألة ٤: فالاحوط	الاولى
مسألة ٧: الاحوط	الاولى
مسألة ٨: فالاحوط تقديم	الاولى وكذلك في ما بعده و في الفرع الآتي
مسألة ١٠: فالاحوط	بل الاقوى
مسألة ١١: فالاحوط	بل الاقوى
مسألة ١٣: كما ان الاحوط	قد مرّ الكلام في انه قبل المنافي يجب تداركها و بعد المنافي يجب قضائها فلا وجه للاحتياط في كلا الموردين
مسألة ١٦: بل الاحوط استحباباً	بل الاقوى ذلك
مسألة ١٨: بل يكفي	استحباباً
مسألة ١٩: بل وكذا لو دخل في فريضة	كون القطع في الفريضة احوط لا وجه له
مسألة ٢٠: وجب تقديمهما	لا يجب بل وجب تقديم العصر ايضاً
مسألة ٢٠: لكن مع تقديم العصر	و الاقوى في صورة عدم ادراك ركعة تقديم العصر و اعادة الظهر بعد العصر من غير احتياج الى صلوة الاحتياط

فصل فى موجبات سجود السهو وكيفيته واحكامه

مسألة ١: الاول : ... لم يوجب سجدة السهو	بل يجب عليه سجدة السهو ايضاً
مسألة ١: الثانى : ... نعم يوجبه	استحباباً
مسألة ١: السادس : للقيام فى موضع القعود	والاقوى عدم الوجوب فيه وفى ما بعده و ان كان احوط
مسألة ٣: ست مرّات	بل مرّة واحدة استحباباً
مسألة ٥: وجبت الاعادة	لم يجب و قد مرّ كراراً ان التقييد فى مثل المقام لا اثر له
مسألة ٦: فوراً	لا دليل عليه و ان كان احوط
مسألة ٧: فمختير	بل يجب التشهد المتعارف و هو التشهد الخفيف فى النص لا ما افاده رحمه الله
مسألة ٩: و ان كان احوط	بل الاقوى كما مرّ نظيره
مسألة ١٢: فالاحوط	بل الاقوى كما مرّ نظيره
مسألة ١٤: و جب عليه الاعادة	لا دليل عليه و ان كان احوط
مسألة ١٤: أعاد	لا دليل عليه بل قبل المنافى يرجع و يأتى به و بعد المنافى لا شىء عليه و ان كان الاعادة احوط

فصل فى الشكوك التى لا اعتبار بها و لا يلتفت اليها

الثالث : ... و هو احدى الصيغتين	المناطق هو فراغته عن الصلوة فبناء عليه من اراد ان يأتى بالصيغة الاخيرة فشك بين الصيغتين فلا بدّ من اعتنائه بشكّه لانه لا يفرغ عن صلوته بعد
---------------------------------	--

مسألة ١: ولا يبعد	المناطق عرفاً هو حصول حالة له يكثر له الشك في الصلوات او ركعاتها او افعالها او اقوالها وتحقق ذلك بما افاد بعيد جداً
مسألة ٤: لا بأس فيه	فيه بأس تكليفاً وكذلك في الوسواس
السادس: ... لا في افعاله	والاقوى في افعاله ايضاً
مسألة ٨: ورجع الشاك منهم	لا دليل عليه والاقوى العمل بشكهم اذا لم يحصل لهم الظن
مسألة ٩: يحتمل	والاحتمال بعيد والاقوى يعمل كل منهما على شكها
مسألة ٩: ثم رجوع البعض الآخر	لا يجوز بل لا بد لهم من عمل الشك
مسألة ١٣: حكمه حكم الشك	بل حكمه حكم اليقين
مسألة ١٤: اعادها	وان كان احوط ولكن الاقوى تكون تلك الصلوة من مصاديق تقبل الناقص بمنزلة الكامل
مسألة ١٦: اشكال	والاقوى انه كاليقين
مسألة ١٦: وان كانت الكلية لا تخلو عن اشكال	لا اشكال في حجية الخبر العدل فضلاً عن العدلين في الصلوة مطلقاً بل حجية خبر الثقة

ختم: فيه مسائل متفرقة

الاولى: ... بطل ما بيده	بل يجعله عصراً وكذلك الثانية
السادسة: ... بطلت صلواته	بل صحت عشاء فيجب عليه اتمامها والاتيان بالاحتياط ثم الاتيان بالمغرب

السابعة : قطعها	بل يجعلها ظهراً ثم يأتي بالعصر وكذلك في الفرع الآتي
التاسعة : ... ثم اعادة احتياطاً	بل على الاقوى وله ان يقطعها ما بيده
العاشرة : ... ثم يسجد	على الاحوط الاولى
الحادية عشر : ... لان الشك بعد تجاوز محله	لا معنى لهذا الدليل فالاقوى الاستدلال لهذا الفرع وما قبله بما افاد من ان مقتضى البناء على الاكثر هو المضي وقضاء التشهد
الثانية عشر : ... بنى على الثاني	بل الصلوة فاسدة للعلم بلغوية صلوة الاحتياط بعد الركوع ايضاً كما افاده في الفرع الآتي
الثالثة عشر : ... فيجب عليه ان يركع	لا يجب للعلم بعدم الامر بالركوع اما لبطلان صلوته و اما للاتيان به فحينئذ قاعدة التجاوز تدل على صحة صلوته فيتمها بالركوع
الرابعة عشر : ... وجب عليه الاعادة	و الاقوى الصحة في الموردین لجريان قاعدة الفراغ والتجاوز
الخامسة عشر : ... وجب عليه الاعادة	لا يجب لجريان قاعدة التجاوز في الشك في الركوع دون غيره وكذلك اذا كان الشك بعد الفراغ
السادسة عشر : ... ويحتمل	هذا هو الاقوى
السادسة عشر : ... مع الاحتياط بالاعادة	استحباً
الثامنة عشر : ... يجب عليه الاتيان بهما	بل يجب عليه التشهد فقط

و الاحتمال ضعيف جداً وكذلك الاحتمال في الفرع الآتي	التاسعة عشر : ... و يحتمل
هذا الفرع و ما بعده من فروع المسئلة الثامنة و لا ادرى علة تكرارها	الرابعة والعشرون
و هذا هو الاقوى من غير احتياج الى اعادة العصر لا لما ذكره بل لان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر جارية من غير معارضة بجريان قاعدة في العصر لان قاعدة البناء على الاكثر لا تجرى فيه و يظهر وجهه بالتأمل	السادسة والعشرون : ... نعم الاحوط الاتيان بركعة
بل مقتضى القاعدة اعادة العصر فقط	التاسعة والعشرون : ... فمقتضى القاعدة اعادة الصلوتين
قد مرّ نظيره فالاقوى في المقام هو صحة الظهر و اعادة العصر فقط	الثلاثون : ... و بالنسبة الى العصر من الشك بين الاربع والخمس
اذا كان قبل السلام لا يجب عليه اعادة المغرب و يكنى اعادة العشاء كما مرّ نظيره آنفاً	الحادية و الثلاثون : ... او قبله
على الاحوط الاولى و ان اكتفى بالاولى لقاعدة الفراغ	الثانية و الثلاثون : ... له ان يتم الثانية
بل هو الاقوى	الرابعة و الثلاثون : ... يمكن
هذا هو المتعين و ما احتمل بعده لا وجه له اصلاً	السادسة و الثلاثون : ... فالظاهر
بل هذا وجيه و غيره غير وجيه ضرورة ان المفروض انه شك قبل السلام فلا	السابعة و الثلاثون : ... والأوجه الثاني

معنى لجرىان قاعدة الفراغ كما لا معنى لجرىان اصالة العدم لسقوط هذا الاصل رأساً في الشك في الركعات	
بل هو وجبه وغيره غير وجبه كما مرّ نظيره آنفاً هذا مع أنه فعلاً يكون شاكاً بين الثلاث و الاربع فالمناط على الحال الفعلي ولا اثر للحال السابق	الثامنة و الثلاثون : ... والأوجه الاول
و الاولى ان يقال ان التمسك بقاعدة التجاوز تمسك بالعام في الشبهة المصدقية	التاسعة و الثلاثون : ... لان الشك انما حدث
بل انه وجبه و لا وجه للثاني	الاربعون : ... والأوجه الاول
و الاقوى البطلان	الحادية و الاربعون : ... وجهان
هذا الاحتمال ضعيف جداً و الاولى ان يقال و اما للعلم بفساد التشهد على كل حال فعليه العود الى اتيان الركوع و صلاتها صحيحة	الثانية و الاربعون : ... و اما لعدم احراز
لا وجه صحيح له	الثانية و الاربعون : ... و يحتمل الفرق
يجوز تركه	الثانية و الاربعون : ... بل لا يترك هذا الاحتياط
بل بطلان صلاته واضح في فرض ترك الركن على تقدير الثلاث لانه علم بعدم الحاجة الى صلاة الاحتياط لانها اما اربعة تامة او ثلاثة باطلة و هذا يجري في الفرع الآتي ايضاً مضافاً الى ما افاد	الثالثة و الاربعون : ... وهو واضح

الخامسة و الأربعون : ... اوجههما الاول	بل اوجهها الثاني كما مرّ نظيره منه في المسئلة السابعة عشرة فلا يخلو كلامه من تهافت
السادسة و الأربعون : ... وجهان و الاحوط الاول	وان كان الاقوى الثاني
الثامنة و الأربعون : لا يجرى حكم كثير الشك	الآ اذا كان وسواسياً فلا اعتبار حينئذٍ بعلمه ايضاً
الخمسون : ... ولكن لا يبعد	هذا هو الاقوى لالما ذكره لانه لا يخلو عن اشكال بل اشكالات. بل لجريان قساعة التجاوز او الفراغ في الركوع دون السجدة لوجوه متعددة لا مجال لذكرها
الحادية و الخمسون : ... وجب عليه قضاء السجدة	على الاحوط الاولى و على الاقوى في الايان بسجدي السهو
الثالثة و الخمسون : ... وكذا ان علم	اللازم حينئذٍ الايان بخمس صلوات
الرابعة و الخمسون : ... يحتاط	و الاقوى مع الايان بالمنافي اعادة صلوة يقصد ما في الذمة و مع عدم المنافي الايان بصلوة الاحتياط و اعادة الظهر
الخامسة و الخمسون : ... يكفيه	استحباباً
السادسة و الخمسون : ... و الاحوط الايان	لا وجه للايان و لكن الاقوى جريان قاعدة التجاوز و ما افاده ليس بتمام
التاسعة و الخمسون : ... فالظاهر	قد مرّ الكلام في المسئلة السابعة عشرة و لكن التكرار عنه (رحمه الله) في كتابه غير عزيز
الستون : لو بقي من الوقت	قد مرّ فيه الكلام في مسئلة ٢٠ من مسائل

حكم قضاء الاجزاء المنسيّة	
قد مرّ فيه الكلام في مسألة ١ من مسائل موجبات سجود السهو وقلنا هناك ان الاقوى وجوب سجدتي السهو مطلقاً	الحادية والستون : لو قرأ
بل عملاً بقاعدة التجاوز	الرابعة والستون : ... عملاً باصالة عدم الزيادة
بل لا شيء عليه اصلاً	الرابعة والستون : ... والآقضاها
وان كان الاقوى انه لا شيء عليه مقصراً كان او قاصراً	الخامسة والستون : ... اعادة الصلوة على الاحوط

فصل في صلوة العيدين

بل انها من المستحبات المؤكدة في زمان الحضور ايضاً كما ان الجمعة تكون عندنا كذلك و هما من مناصب الامام و ليس لاحد ان يقيمهما الا باذنه الخاص او العام كالوليّ الفقيه، نعم في صورة قصور اليد عنها يجوز اقامة العيدين جماعة و فرادى و لا يشترط فيها الشرائط من العدد والمخطبة و نحوها من شرائط الجمعة	وهي كانت واجبة
في كونه احوط اشكال بل منع	مسألة ٤: الاولى بل الاحوط
الشك في الاجزاء و الشرائط فيها كالشك في الاجزاء و الشرائط في الصلوة الفريضة فاذا كان في المحل يبني على الاقل	مسألة ٦: اذا شك

وإذا تجاوز بيني على الصحة	
بل الاقوى ان يأتي بالبقية ويلحقه في السجود	مسألة ٧: واذالم يمهلها فالاحوط
الظاهر لا اشكال في الجواز	مسألة ٧: ولكنه مشكل
بل وان كان حاضراً	مسألة ١١: وكان نائياً

فصل في صلوة ليلة الدفن

على الاحوط الاولى وان كان الاقوى الكفاية الى «وهو العلى العظيم»	الى «هم فيها خالدون»
على الاحوط الاولى وان كان الاقوى جواز الترك	و يقول بعد السلام
بل يجزى	مسألة ٣: لكن لا يجزى
لا اولوية فيه اصلاً	مسألة ٥: وان كان الاولى
بل الجمع بين الروايتين يقتضى التخيير بينهما	مسألة ٦: كان اولى

فصل في صلوة جعفر عليه السلام

الظاهر ان المراد من الاحتساب هو نية صلوة جعفر فيوجر بها وبالنوافل و ما افاده من الوجوه لا دليل عليه سيما وجه التداخل الذى لا يجوز عندنا	مسألة ٤: والمراد من الاحتساب
بل الاقوى	مسألة ٤: ومع ذلك الاحوط الترك

فصل في صلوة الغفيلة

ولا يجب جعلها منها	بل لا يجوز كما لا يجوز التداخل
--------------------	--------------------------------

فصل في احكام الصلوات المندوبة

حتى الوتيرة	قد مرّ ان الاقوى الجلوس
اشكال	قد مرّ انه لا اشكال في الجواز
مسألة ٥: لكنه لا يخلو من اشكال	وان كان الاعتقاد قوى

فصل في صلوة المسافر

مسألة ٤: تثبت	تثبت بالإطمئنان من ائى وجه حصل و بالبيّنة بل وبالتقّة الواحدة
مسألة ٥: الاقوى	بل الاحوط وان كان الاقوى عدم الوجوب في كل الشبهات الموضوعية الآ ما اخرجه الدليل كما يدل الدليل على الفحص في مثل باب الزكوة
مسألة ٧: وجب عليه الاحتياط بالجمع	او يقلد
مسألة ٩: فانه يجب عليه الاعادة	على الاحوط وان كان الاقوى عدم الوجوب
مسألة ١٦: لم يقصر	بل يقصر
مسألة ١٧: ويجب الاستخيار	قد مرّ انه لا يجب وان كان احوط
مسألة ١٩: لا يترك الاحتياط	لا بأس بتركه والمناط كل المناط في السفر القصد منجزاً فالاحتمال اذا كان عقلاً يضرّ بذلك القصد
مسألة ٢٣: فى وجه	قوى جداً

مسألة ٢٣: وجه	وجيه جداً
مسألة ٢٦: اشكال	قد مرّ أنفاً نظيره وقلنا ان الاقوى القصر فكذلك هنا
الخامس من الشروط : سفر الزوجة	اذا تضيع حقه والآفى حرمة سفرها اشكال بل منع
و سفر الولد	اذا يوجب الايذاء والآفى حرمة اشكال بل منع
مضراً لبدنه	لا دليل على حرمة الاضرار لنفسه الآفى الالقاء الى التهلكة او قطع عضو او نحو ذلك
مسألة ٢٨: فالاقوى فيه القصر	بل الاقوى فيه التمام
مسألة ٢٩: اعانة للجائر	او نفوذاً في قدرته او شوكته
مسألة ٣٠: اعانة للظالم	او نفوذاً في قدرته او شوكته
مسألة ٣٠: و الاحوط الجمع	لا وجه لهذا الاحتياط
مسألة ٣١: و ان كان الاحوط فيه الجمع	بالنسبة الى الصلوة و اما الصوم فلا اشكال في وجوب افطاره
مسألة ٣٣: و ان كان الاقوى القصر	بل الاقوى التمام
مسألة ٣٤: من الطاعة	او من المباحة او من المكروهة
مسألة ٣٤: ففي المسألة وجوه	و الاقوى التمام في صورة الاشتراك، و القصر اذا كان داعى المعصية تبعاً
مسألة ٣٦: اشكال	اذا اعتقد الحلية و لو لاقتضاء اماراة او اصل فلا اشكال في وجوب القصر و لو كان في الواقع محرماً، انما الاشكال عكس ذلك فالاقوى فيه ايضاً ان المدار على

الاعتقاد و لو لاقتضاء امارة او اصل	
مسألة ٤٠: فما دام خارجاً عن الجادة يتم اذا كان مسافة و الآ فيقتصر	
مسألة ٤٠: او اقل	اذا كان اقل يتم
مسألة ٤١: و الاحوط الجمع هنا	و ان كان الاقوى عدم الفرق
مسألة ٤٢: فالظاهر وجوب التمام	اذا كان الباقي من الاياب و الذهاب مسافة
مسألة ٤٣: وجب الافطار	اذا كان الباقي و لو من الاياب و الذهاب مسافة
مسألة ٤٣: وجهان	و الاقوى الاتمام
السادس: ... اشكال	و الاقوى وجوب التمام
السابع: ان لا يكون ممن يتخذ السفر عملاً و شغلاً له	او ممن سافر كثيراً و لو لم يتخذ شغلاً بل المناطق كثرة السفر فكما ان المكاري مثلاً يتم فكذاك من كان كسبه في غير وطنه مثلاً
الى الاماكن القريبة من بلاده	بشرط ان يبلغ المسافة
مسألة ٤٨: يصدق عليه المسافر عرفاً	ليس المناطق ذلك بل المناطق كثرة السفر الى المسافة عرفاً
مسألة ٥٠: فسافر اسفاراً عديدة	بشرط ان لا يصدق عرفاً انه كثير السفر و شغله في السفر كالأمثلة التي ذكرها و الآ فيجب عليه التمام كمن سافر في الشتاء الى مزرعته كل يوم او اقل او اكثر
الثامن: ... فالاحوط اجتماعهما	بل الاقوى

مسألة ٥٨: بل وإخفاء سور البلد	بل الاقوى لزوم اخفائه
مسألة ٦٠: ولا يحتاج الى تقدير الجدران	والاقوى التقدير
مسألة ٦٨: وجبت الاعادة او القضاء قصرأ	قد مرّ نظيره و الاقوى عدم وجوب الاعادة او القضاء وكذلك بعد ذلك في وجوب القصر و الاقوى فيه ايضاً عدم الوجوب
مسألة ٦٩: اما لا عوجاج الطريق	في هذه الصورة يجب عليه القصر
مسألة ٦٩: اذا كان الباقي مسافة	بل وان لم يكن الباقي مسافة
مسألة ٦٩: وان كان يحتمل الاجزاء	بل الاقوى الاجزاء
مسألة ٧٠: يتم الصلوة	بل يقصر

فصل في قواطع السفر موضوعاً وحكماً

نعم يعتبر فيه الاقامة فيه	والاقوى لا يعتبر ذلك و يكفي التلبس مع قصد التوطن
مسألة ٣: لا يبعد ان يكون الولد	لا خصوصية للولد ولا شيء آخر من البلوغ ونحوه بل المناط على عده عرفاً تبعاً بشرط ان لا يقصد الخلاف والآ فالمناط قصده لا تبعيته فالزوجة مثلاً تابع للزوج مطلقاً إلا ان تقصد الخلاف كما اذا اعرض الزوج عن وطنه الاصلى ولكنها لم تعرض وكما اذا اخذ الوطن المستجد ولكنها لم تأخذه و طناً و هكذا في غيرها
مسألة ٦: اذا تردد	صرف التردد لا يضرب بل صرف

<p>الاعراض ايضاً لا يضرب بل المناط الاعراض والخروج من غير فرق بين الوطن الاصلى او المستجد</p>	
<p>بل و ان كان كبيراً جداً كبلد طهران فعلاً و المناط كل المناط وحدة البلد مهما بلغ من الكبر فالتردد فيه لا يضرب اصلاً</p>	<p>الثانى : ... الا اذا كان كبيراً جداً</p>
<p>لا يكتفى وبما ذكرنا يظهر حكم مسألة ١٤</p>	<p>مسألة ١٣: فالقصد الاجمالي</p>
<p>قد مرّ ان التردد لا يضرب</p>	<p>مسألة ٢٠: او يتردد فيها</p>
<p>و في حكم تمامية العشرة الاتيان بصلوة تامة</p>	<p>مسألة ٢٤: و تمت العشرة</p>
<p>بل حكمه وجوب التمام مطلقاً قبل طى المسافة عن ما دون المسافة فيبعد ارادة طى المسافة عن ما دون المسافة فيتم ايضاً ان سافر الى اقل من ثمانية فراسخ و يقصر ان سافر الى المسافة، نعم اذا اراد من اول الامر اى من الخروج عن محل الاقامة طى المسافة فيقصر من اول الامر ولكنه خارج عن صور المسئلة لان الفرض في المسئلة الخروج الى ما دون المسافة</p>	<p>مسألة ٢٤: الثانية : ... و حكمه وجوب القصر</p>
<p>بل حكمه وجوب التمام مطلقاً فبعد الحركة من محل الاقامة يقصر ان كان ثمانية فراسخ و يتم ان كان اقل من ذلك</p>	<p>مسألة ٢٤: الثالثة : ... و حكمه وجوب القصر</p>

مسألة ٢٤: السابعة: ... ولا يترك الاحتياط	وان كان الاقوى التمام
مسألة ٢٤: فيشكل	والاقوى القصر
مسألة ٢٨: وجب عليه الاقامة	لا يجب و في مثل صوم الإستيجار ينفسخ العقد و في مثل ما يوجب القضاء يجب عليه القضاء
مسألة ٢٩: فالاحوط	استحباباً
مسألة ٣١: مع البناء على صحة الصلوة	لازم ذلك تمامية الصلوة فالاقوى انه يتم والجمع احوط
مسألة ٣٤: فالظاهر كفايته في البقاء	بل الظاهر عدم الكفاية وكذلك قبل الاتيان بصلوة الاحتياط ولو كان في اثنائها
مسألة ٣٥: يرجع الى التقصير	بل يبقى على التمام اذا صلى صلوة تامة الآ ان يراد منها صورة التعليق ولكنه حينئذٍ يخرج الكلام عن الفرض
مسألة ٣٧: لا يخلو عن قوة	بل عدم الالحاق لا يخلو عن قوة
مسألة ٤٠: بل او بعد ذلك اليوم	الحاق ذلك بما قبله اشكال بل منع

فصل في احكام صلوة المسافر

بل و نافلة العشاء	والاقوى عدم السقوط كما مرّ
مسألة ١: يجوز له	لا يجوز له
مسألة ٢: لا يبعد	الاقوى عدم الجواز فيه و في ما بعده و التعليل ليس بسديد

مسألة ٣: لو صلى المسافر	حكم هذا الفرع قد مضى و لا ادري علة تكراره و قلنا هناك ان الجاهل في المسألة مطلقاً معذور و كذلك في مسألة ٤
مسألة ٥: آلا في المقيم المقصر	بل فيه ايضاً و النص غير معمول به
مسألة ١٠: و لكن الاحوط	و هو الاقوى
مسألة ١١: و آلا فلا يبعد	بل بعيد جداً
مسألة ١١: كما ان الاحوط في الحائر	و ان كان الاقوى التخيير في جميع الحرم الشريف من الرواق و المسجد و

«كِتَابُ الصَّوْمِ»

« كِتَابُ الصَّوْمِ »

قد مرّ كراراً ان المنذور وشبهه وكذلك المعقود عليه وشبهه ليس بواجب بل الواجب هو الوفاء بالنذر والعقد	و صوم النذر
يعنى ان المسلم ان انكره فهو مرتد يجب قتله	و منكره مرتد
لم يثبت التقدير الآ في الجماع مع حليلته	يعزر بخمسة و عشرين سوطاً
في كونه احوط خلاف الاحتياط	و ان كان الاحوط

فصل في النية

لا يعتبر الآ لإحراز الخصوصية و الآ فالصوم يقع من غير احتياج الى التعيين	ففي المندوب ايضاً
ان تمشى عنه قصد القرية صحّ و يقع من شهر رمضان	لم يجزه
لا وجه للاحتياط في هذا الفرض	بل قصد الصوم في الغد مثلاً
بل صحّ وكذا ما بعده	مسألة ١: بطل
على الاحوط و ان كان الاقوى عدم البطلان	مسألة ٢: بطل صومه
على الاحوط و ان كان الاقوى الصحة لانه قصد الصوم و هو كاف في الصحة	مسألة ٤: الامساك عما عداه
و الاقوى الصحة فيجب عليه الكفارة	مسألة ٧: ففي صحته اشكال

مسألة ١٢: ويجوز التقديم	الناطق توطين النفس عند طلوع الفجر و لو كان مبدأ التوطين بايام قبل، و ذهل ذلك التوطين مع بقاءه في النفس
مسألة ١٢: و مع النسيان	بل مطلق العذر كالمسافر الذي يحضر قبل الزوال
مسألة ١٣: على الاحوط	بل على الاقوى
مسألة ١٥: يجوز	بعد عدم وجوب الاخطار و يكفي الداعي فهذه المسألة سالبة بانتفاء الموضوع من اولها الى آخرها
مسألة ١٧: الثالث	الظاهر ان الثالث يرجع الى الرابع و التردد في النية لا يكون محرراً فيساوق عدم النية والفرض انها الداعي فلا يحيص من كون التردد في المنوى دون النية
مسألة ٢٢: لو نوى القطع او القاطع	المدار في البطلان على خلو الصوم عن النية فبناءً عليه لو لم يرجع نية القاطع او نية الافطار في ما أتى او التردد في النية بل نية القطع الى ذلك لم يبطل

فصل في ما يجب الإمساك عنه

مسألة ٣: فلا يترك الاحتياط	و ان كان الاقوى جواز الابتلاع
الثالث: ... او دبراً	البطلان فيه و في ما بعده مبنى على تحقق الجنابة و قد مضى الكلام في باب غسل الجنابة
مسألة ٧: من حيث انه نوى المفطر	اذا رجع الى نية الافطار وكذلك مسألة ٨

و ١٠ و ١٧	
استحباباً	مسألة ١٦: فالاحوط
على الاحوط الاولى وبما ذكرنا يظهر حال الفروع المترتبة عليه	الخامس: تعمّد الكذب
استحباباً	السادس: ... بل وغير الغليظ على الاحوط
الحاق دخان التباك والترياك ونحوهما به مسلم ولكن الحاق البخار الغليظ على الاحوط، والاقوى عدم الحاق	السادس: ... والاقوى الحاق
لا يكفي بل لا بدّ من الإطمئنان بعدم الوصول	السادس: ... بظن عدم الوصول
على الاحوط وان كان الاقوى عدم البطلان وبما ذكرنا يظهر حكم الفروع المترتبة عليه مع ان بعض تلك الفروع في ذاته لا يخلو عن اشكال و منع	السابع: الارتماس
بل الاقوى	الثامن: ... خصوصاً في الصيام الواجب
بل الاقوى	الثامن: ... وان كان الاحوط الحاق مطلق الواجب
والاقوى عدم العصيان ايضاً	الثامن: ... وان كان عاصياً
بل الاقوى وكذلك مطلق الواجب	الثامن: ... وان كان الاحوط الحاق قضائه به
في الصوم المعين او المندوب و اما في غيرها فالاقوى عدم الصحة	الثامن: ... فصومها صحيح
استحباباً وان كان الاقوى عدم الاشتراط	مسألة ٤٩: على الاحوط

مسألة ٥٠: بنسيان غسل الجنابة	و لم يغتسل لغير الجنابة ايضاً
مسألة ٥١: حتى ضاق الوقت	اي و لم يغتسل و لم يتيمم اما لو اغتسل او تيمم صح صومه
مسألة ٥٤: فالاحوط	و ان كان الاقوى كفاية العوض
مسألة ٥٥: فلا يكون نومه حراماً	اذا اطمأن بالاستيقاظ
مسألة ٥٦: مع احتمال الانتباه	مع إطمئنان الانتباه و الآ فيلحق بالقسم الاول
مسألة ٥٦: اذا لم يكن معتاد الانتباه	بل الاقوى
مسألة ٥٧: و الاحوط	استحباباً
مسألة ٦٦: لا يجوز	تكليفاً لا وضعاً
مسألة ٦٦: بل اذا	قد مرّ انه يجوز
مسألة ٦٦: على الاحوط	استحباباً
مسألة ٦٩: بطل صومه	على الاحوط استحباباً
مسألة ٧٠: فسد صومه	الاقوى عدم الفساد و بما ذكرنا يظهر حكم مسألة ٧١ و ٧٨
مسألة ٧٣: و يجب اخراجه	لم يجب و بما ذكرنا يظهر حكم مسألة ٧٥ و الاصل المتمسك به لا اصل له و كذلك مسألة ٧٦ و في كلامه في مسألة ٧٦ مواقع للنظر و لا مجال لذكرها بعد كونها سالبة بانتفاء الموضوع عندنا
مسألة ٧٧: و هو مشكل	لا اشكال في الجواز و لا وجه للاحتياط

فصل في اعتبار العمد والاختيار في الافطار

ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه والعالم	بل فرق و الاقوى معذورية الجاهل بقسميه وان كان المقصر منه عاصياً
مسألة ١: بطل صومه	لم يبطل
مسألة ٤: وجب	قد مرّ انه لم يجب
مسألة ٦: بل لا يبعد	بل بعيد كما مرّ الكلام فيه

فصل في امور لا بأس بها للصائم

مسألة ١: و الظاهر عدم جواز	بل الظاهر الجواز
----------------------------	------------------

فصل في المكروهات في الصوم

احدها: ... بشرط	و لو قصد الانزال او كان من عاداته و لم يرجع الى قصد الافطار لا بأس به كما مرّ
-----------------	---

فصل في ما يوجب الكفارة

فالظاهر لحوقه	على الاحوط و ان كان الاقوى عدم اللاحاق
مسألة ١: و يجب الجمع	على الاحوط
مسألة ١: و كفارته عشرة	على الاحوط
مسألة ١: و كفارته كفارة افطار شهر رمضان	على الاحوط و ان كان الاقوى كفارة يمين
مسألة ١: و كفارته مثل ...	على الاحوط و ان كان الاقوى كفارة ظهار
مسألة ٢: بل الاقوى	بل الاقوى عدم تكررها به

مسألة ٣: او عارضية	على فرض وجوب الجمع فهو يختص بالحرمة الاصلية
مسألة ٤: من الافطار	قد تقدم انه لا يوجب الفساد فضلاً عن كفارة الجمع وكذلك النخامة كما مرّ
مسألة ٩: تكفيه كفارة الجمع	بل كفارة واحدة
مسألة ١١: احوطهما الثاني	بل الاقوى
مسألة ١٣: قد مرّ	و مرّ ما فيه
مسألة ١٤: على الاقوى	الاقوى انه يتحلل عنها ايضاً
مسألة ١٨: اشكال	والاقوى عدم الجواز
مسألة ١٩: ولو عجز اتي بالممكن منهما	لا دليل على ذلك
مسألة ١٩: اتي بها	لا يجب وان كان احوط
مسألة ٢٠: والاحوط العدم	بل الاقوى، نعم يجوز أن يملكه ثم انه يكفّره

فصل في ما يجب فيه القضاء دون الكفارة

الثاني : ... او القاطع	مرّ انه لا يوجب شيئاً الا ان يرجع الى نية القطع
الرابع : او عاجزاً	فيه وفي ما يليه الاقوى عدم الوجوب حتى على من شك في الطلوع فضلاً على من اعتقد بقاء الليل
السابع : اذا اخبره عدل	على الاحوط وان كان الاقوى عدم الوجوب
الثامن : ... قطع بحصول الليل منها	اذا قطع او اطمأن فليس عليه شيء

الثامن : ... فظن دخول الليل	إذا لم يصل حد الإطمئنان فعليه القضاء بل الكفارة
مسألة ١: فكذلك على الاحوط	بل على الاقوى
مسألة ٢: فالاحوط ترك المفطر	بل الاقوى

فصل في شرائط صحة الصوم

و لو قبل الزوال لم يصح صومه	بل يصح
الثاني : على الاصح	و لكن لوجود النية قبل الزوال يصح من غير فرق بين الجنون باقسامه و بين المقمى عليه و السكران و نحوها
الخامس : ... مع العلم بالحكم	و الموضوع
الخامس : ... و الافضل	بل المتعين
الخامس : ... و اما المسافر الجاهل بالحكم	او الموضوع
السادس : عدم المرض	هذا موجب لرفع الوجوب لا الصحة فلو صام صح منه و كذلك في ما يليه فيصح الصوم اذا خاف من الضرر في نفسه او غيرها و كذا اذا زاحمه و اجب اهمّ و ان كان عاصياً في هذا الغرض
مسألة ٣: ففي صحته اشكال	و الاقوى عدم الصحة كما مرّ نظيره و الدليل غير سديد
مسألة ٤: الظاهر جواز	الظاهر عدم الجواز

فصل في شرائط وجوب الصوم

قد مرّ ان المجنون وكذا المغمى عليه و السكران ونحوهم لو افاقوا قبل الزوال يجب عليهم تجديد النية وكذلك غير البالغ	الآن ان يكتملا قبل طلوع الفجر
بل الاقوى الوجوب	الرابع : وان كان الاقوى عدم وجوبه
استحباباً	مسألة ١: لكن لا يترك الاجتياط

فصل في من وردت الرخصة له في افطار شهر رمضان

لا يجب مطلقاً	بل قد يجب
على الاحوط وان كان الاقوى عدم وجوب الكفارة والقضاء عليهما وكذلك ذو العتاش	الاول والثاني : ... لكن يجب عليهما
استحباباً	الثالث : ... كما ان الاحوط

فصل في طرق ثبوت هلال رمضان

او الإطمئنان وفي حكمه كل ما يفيد الإطمئنان	الثالث : الشيع المفيد للعلم
اذا لم تفد الإطمئنان	ولا يثبت بشهادة النساء
بل يثبت به ايضاً من غير احتياج الى اليقين ونحوها	ولا يعدل واحد
لا يجوز مخالفة حكم الحاكم حتى للمجتهد الجامع للشرائط بل للاعلم منه الا اذا علم	السادس : ... كما اذا استند السني الشيع الظني

علماً قطعياً بمخالفته للواقع و اما صرف المظنّة بل مخالفته لاجتهاده بل مخالفته لدليل قطعى نظرى فلا	
و لا يثبت بقول المنجمين الآن يحصل الإطمئنان به كما قد يتفق اذا اتفقوا على ذلك	
سيأتى الكلام فيها	الآ للاسير والمحبوس
او الإطمئنان	مسألة ٥: الآ اذا حصل منه العلم
استحباباً	مسألة ٨: و الاحوط
و ان لم يبعد الاحاق ايضاً	مسألة ٩: فالظاهر وجوب الاحتياط
و ان الاولى ان يصوم الشهر الاخير بقصد القربة المطلقة	مسألة ٩: و مع عدمه يتخير
هذا اقرب الاحتمالات و ان لم يوجّه ولكنه موافق للطريقة الشرعية فتأمل و لا يبعد وجوب الهجرة و عدم التوطن في مثل هذه الامكنة	مسألة ١٠: فلا يبعد

فصل فى احكام القضاء

و الاقوى عدم الوجوب	ولكن فى وجوبه اشكال
يجب عليه الاداء اذا اسلم قبل الزوال فان لم يصم فيجب عليه القضاء بل الكفارة فى بعض صور المسئلة	و ان كان الاحوط
لا يجب لدليل الجب	مسألة ١: يجب على المرتد
او على وفق مذهبنا	مسألة ٤: على وفق مذهبنا

مسألة ٩: كان الاحوط	سيأتي الكلام فيه ان شاء الله
مسألة ١١: لا يجوز العدول الى غيره	بل يجوز الى الذب ان لم يكن في ذمته الوجوب
مسألة ١٢: و الاولى	بل المتعين
مسألة ١٨: و ان كان لا دليل على حرمة	الآ ان يصدق عليه التهاون كما يحرم ذلك في كل واجب صوماً كان او غيره
مسألة ٢٥: فالظاهر وجوبه على الولي	احتياطاً و ان الاقوى عدم الوجوب
مسألة ٢٦: و هو الاحوط	استحباباً

فصل في صوم الكفارة

و كفارة النذر والعهد	قد مرّ ان كفارتها كفارة اليمين
وكذا يجب التتابع	الاقوى عدم وجوب التتابع في غير كفارة شهر رمضان و ان كان الاحوط التتابع مطلقاً
مسألة ٧: و هو مشكل	لا اشكال في الجواز للنص المعمول به مع الصحة سنداً

فصل في اقسام الصوم

و صوم النذر و العهد	قد مرّ كراراً ان مثل هذا ليس بواجب بل الواجب الوفاء بالنذر و العهد و الاجارة و نحوها
مسألة ٢: يستحب للصائم	قطع الصوم ليس بمستحب بل دعوة اخ المؤمن ارجح

او لملازمته لامر مرجوح او مزاحمته لامر ارجح او نحو ذلك	واما المكروه منه بمعنى قلة الثواب
بل يكون اشد كراهةً و لا وجه لكونه احوط في السوردين و كذلك في صوم الولد بدون اذن والديه	والاحوط تركه مع نهيه
ولكن الصوم ليس بفساد	بل يحرم
بمعنى اعراض الاصحاب عنها	ضعيفة سنداً
ولكن لو صامت تكون صحيحة	صوم الزوجة
استحباباً و كذلك بعده و كذلك صوم المملوك بلا تفاوت	والاحوط تركه بلا اذن منه
في فساده فضلاً عن حرمة اشكال و الاقوى الصحة و عدم الحرمة كما مرّ	صوم المريض
بل الاقوى و كذلك الكافر و الصبي و المعفى عليه كما مرّ	مسألة ٣: و ان كان الاحوط

«كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ»

« كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ »

و الواجب منه	انه مستحب دائماً و لا يصير واجباً بنذر و نحوه كما مرّ كراراً
فلا يصح من المجنون و لو ادوارياً و لا من السكران	لا دليل على عدم الصحة منها و من غيرها كالمغصى عليه
و ان اراد الوجوب	لا يجوز ان ينوى الوجوب في مثل المنذور بل يجب نية الندب فيه ايضاً
و وقت النية قبل الفجر	بل انه كصوم شهر رمضان بلا تفاوت
الآ اذا كان على وجه التقيد	بل و لو على وجه التقيد
فيكون العيد فاصلاً	بل قاطعاً
بل ذكر بعضهم	و هذا هو الاقوى
اشكال	بل منع
و اما مع المنافات و عدم الايذاء فلا يعتبر اذنتهم	بل مع المنافات و الايذاء و ان فعلاً حراماً
من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل	الحاق الجاهل مطلقاً بالناسى قوى
مسألة ١٢: و ان كان ناقصاً	الآ انه يجب ضم يوم اليه لما مرّ من انه كلّما زاد يومين يجب اضافة يوم اليهما
مسألة ١٣: و جب ثلاثون يوماً	لا يجب بل لو و جب يكون لما ذكرنا
مسألة ١٤: و جب قضائه	و الاقوى عدم وجوب القضاء و ان كان احوط

لا يجب	مسألة ١٥: وضم يومين
لا يجب وان كان احوط	مسألة ١٧: وجب قضائه
لا يعتبر وان كان احوط	مسألة ١٨: يعتبر
لم يبطل بل يتم في مسجد آخر	مسألة ١٩: يبطل
الاقوى الكفاية	مسألة ٢٤: اشكال
لم يبطل كما مرّ	مسألة ٢٨: يبطل
بل الاقوى صحته وان كان آتما لا من حيث الفصيية بل من حيث زوال ذى الحق عن حقه	مسألة ٣٢: فالاقوى بطلان اعتكافه
الاقوى صحة الاعتكاف مطلقاً فيه و في ما بعده وان كان عاصياً من حيث التصرف في الغصب	مسألة ٣٢: وكذا اذا جلس
كل الاحتياطات في الفرع مستحب	مسألة ٣٥: فالاحوط
لو بقيت لا يبطل	مسألة ٣٨: وبطل اعتكافها
لا يجب	مسألة ٣٨: ويجب استينافه
بل يجوز مطلقاً	مسألة ٤٣: لا يجوز التعليق

فصل فى احكام الاعتكاف

لا وجه لها	وباللمس والتقبيل
لا وجه له	الثانى: الاستمنا
ولو مع عدم التلذذ	الثالث: مع التلذذ
بل على الاقوى	الرابع: ... على الاحوط
هذا ليس بمبارات و مجادلة حتى يستثنى	و اما بقصد اظهار الحق

صدور احد المحرّمات سهواً أو جهلاً لا اشكال فيه حتى الجماع	مسألة ٤: اذا صدر
لم يجب كما مرّ كراراً	مسألة ٥: وجب قضائه
لا يجب	مسألة ٥: وكذا يجب
لم يجب	مسألة ٧: وجب على الولي

«كِتَابُ الزَّكَاةِ»

« كِتَابُ الزَّكَاةِ »

و منكره مع العلم به كافر	اذا رجع انكاره الى انكار الرسالة
ولو ادواراً	في عدم الوجوب عليه فضلاً عن الجنون ساعة بل يوماً او يومين اشكال بل لا يبعد الوجوب في الجنون في مثل اليوم او الايام
قبل القبول	بناءً على توقف الملكية به و سيأتي البحث عنه إن شاء الله
او قبل القبض	اذا كانت الوصية بالكلية
فالاحوط الاخراج	استحباباً
مسألة ١: يستحب	لا يستحب مطلقاً إلا في مال التجارة
مسألة ٤: فيجب عليه	لا يجب لان الوجوب فرع الملكية
مسألة ٥: ولكن الاحوط	استحباباً
مسألة ١٢: ففيه اشكال و وجوه	والأوجه عدم وجوب الزكاة
مسألة ١٤: استحباب	لا يستحب الآ بقاعدة التسامح في ادلة السنن لان المسئلة اجماعى على ما نقل
مسألة ١٦: لا تصح منه	ان قلنا ان وجوبه عبادياً و فيه كلام سيأتي البحث عنه إن شاء الله

فصل في الاجناس التي تتعلق بها الزكوة

بمعنى انه يجوز	بل لا يجوز بل يجب مراعات المطابقة لاحدهما وكذلك في نصاب البقر فعليه فلا يبقى عفو الآ ما بين العقود في الابل وما بين العقدين في البقر
مسألة ٧: وان اختلف في القيمة	الاقوى مراعات تساوى القيمة
مسألة ٨: من غير ملاحظة التقسيط	بل الاقوى وجوب الملاحظة
الشرط الثاني : ... بل اسبوعاً	فيه اشكال و المناط صدق العرفي و الظاهر ان كونه معلوماً اسبوعاً بل ازيد لا يخرج عن كونه سائمة
بين ان يكون بالاختيار	آلا ان يكون العلوقة للتقوية من غير احتياج اليها او للفرار من الزكوة و نحو ذلك
الشرط الثالث : ... يوماً او يومين	بل اسبوعاً او اسبوعين كما مرّ الكلام في السائمة
مسألة ١٠: لم ينقص	بل ينقص و ان كان الاحوط ما افاده رحمه الله
مسألة ١٢: تكررت	آلا ان مبدء الحول الثاني من حين الدفع لانه زمان ملك النصاب تاماً و هكذا الفروع الآتية في نصاب الابل و البقر
مسألة ١٣: و يحتمل الحاقه بالقسم الثاني	و هذا هو الاقوى و الاوفق لظهور الروايات

مسألة ١٤: ووجب عليها زكوة المجموع في نصفها	بل وجب عليها زكوة المجموع عن المجموع ولا حق للزوج عليها
--	---

فصل في زكوة النقدين

على الاحوط	بل الاقوى، بل المدار في وجوب الزكوة مطلقاً جريان المعاملة بهما وكونها عرفاً ثمناً لا مثنياً سواء كانتا رواجين او لا
مسألة ٢: ويجوز الاخراج من الردي	لا يجوز بل لا بد من الاخراج عنها بالتقسيت
مسألة ٣: اشكال	والاقوى الاختبار بالتصفية ونحوها
مسألة ٤: فالاقوى عدم وجوب الزكوة	بل الاقوى الاختبار كما مرّ آنفاً

فصل في زكوة الغلات الاربع

اشكال	والاقوى الوجوب وكذلك في العكس
مسألة ١١: هو العشر في ما سقى بالماء الجارى	و في حكم الماء الجارى بل منه المياه الجارية فعلاً من البثار بألات المغناطيسية
مسألة ٢٨: ففي الوجوب و عدمه اشكال	والاقوى عدم الوجوب في ما يقابل الدين
مسألة ٢٨: بناءً على انتقال	والبناء ضعيف
مسألة ٢٩: اشكال	والاقوى عدم الحاجة بل لا وجه للاشكال اصلاً
مسألة ٣٠: على الاحوط	بل على الاقوى و جواز دفع الجيد عن الاجود للتصّ الوارد في الانعام
مسألة ٣١: لكن لا على وجه الاشاعة	بل كونه كذلك اشبه

مسألة ٣١: صح	الاقوى انه لا يصح و يكون فضولياً بالنسبة الى مقدار الزكوة
مسألة ٣١: على الاحوط	بل على الاقوى
مسألة ٣٢: ولا يشترط فيه الصيغة فانه معاملة خاصة	قلت لو كان معاملة خاصة كما يكون كذلك لانه تبديل الاشاعة بالكلى في المعين و يترتب عليه آثاره فيشترط فيه الصيغة و لو على نحو المعاطات الآ انه يظهر من الروايات جواز خرس المالك بنفسه او بغيره فهو في الحقيقة دليل في قبول تلك المعاملة

فصل في ما يُستحب فيه الزكوة

وهو على ما اشير اليه سابقاً أمور	عندى في استحباب الزكوة في المذكورات اشكال، نعم قاعدة التسامح في ادلة السنن بناءً على شموله لفتوى الاصحاب - كما انه ليس ببعيد - يثبت ذلك الاستحباب فيها
----------------------------------	--

فصل في اصناف المستحقين للزكوة

والاحوط عدم اخذ القادر	بل الاقوى الآ ان يصير مصداق المسكين ليوم او يومين
مسألة ٣: فالاحوط بيعها	استحباباً وكذا بعد ذلك

استحباباً إلا ان يحصل له بسهولة بحيث يصدق عليه القدرة على الاكتساب فالاقوى حينئذٍ وجوب التعلم وعدم جواز الاخذ إلا حين التعلم	مسألة ٦: والاحوط التعلم
بل يجوز مطلقاً	مسألة ٨: فلا يجوز اخذه
لا يجوز الآ مع الاطمئنان او حجة اخرى من البينة او خبر الثقة ونحو ذلك	مسألة ١٠: الآ مع الظن بالصدق
قصد القابض لا اثر له في مثل المقام	مسألة ١٢: اذا لم يقصد
لا فرق في ذلك بين كون الدافع صاحب الزكوة وغيره من المجتهد او غيره، اذا دى الزكوة على طريق صحيح عقلاى أى على وجه الحجة فلا ضمان لو لم يمكن الاسترداد وبما ذكرنا يظهر حكم مسألة ١٤	مسألة ١٣: نعم لو كان الدافع هو المجتهد
بل ولو كان على وجه التقييد، والتقييد في مثل المقام لا اثر له وبما ذكرنا يظهر حكم بعد ذلك	مسألة ١٥: اذا لم يكن على وجه التقييد
لا دليل على الحرية ويكفى الوثاقة دون العدالة	الثالث: ... بل العدالة والحرية
استحباباً	الخامس: ... والاحوط أن يكون
بل الاقوى	والاحوط عدم القبول
بل الاقوى	مسألة ١٨: فالاحوط
بل الاقوى	مسألة ٢٠: فالاحوط
والاقوى عدم الجواز وكذا بعده	مسألة ٢٩: فمشكل

بل على الاحوط استحباباً	الثامن : ... اعاده على الاقوى
لا ينعد النذر الآ لجهة راجحة	مسألة ٣١ : او مطلقاً
مع بقاء العين كما هو ظاهر العبارة	مسألة ٣٢ : جاز له الاسترجاع
بل الظاهر الجواز	مسألة ٣٢ : فالظاهر عدم جواز

فصل فى اوصاف المستحقين

بل يعطى و لا دليل على عدم الجواز	مسألة ٤ : لا يعطى ابن الزنا
او على وفق مذهبنا	مسألة ٥ : على وفق مذهبه
بل الاقوى الاجزاء لانه بمنزلة التلف من غير تفريط	مسألة ٨ : فالاقوى عدم الاجزاء
استحباباً لانه مرّ انه يكفى الوثاقه	الثاني : ... على الاحوط
لا يجوز الاسقاط بالشرط	الثالث : ... و الزوجة الدائمة التى لم يسقط وجوب نفقتها بشرط
بل على الاقوى	و لا للتوسعة على الاحوط
عدم الجواز قوى جداً كالزوجة	مسألة ١١ : فيشكل
بل الاقوى	مسألة ١١ : بل الاحوط
قد مرّ انه لا يجوز ذلك الشرط	مسألة ١٢ : بالشرط
لا اشكال فى عدم جواز الدفع	مسألة ١٣ : يشكل
بل فرق و الجواز فى فرض العجز مطلقاً قوى فالحكى عن الجماعة قريب ايضاً	مسألة ١٩ : لا فرق
لا اصل لهذا الاصل	مسألة ٢٢ : بل لاصالة
و الاقوى الجواز بل يمكن ان يقال يلحق ولد الزنا بولد الحلال فى الاحكام الآ ما أخرجه الدليل كالتوارث	مسألة ٢٣ : يشكل

فصل في بقية احكام الزكاة

الاولى : ... وكان مقلداً له	هذا القيد زائد بل يجب دفعه اليه كما اذا امر الامام عليه السلام ولكن لو خالفه ووزّعه كفى
الثانية : ... لكن يستحب	لا دليل على استحباب ذلك ولا بعده
العاشرة : ... فالاحوط الضمان	بل الاقوى

فصل في وقت وجوب اخراج الزكاة

والاحوط عدم تأخير الدفع	استحباباً
وان كان الاحوط	استحباباً

فصل في المسائل المتعلقة بابواب الزكاة

فيعتبر فيها نية القرية	على الاحوط
والتعيين	المدار في المقام انه اذا كان من العناوين القصدية فيعتبر التعيين واما اذا لم يكن كذلك فلا يجب و ليس المدار على تعدد الامر وعدمه
على الاحوط	بل الاقوى لان دفع زكاة المال و زكاة الفطرة لا يعين الا بالقصد
فان الحق في كل منهما شاة	لا معنى لهذه العبارة مع تعلق الزكاة بالعين فقصد احدهما معيناً لازم و له اثرات و عدم القصد او القصد الاجمالي يوجب الفساد و لا يقع لاحدهما اصلاً

مسألة ١: و الاحوط تولي المالك	استحباباً
مسألة ١: و الاحوط استمرارها	استحباباً و بما ذكرنا يظهر الاحتياط في الموردين في مسألة ٣
مسألة ٦: فانه لا يجزى	بل يجزى ان كان باقياً و ان كان تالفاً فله استرداده ان علم القابض بالحال

ختم فيه مسائل متفرقة

الثالثة: ... فان الاحوط	قد مَرَّ كراراً ان الاحوط في مثل المقام ليس بوجوبى
السابعة: ... فالظاهر وجوب الاحتياط	على الاحوط الاولى
الثامنة: ... اشكال	والاقوى الجواز
التاسعة: ... فانه مشكل	والاقوى عدم الجواز
الحادى عشر: ... اذا كان الوكيل عدلاً	يكفى كونه ثقة
الخامسة عشر: ... كما اذا كان هناك	على فرض الجواز كما هو الحق لا يحتاج الى ذلك بل يجوز ان يفترض على الزكوة او الخمس مطلقاً
الخامسة عشر: ... وجهان	الاقوى عدم الجواز
السادسة عشر: ... نعم لو كان شخص عليه	الظاهر انه من باب المثال فيجوز ذلك للحاكم و لارباب الزكوة مطلقاً اذا لم يكن بمحيل في تفويت حق الفقراء
السابعة عشر: ... ففيه خلاف و اشكال	والاقوى اشتراط التمكن مطلقاً
التاسعة عشر: ... اشكال	والاقوى منع ذلك من وجوب الزكوة
العشرون: ... اشكال	والاقوى عدم الجواز

الثانية والعشرون : لا يجوز	بل يجوز على نحو التملك بل التقييد و سيأتي منه رحم الله الإفتاء بالجواز
الرابعة والعشرون ... اشكال	والاقوى عدم الوجوب
الحادية والثلاثون : ... كان في عرضها	قد مرّ و سيأتي انه بل مطلق حق الله لا يخرج من التركة
الخامسة والثلاثون : ... اشكال	والاقوى عدم الاجزاء
السابعة والثلاثون : ... لكنه لا يخلو عن اشكال	والاقوى كفاية قصده عن قصده
الثامنة والثلاثون : ... والآ فمشكل	قد مرّ انه لا اشكال في الجواز
التاسعة والثلاثون : ... من حيث كونه اعانة على الحرام	والاقوى ان مثل هذا ليس باعانة
الحادية والاربعون : ... والظاهر عدم اعتباره	بل الاظهر اعتباره كما مرّ

فصل في زكاة الفطرة ... فصل فيمن تجب عنه

بان يكون بانياً على البقاء عنده مدّة	صدق العيولة لا يتوقف عليه
مسألة ٢: فالاقوى وجوبها	بل الاقوى عدم وجوبها
مسألة ١٧: اذا نزل عليه	الظاهر صدق العيولة بمجرد الورود عليه فيجب زكوته عليه في جميع فروض المسئلة

فصل في جنسها و قدرها

والافضل اخراج التمر	بل الافضل و الاحوط اخراج القوت
---------------------	--------------------------------

الغالب في كل بلد

فصل في وقت وجوبها

مسألة ٢: وفي جواز عزلها في الأزيد	الاتقى الجواز فيه وفي ما بعده
-----------------------------------	-------------------------------

فصل في مصرف زكاة الفطرة

لا يجوز الآ لاهل الولاية	لكن يجوز اعطائها
بل الاتقى	مسألة ٣: الاحوط
بل حتى اذا اجتمع	مسألة ٣: الآ اذا اجتمع
لا يكفي الظن بل لا بد من حصول الإطمئنان ^١	مسألة ٧: او الظن بصدق المدعى

١ . هذا وقد اتفق الفراغ من تسويده ليلة الفطر غرة شوال المكرم سنة ١٤٠٥ مع تثبت البال و تفرغ الحواس من ظلم حكومة العراق التي انجرّ الحرب المفروضة علينا الى المدائن، والنار يحرق من الاطراف. اللهم اشغل الظالمين بالظالمين واجعلنا من بينهم سالمين غانمين و عجل فرج مولانا بقية الله الاعظم عجل الله تعالى فرجه الشريف بحق محمد و اله الطاهرين والحمد لله رب العالمين.

الاقل حسين المظاهري

«كِتَابُ الْخُمْسِ»

« كِتَابُ الْخُمْسِ »

<p>اذا رجع انكاره الى انكار النبوة و الآ فهو في حكم الكافرين عذاباً لا آثاراً</p>	<p>كان من الكافرين</p>
---	------------------------

فصل في ما يجب فيه الخمس

<p>لا بدّ من ان يكون باذن الفقيه الجامع للشرائط و الآ فالغنيمة كلّها للفقيه الجامع للشرائط</p>	<p>و ان كان في زمن الغيبة</p>
<p>بل الاقوى</p>	<p>فلاحوط</p>
<p>جواز الغارة و السرقة و الغيلة او نحو ذلك من غير الكافر الحربى و هو الذى يكون في حال الحرب قوة او فعلاً عندى في غاية الاشكال بل الاقوى عدم الجواز. فعلى فرض الجواز ما اخذ منهم لا يكون من الغنيمة بل من ارباح المكاسب و بما ذكرنا يظهر حكم الفروع الآتية</p>	<p>مسألة ١: اذا غار</p>
<p>هو دائر مدار الجعل فان جعله له مطلقاً فلا يجب فيه الخمس و الآ ففيه الخمس</p>	<p>مسألة ٥: السلب</p>
<p>ان حجر الرحى و الجص و نحوهما كالمغرة. و لا يصدق على مثل الامثلة المعدن</p>	<p>الثانى : ... و المغرة</p>

عشرين ديناراً	او مأتى درهم
فكذلك على الاحوط	استحباباً
فالظاهر وجوب خمسه	بل الظاهر عدم الوجوب
مسألة ٤: و الآ فلا	بل الاجزاء لا يخلو عن قوة
مسألة ٧: على الاحوط	بل الاقوى فى الموردین
مسألة ٩: ففى تملكه اشكال	والاقوى عدم تملكه
مسألة ١٢: ناوياً الاخراج	صرف النية لا دليل على نقل الخمس او الزكوة من العين الى الذمة فالربح مشترك ايضاً
مسألة ١٣: فالاحوط	بل الاقوى لوجوب الفحص نصاً فى باب الزكوة والخمس كما مرّ نظيره هناك
الثالث : ... و هو عشرون ديناراً	او مأتا درهم عيناً او قيمة
مسألة ١٥: وجهان	والاقوى اجراء حكم الكنز عليه
مسألة ١٦: يعدّ كنزاً واحداً	وكذلك فى الامكنة المتقاربة
مسألة ١٨: فحاله حال الكنز	على الاحوط و ان كان الاقوى العدم فهو من ارباح المكاسب
مسألة ٢٠: فالظاهر	بل الظاهر اشتراط بلوغ حصّة كل واحد منهم نصاباً
الرابع : ... و غيرهما	كما يتعارف اخراجه بالغوص
ولا بين الدفعة والدفعات	لو لم يعرض اولاً ثم شرع كما مرّ نظيره فى المعدن
كما ان المدار	بل المدار مثل المعدن و الكنز بلوغ نصيب كل واحد منهم نصاباً

بل الاقوى	على الاحوط
لا يشترط في الحيابة النية بل التسلط العرفي كاف فيها فحينئذ انه لمن حازه و عليه الخمس ايضاً	مسألة ٢١: اذا لم ينو
بل الاقوى	مسألة ٢٢: و الاحوط اخراجه
لكن الاقوى	مسألة ٢٥: لكن الاحوط
وان كان الاقوى عدم اللقوق	مسألة ٢٧: و الاحوط اللقوق
هذا القيد غير دخيل في الحكم فالاقوى جواز الاكتفاء بالاكل مطلقاً	الخامس: ... اذا كان المال في يده
الاقوى ان الروايات لا تشمل صورة العلم بالزيادة او النقيصة فحينئذ اذا علم الزيادة او النقيصة فحكمه حكم مجهول المالك	مسألة ٢٩: زيادة مقدار الحرام
الاقوى الاول في الفرضين الا ان يلزم الحرج فالاقوى القرعة وبما ذكرنا يظهر حال مسألة ٣١	مسألة ٣٠: وجوه
والاقوى هو الاحتياط ايضاً	مسألة ٣١: وجهان
قد مرّ الكلام في مسألة ٢٩ من هذا الفصل، فراجع	مسألة ٣٤: لو علم
بل يتعلق بالبناء والاشجار والنخيل و ... ايضاً	السادس: ... و انما يتعلق
بل وزانه وزان الزكوة فحكمه حكمه بلا تفاوت	ولا يعتبر فيه نية القرية

مسألة ٤٠: كما انه كذلك	و الاقوى انه ليس كذلك
مسألة ٤١: بل الظاهر	بل الظاهر لا شيء عليه اذا رجع الملك الى البائع بفسخ او انفساخ او اقالة
مسألة ٤٨: من بحكم المسلم بحكم المسلم	و من بحكم الذمي بحكم الذمي بل شمول الحكم لغير الذمي ليس ببعيد
السابع ... كما اذا كان له رحم بعيد	هذا من باب المثال و الآ فلا فرق بين البعيد و القريب و المناط صدق من حيث لا يحتسب الذي لا تشمله السيرة القطعية على عدم الخمس في الميراث و يؤيدها النص الصحيح
وكذا لا يترك	بل الاقوى فيه و في الوقف العام و في التذور
مسألة ٥١: لا خمس	بل في ذلك كلها خمس الآ ما اخرجه النص المعتبر و هو ما صرح به صاحب الخمس كالشهرية في زماننا هذا من الفقيه الجامع للشرائط
مسألة ٥٧: لم يسقط	بل سقط
مسألة ٥٩: الاحوط	استحباباً
مسألة ٦١: مما يعد سفهاً او سرفاً	بل و لو لم يعد سفهاً و لا سرفاً و لكن غير لائق بحاله في العادة كما اذا وهب تمام ماله او غالبه
مسألة ٦٢: اشكال	و الاقوى انه من المؤنة كما مرّ و كذلك في الآلات مطلقاً حتى الدكان للتجارة

و الارض للزراعة و السيارة للتكسب و هكذا	
من ربح تلك السنة	مسألة ٦٦: من الربح
الآ اذا كان مبنى المتعارف على تحصيل ذلك كما تعارف غالب القرى تحصيل غلة سنتهم في وقت الغلة و تحصيل علوفة دابتهم كذلك	مسألة ٦٧: يجب اخراج
بل الاقوى	مسألة ٦٧: فالاحوط
الآ في ما يصرفه لحجّه في السنة الآتية كما في زماننا هذا الذي يؤخذ اجرة الحج للسنوات الآتية	مسألة ٧٠: و اما اذا لم يتمكن حتى انقضى
فكذلك على الاقوى	مسألة ٧٠: فكذلك على الاحوط
او يتمكن و لكن لا يصل وقت الاداء	مسألة ٧١: و لكن لا يتمكن
استحباباً	مسألة ٧١: فالاحوط
او صرفه في المعصية	مسألة ٧٢: فلو اسرف
اي تكون المعاملة نقداً	مسألة ٧٥: هذا اذا كانت المعاملة بعين الربح
لا يجوز لان الخمس كالزكوة يتعلق بالعين على وجه الاشاعة كما مرّ الكلام فيه	مسألة ٧٦: يجوز
على الاحوط و ان الاقوى جواز الصلوة فيه و جواز الوضوء و الغسل به و ان كان غصباً	مسألة ٨٠: لا يجوز الصلوة فيه

قد مرّ الكلام آنفاً لا يجوز لان الخمس يتعلق بالعين على وجه الاشاعة لا الكلى في المعين	مسألة ٨٠: نعم لو بقى
بل الظاهر الاشتراط كما مرّ في الزكوة	مسألة ٨٤: الظاهر
و الاقوى عدم الوجوب	مسألة ٨٤: اشكال

فصل في قسمة الخمس و مستحقه

ما يكون في القرآن و الروايات من تقسيم الخمس ستة اقسام مناط الجعل فالخمس بعنوان الحكومة الاسلامية و فعلاً يكون بيد المجتهد الجامع للشرائط من غير فرق بين سهم الامام او سهم السادات	مسألة ١: يقسم الخمس ستة اسهم
لا يجوز الاعطاء به اذا كان سفره سفر المعصية	مسألة ١: او معصية
او غيره من الفرق الهاشميين	مسألة ٣: او عباسياً
يكفى الشيع المفيد للاطمينان	مسألة ٤: او الشيع المفيد للعلم
لا يمكن هذا الاحتياط الا ان ما يسهل الخطب قبول قوله اذا كان عدلاً بل ثقة	مسألة ٤: نعم يمكن الاحتياط
انه كالزكوة فلا يجوز دفعه الى من يجب نفقته الا في صرفه الى غير النفقة	مسألة ٥: اشكال
بل على الاقوى الا ان يرى الحاكم الاسلامى صرفه بعنوان آخر	مسألة ٦: على الاحوط

مسألة ٧: النصف من الخمس	قد مرّ ان كلّه للامام وامره فعلاً راجع الى نائبه العام
مسألة ٧: و الاحوط له الاقتصار	اذا لم يكن عنده امر اهم
مسألة ٧: فيجوز للمالك	لا يجوز الآ باذن الحاكم الاسلامي
مسألة ١٤: و ان قبل	الآ ان يكون في قبوله مرجح شرعى او عقلى لا من باب الحيلة
مسألة ١٥: اشكال	لا اشكال في جواز العزل كما مرّ في باب الزكوة
مسألة ١٦: اذا اذن المجتهد	وكذلك في سهم السادات
مسألة ١٨: الآ في بعض الاحوال	وهو ما اذا لم يكن من باب الحيلة بل يكون فيه مرجح شرعى او عقلى كما في المثال المذكور في المتن
مسألة ١٩: فانهم أباحوا	غالب روايات الاباحة امر موقت توجبه امر خارجي موقت، نعم بعض تلك الروايات تفيد ما افاده الماتن ايضاً

«كِتَابُ الْحَجِّ»

« كِتَابُ الْحَجِّ »

فصل : من ارکان الدین الحج ...

و منكره	اذا رجع انكاره الى انكار الرسالة
---------	----------------------------------

فصل فى شرائط وجوب حجة الاسلام

مسألة ٢: فیتوضأ هو عنه	بل يتوضأ هو عن نفسه و يأتى ما يشترط فيه الوضوء عنه و كذلك الطهارة فى ما يشترط فيه الطهارة
مسألة ٧: فالقول بالاجزاء مشكل	بل الاقوى عدم الاجزاء
مسألة ٩: اوجهها الاول	بل اوجهها الثانى لان وقوع الحج حجة الاسلام و ان لم يكن من العناوين القصدية الا ان قصد الوجوب و الندب كقصد النيابة مفرد و الحج من هذه الجهة من العناوين القصدية
الثانى من الشروط : الحرية	لما كانت المسئلة فعلاً سالبة بانتفاء الموضوع فالاعراض عنها اجدر
الثالث : الاستطاعة: ... مسألة ١: كالحمل	هذا الجمع قوى جداً و الشاهد له فى الاخبار كثير جداً
على الحج المندوب	لا اشكال فى ان الاخبار غير شاملة للصورتين للانصراف عن حاق اللفظ
مسألة ١: خصوصاً	

لان الزاد والراحلة و عدمها من باب العدم و الملكة حتى لا اظن ان يشملها الاجامعات المنقولة و الشهرة	
مع الاحتياج العرفي اليها	مسألة ٢: حتى بالنسبة الى اهل مكة
بل الآيه و الاخبار متخصصة و بما ذكرنا يظهر عدم تمامية كلامه بعد قوله نعم	مسألة ٤: و ان كانت الآيه
بل الاقوى وجوبه لانه لا يشترط في الوجوب الاستطاعة الفعلية فبناء عليه ما هو المشهور في زماننا من اخذ الخدمة و النُّظار و نحوها يسقط عنها حجة الاسلام	مسألة ٥: الاقوى عدمه
و الاقوى هو الوجوب	مسألة ٦: و ان كان لا يخلو عن اشكال
مراده الوصول الى حد الحرج كما اقتر به في الفرع الآتي فحينئذ لا يصدق عليه المستطيع لانه مستطيع يرفع التكليف بقاعدة الحرج كما هو ظاهر العبارة	مسألة ٧: و مضراً بحاله
بل و لو لم يستلزم ذلك بل المناط الحاجة اليها	مسألة ١٠: لاستلزام التكليف
بل الاقوى الثاني لعدم صدق الاستطاعة عليه بعد الحاجة اليه و اما الاصل فلا اصل له	مسألة ١٢: و الاقوى الاول
بل الاقوى جوازه لعدم صدق الاستطاعة عليه بعد الحاجة اليها و لو لم يوجب العسر او الحرج	مسألة ١٣: اشكال بل الاقوى

بل الاقوى عدم الوجوب مع الحاجة اليه كما مرّ مراراً	مسألة ١٤: مع كون ترك التزويج حرجاً عليه
قد وردت في باب الطهارة رواية على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية و في باب الزكوة رواية على وجوب الفحص فيها و التعدى في البابين مشكل بل غير جائز و لا اطلاق لادلة الاصول حتى يتمسك به الآن يقال ان موضوع جريان الاصل هو الشك المستقر و هو يحتاج الى الفحص و يؤيده ان قاعدة قبح العقاب بلا بيان لا تجرى قبل الفحص فالاقوى وجوب الفحص الا ما اخرجه الدليل	مسألة ٢١: احوطهما ذلك
المدار في وجوب الحج اطمئنان بقاء المال من غير فرق بين الحاضر والغائب	مسألة ٢٢: فالظاهر وجوب الحج
و لكن الاقوى الصحة ايضاً	مسألة ٢٣: امكن ان يقال
قد مرّ ان الحج الوجوبي و الندبي من العناوين التصدية فحينئذ اذا قصد الندب فلا يجزى عن حجة الاسلام بل انه فاسد و بما ذكرنا يظهر حكم ما افاده رحمه الله	مسألة ٢٤: اجزاء عن حجة الاسلام
لا يكون بمقرّب اصلاً	مسألة ٢٩: و يقربه
لا يمكن و كلامه هنا مع قبل ذلك في الفروع الماضية لا يخلو من تهافت، فتأمل	مسألة ٢٩: بل يمكن
الظاهر ان النذر في الصورتين مانع عن الاستطاعة	مسألة ٣٣: النذر المعلق

مسألة ٣٤: فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة و لو لم تحصل الاستطاعة لان من شرائط الاستطاعة الغنى قوة او فعلاً بعد المراجعة وهذا لا يشترط في الحج البذلي تعبداً	
مسألة ٣٤: ولا بين كون الباذل موثقاً به أو لا صدق الاستطاعة و لعدم اطلاق الروايات الشامل لعدم الوثوق	
مسألة ٣٥: وجهان والاقوى هو المانع فهو نظير من لا يبذل نفقة عياله فكما انه مانع فكذلك الدين الحال المتمكن من ادائه لو لم يحج	
مسألة ٣٧: فالظاهر عدم وجوب القبول و لكن لو قبله لم يجب عليه الحج الآ في الرجوع الى الكفاية فلا يكون من مصاديق الحج البذلي حينئذ	
مسألة ٤١: قبل الدخول في الاحرام لكن عليه ضمان الذهاب و الاياب	
مسألة ٤١: وجهان والاقوى عدم الجواز و بما ذكرنا يظهر حكم الهبة ايضاً في الرجوع قبل الاحرام او بعده و حكم مسألة ٤٢	
مسألة ٤٤: و اما الكفارات فالاقوى انها مطلقاً عليه لا على الباذل	
مسألة ٤٥: و لصدق الاستطاعة عرفاً قد مر ان الحج البذلي لا يحتاج الى الاستطاعة العرفية	
مسألة ٤٨: و اجزئه عن حجة الاسلام اذا كان بعد المراجعة غنياً قوة او فعلاً	
مسألة ٥١: نظر والاقوى الوجوب لعدم لزوم صدق الاستطاعة العرفية في الحج البذلي	

مسألة ٥٢: وقرار الضمان	بعد فرض جهل المبذول له وقرار الضمان في صورتين على البازل فالاقوى اجزاء حجه عن حجة الاسلام من غير فرق بين صورتين
مسألة ٦٠: لم يصح	بل يصح وكذا في ثمن الهدى وان كان عاصياً
مسألة ٦٤: اذا استلزم	ولكن ان حج على كل الفروض فيكفي عن حجة الاسلام
مسألة ٦٥: ... احدهما : ... اجزائه عن حجة الاسلام	اذ لم ينو الاستحباب والآ فحجه فاسد كما مرّ وكذلك الفروض الآتية
مسألة ٦٥: وجهان	والاقوى عدم الكفاية
ثانيتها : ... ولا دليل عليه الا الاجماع	قلت مضافاً الى كفايته ان الاجماع له مدرک وهو عدم الاستطاعة له ومما مرّ سابقاً و الآن ظهر عدم تمامية كلامه رحمه الله
مسألة ٦٦: و امکن ان يقال	قد مرّ ان الاقوى هذا القول
مسألة ٦٧: ثالثها	هذا القول قوى اذا وصل الضرر الى حدّ الحرج لا مطلقاً
مسألة ٦٨: وقد يقال	مع الاطمئنان الى الغلبة والسلامة هذا القول قوى
مسألة ٧٠: لا فى عين ماله	حجّه مطلقاً صحيح وان كان عاصياً وبما ذكرنا يظهر حکم الفروض كلها
مسألة ٧٢: لا يخلو اولهما عن قوة	بل القوة فى الثانى لعدم الاطلاق فى

الروايات	
قد مرّ ما يدل على عدم الكفاية وعلى ان ما افاده ليس بتام	مسألة ٧٢: بل لو قلنا
والاحتمال ضعيف والاجارة ينفسخ، نعم على المنوب عنه ضمان الخسارة	مسألة ٧٢: بل يحتمل
شمول الروايات لمطلق الحج قوياً	مسألة ٧٢: والقدر المتيقن
قد مرّ ان اقواهما لا	مسألة ٧٢: اقواهما نعم
والظاهر عدم الفرق ايضاً	مسألة ٧٣: وهو مشكل
والاقوى هو الاجزاء والدليل ليس بسديد	مسألة ٧٣: لكنه مشكل
لا وجه للاختصاص فيشمل الدليل العمرة المفردة ايضاً	مسألة ٧٣: ثم الظاهر
وهذا هو الاقوى واستعمال الامر بالقضاء في القدر المشترك بعيد جداً لا يصار اليه الا مع دليل واحد ليس مفقود في المقام فرفع اليد عن ظهور الامر لا وجه له	مسألة ٧٤: اما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق
بل الايمان شرط	مسألة ٧٤: لان الاسلام شرط
بل تجرى فيه كما مرّ سابقاً وادعاء التبادر لا وجه له	مسألة ٧٤: فلا تجرى فيه قاعدة الجب
او موافقاً لمذهبنا كما مرّ نظيره	مسألة ٧٨: بشرط
لا يجب اذنه وليس له منعه الا في صورة تفويت حقه كما مرّ نظيره في ابواب اخر	مسألة ٧٩: واما في الحج المندوب
الاقوى الوجوب لانه كتحصيل الزاد و	مسألة ٨٠: تحصيلاً للمحرم

الراحلة	
مسألة ٨١: كفى حجه عن حجة الاسلام و الاقوى عدم الكفاية و لا يخفى ان صدر كلامه و ذيله لا يخلو من تهافت	
مسألة ٨٢: و الاقوى ان حج النذر ايضاً كذلك	و الاقوى انه ليس كذلك بل انه كالصلوة و الصوم
مسألة ٨٣: و ربما يحتمل تقديم دين الناس	و الاحتمال قوى فالاقوى تقديمه غيره
مسألة ٨٤: فحاله حال الدين	لو كان حاله حاله فلا يجوز التصرف فيها مطلقاً و لكن الظاهر ليس دليل على كون حاله حاله
مسألة ٨٦: لكن الاحوط	استجاباً لو لم يكن له صغير و الآ فلا يجوز و اما الخبر فهو خارج عما نحن فيه
مسألة ٩١: الظاهر	بل الظاهر بلد الاستيطان
مسألة ٩١: قوياً جداً	بل ضعيفاً جداً
مسألة ٩٤: توزع عليهما بالنسبة	قد مرّ الكلام في ان حق الناس تقدم على غيره
مسألة ١٠١: فالمدار على تقليد الميت	بل المدار على تقليد الوصي ان كان و الآ فالوارث في جميع فروض المسألة و في صورة النزاع يرجع الى الحاكم
مسألة ١٠٢: الاحوط	بل انه المتعين
مسألة ١٠٤: وجهان ايضاً	قد مرّ ان المناط تقليد الوصي ان كان و الآ فتقليد الورثة
مسألة ١٠٦: اذا علم استقرار	قد مرّ كراراً انه لا يجب عليهم شيء

مسألة ١١٠: لانه نهى تبعي	قد قرّر في محله ان النهى نهى اصلي
مسألة ١١٠: مدفوعة بكفاية	مع جريان قاعدة الترتب في المقام ايضاً
مسألة ١١٠: الظاهر بطلانها	بل الظاهر صحتها و عدم القدرة شرعاً على العمل بمنوع لانه غير منهي عنه و لو سلم فقاعدة الترتب تصحّحه، هذا مع ان المانع الشرعى كالمانع العقلي ليس قاعدة سّيالة. هذا مع ان قوله «ان الله اذا حرّم شيأً حرّم ثمنه» مربوط بالحرمة الذاتية و فيها كلام ايضاً لا يسعه المقام
مسألة ١١٠: بل لا بدّ من تعدد الامتثال	لان الحج من العناوين القصدية و لا يوجد الآ بقصد الوجوب او الندب و بقصد لنفسه او لغيره

فصل في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

بل هو مكروه	كراهته ارشادي لا مولوي
حيث ان اللازم	ان النذر كاليمين متعلقاً و حكماً و لا يلزم الرجحان في متعلقه بل اللازم ان يكون مرجوحاً فيها و كذلك العهد
مسألة ١: فالاقوى في الولد	بل الاقوى اللاحق
مسألة ١: وجهان	و الاقوى الشمول خصوصاً على المبنى و هو الاعتقاد اذا لم يعارض حق الزوج
مسألة ١: كذلك وجهان	و الاقوى الحاق
مسألة ١: و هل عليه	بعد جواز فسخ نذره يجوز المسانعة عن

تحصيلها	
والاقوى جواز الالتماس لعدم الدليل على الاختصاص	مسألة ١: وجهان
بناء على ما ذهب اليه وقوبناه فلا فرق بين الاب والام	مسألة ٤: لكن لا تلحق الام بالاب
بل له المنع وحل نذره وقياسه بالحج قياس مع الفارق وبما ذكرنا يظهر عدم تمامية ما افاده بعد ذلك	مسألة ٦: وليس للزوج منعها
لا يجب عليه القضاء كما مرّ نظيره كراراً ولا يجب القضاء عنه فضلاً عن وجوبه من اصل التركة وبما ذكرنا يظهر عدم تمامية الفروع المترتبة عليه منه في الفروع الآتية	مسألة ٨: وعليه القضاء
لا تلازم في ذلك والاقوى ان الواجبات غير المائتة كلّها لا تخرج من الاصل الآما اخرجه الدليل كحجة الاسلام	مسألة ٨: ولازم هذا كون الجميع من الاصل
وهذا هو الاقوى كما قرّر في الاصول	مسألة ١٠: على ان التعليق من باب الشرط
لم يجب القضاء لاله ولا عنه وادعاء انها واجبان ماليان بلا اشكال ليس بسديد بل فيه كل الاشكال وبما ذكرنا يظهر حال المسئلة الى آخرها	مسألة ١٢: وجب عليه القضاء والكفارة
وبناء على ما ذكرنا يكون الحكم مخالفاً للقاعدة فالتعدي عن مورد النص غير جائز	مسألة ١٣: لا يكون مخالفاً للقاعدة

مسألة ١٤: وجب القضاء عنه و الكفارة	بل وجب القضاء عنه فقط
مسألة ١٤: ووجب عليه تحصيل الاستطاعة	لم يجب لان المنذور شيء لا يجب تحصيل الاستطاعة له
مسألة ١٦: حملاً لنذره على الصحة	هذا الاصل لا اصل له
مسألة ١٨: وجب الاتيان به	بل وجب الاتيان بحجة الاسلام وليس لنذره عليه شيء الا الكفارة
مسألة ٢٠: و يحتمل	والاحتمال قوى وان لم يكن نذره من قبيل الواجب المعلق ايضاً فالاقوى تقديم الحج النذرى ثم ان استطاع في العام المقابل يجب عليه حجة الاسلام والآ فلا
مسألة ٢١: واحوطها الاخير	بل هو الاقوى والاحوط
مسألة ٢١: واما ان وقت	لا يجب عنه الآ حجة الاسلام
مسألة ٢٣: فانه يجب	قد مرّ كراراً انه لا يجب الاخراج من تركته غير الواجبات المالية فقبل الكلام وبعده ليس بسديد و بما ذكرنا يظهر حكم مسألة ٢٤
مسألة ٢٥: وجب قضائه عنه	لم يجب عليه شيء وكذلك الفرض الآتي
مسألة ٢٧: لم ينعقد	بل ينعقد لانه قد مرّ انه لا يشترط الرجحان في متعلق النذر
مسألة ٢٨: لان رفع الحرج	وكذلك غالب موارد الضرر
مسألة ٣١: وجب عليه القضاء	وجب عليه الكفارة فقط
مسألة ٣٤: وان كان الاحوط	بل الاقوى

فصل في النيابة

مسألة ١: وهو الاحوط	وان كان الاقوى الجواز من غير احتياج الى اذن الولي وان كان احوط
السادس: ... لكن الاقوى	قد مرّ ان الاقوى صحة الاجارة و الاستنابة ايضاً
مسألة ٢: بطل	بل صح وان كان عاصياً لآله لا يصح الاجارة او الاستنابة الآبانه
مسألة ٣: الاسلام	بل الايمان فلا تصح النيابة بل التبرع عن غير المؤمن
مسألة ٣: بل لانصراف الأدلة	بل لمثل قول الله عزوجل «ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربي من بعد ما تبين لهم أنهم اصحاب الجحيم»
مسألة ٣: لا يجب	بل لا يجوز
مسألة ٤: بل لا يعد	بل بعيد مخالف للنص الدال على الامر به
مسألة ٩: لا يجوز	بل يجوز اذا اتى بالحج الصحيح من قبل نفسه وكذلك التبرع، مثلاً من كان حاجزاً عن رمي الجمار فاستناب فيجوز ان يستجير او يستناب في الحج
مسألة ١١: اذا كان اجيراً على تفرغ الذمة	اطلاق الاجارة يقتضى وجوب الاتيان بالحج الصحيح فحينئذ اذا اتى بما هو مصداق الحج ولو تعبدت استحق تمام الاجارة الآ اذا صرح في الاجارة غير ذلك

<p>فهو تابع لذلك حينئذٍ من غير فرق بين المقدمات والاعمال</p>	
<p>كان المناسب ان يقول ومع التصريح بعدم المباشرة لان عدم الاشرط ينصرف الى المباشرة وبالجملة ان الاطلاق يقتضى المباشرة والتعجيل</p>	<p>مسألة ١٤: ومع عدم اشتراط المباشرة</p>
<p>ان قلنا ان التعجيل حكم شرعى فلا تبطل وليس له خيار واما ان قلنا انه قيد كسما قوينا فتبطل الاجارة من رأس</p>	<p>مسألة ١٥: لا تبطل مع الاهمال</p>
<p>والاقوى جواز اجارة المستأجر اذا لم يكن على وجه التقييد لان نقل ما فى الذمة كنقل العين امر عرفى فكما ان المستأجر يجوز له ان يبيع اذا وقعت الاجارة على العين يجوز له ان يبيع اذا وقعت على الذمة. نعم ان الاقوى ان الاجارة تملك المنفعة الخارجية فتقع على العين لا على الذمة</p>	<p>مسألة ١٦: فيه تفصيل</p>
<p>والاقوى الوجوب لانه نظير ابقاء مال الغير من دون اذنه، هذا مع ما قويناه ان الاطلاق يقتضى التعجيل على وجه القيدية</p>	<p>مسألة ١٩: والقول بوجوب التعجيل</p>
<p>بعد تمامية الكلام لا داعى فى نقل الاحتمالات و الاقوال فى هذا الكتاب الذى لا يكون معداً لها فلذا ان الاقوى ما</p>	<p>مسألة ٢١: ثم لا يخفى</p>

اختاره في المتن وان ما تعرض في ضمن الكلام لا يخلو عن اشكالات	
مجرد العلم بالرضا لا يكفي ما لم يرجع الى الاجارة على الاعم او الاشتراط و لعل الظاهر من الرواية ذلك	مسألة ٢٣: محمولة
بل الاقوى جوازه و اجزائه عن المنوب عنه و استحقاق الاجرة بتمامها	مسألة ٢٤: و الاقوى عدمه
و الاقوى الجواز	مسألة ٢٥: مشكل
و الاقوى الجواز	مسألة ٢٥: لا يخلو عن اشكال
هذه الجملة زائدة	مسألة ٢٥: في الحج الواجب
هذه الجملة مع قبله لا يخلو من تهافت فلذا قيل ان هذه الجملة بدل قوله في الحج الواجب في مسئلة ٢٥ و بالجملة و الاقوى عدم الصحة في الحج الواجب	مسألة ٢٦: و ان كان الاقوى
اما اذا كان احدهما اسبق ختاماً فيلغى اللاحق	مسألة ٢٧: ولو كان احدهما اسبق شروعاً

فصل في الوصية بالحج

اي حجة الاسلام لما قد مرّ كراراً ان غير حجة الاسلام من الواجبات غير المالية لا يخرج من التركة و اجماعهم على خروج كل واجب مالى لا يشمل مثل ذلك بل مرادهم مثل الدين	مسألة ١: فان علم انه واجب
---	---------------------------

انه صرف الادعاء فيه وفي الخمس و الزكوة ايضاً فالاقوى عدم الانصراف	مسألة ١: نعم يمكن ان يقال
و الاقوى اخراجه عن الثلث و قد مرّ نظيره كراراً و لا يخلو كلام المصنف هنا و هناك من تهافت	مسألة ١: فالاحوط في هذه الصورة
و الاقوى ان النقص على نحو المستعارف واجب	مسألة ٣: اشكال
اقواها اولها	مسألة ٤: وجوه
بل كونه معيناً و لا اطلاق للخبرين	مسألة ٤: بل اولوية الثاني
بعد بطلان الوصية لا دليل على استيجار غيره فيرجع الى الورثة و بما ذكرنا يظهر حكم مسألة ٩ و ما استدل عليه في تلك المسألة و لا يفي بالمقصود	مسألة ٨: و استوجر غيره
قد مرّ كراراً انه لم يجب	مسألة ١١: وجب الاستيجار
يل يخرج احدهما من الاصل و الاخر من الثلث	مسألة ١٢: و تخرج من اصل التركة
و الاقوى انه بحكم السابق	مسألة ١٣: اشكال
و الاقوى عدم الضمان	مسألة ١٣: وجهان
لم يؤخذ و انه بحكم السابق و الاصل لا اصل له	مسألة ١٣: اخذ
بل جاز و وجب و بما ذكرنا يظهر الفرض الآتي بالاولوية	مسألة ١٥: لم يجز

مسألة ١٧: من أقسام الحج الواجب	قد مرّ أن وجوب القضاء عنه يختص بحجة الاسلام والخمس والزكوة والمظالم القطعية
مسألة ١٧: نعم يجب الاستيذان	لا يجب وان كان احوط
مسئلته ١٧: و امكن اثبات ذلك	لا يحتاج الى ذلك بل جاز ان يؤدى بنفسه
مسألة ١٩: ان يحج بنفسه	لا يجوز الآ مع الاطمئنان بانه وكّله لوقوع الحج في الخارج
مسألة ١٩: ألا اذا علم عدم اهليته	فحينئذ لو لم يعلم ان ذكره من باب احد الافراد لا يجوز ان يحج عنه بل يجب ردّ المال الى صاحبه

فصل في الحج المندوب

مسألة ١٠: اذا كان لباس احرامه	بل وان كان لباس احرامه وطوافه و ثمن هديه من الحرام
مسألة ١١: اذن الزوج	لا يشترط الآ في صورة مزاحمة حقهم

فصل في اقسام العمرة

مسألة ٣: بالنذر	لا يجب بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد والاجارة بل الوفاء بتلك الامور واجبة
-----------------	--

فصل في اقسام الحج

وان كان لا يبعد	بعيد جداً لانه تمسك بالعام في الشبهة المصادقية لو كان عام في البين و قياسه
-----------------	--

بالمسافة قياس مع الفارق لوجود الاستصحاب هناك دون هنا	
و غير الحجج الافسادى للزوم مطابقتها للواجب الذى افسده	غير حجة الاسلام
لا دليل عليه بل التخيير له ايضاً	مسألة ١: لزمه فرض وطن الاستطاعة
العمدة عدم الدليل، اما جريان الاصل لاثبات التعيين فعندنا بالعكس وهو اصاله البرائة عن التعينية	مسألة ٢: مع انه احوط

فصل في صورة حج التمتع

هذا خلاصة صورة حج التمتع ولنا في هذه الخلاصة مواقع من النظر لابد من بيانها كل في محله	فضلاً عن ايام التشريق الآ لعذر
الظاهر عدم وجوب ذلك لان حج التمتع هو الاتيان بالحج عقيب العمرة، اما كون ذلك مع النية فلا دليل معتدأ به له	احدها: النية
قد مر ان القصد غير دخيل في وجود العمرة المفردة او التمتع بها	مسألة ١: قاصداً بها التمتع
وهذا هو الاقوى وصحيحة محمد بن مسلم غير دالة على ما افاده رحمه الله	الخامس: ربما يقال
بل يجوز تركه	مسألة ٢: فلا يترك الاحتياط
الظاهر لا اشكال فيه و الروايتان لا تنافيان القول الاول فراجع و تأمل فيها	مسألة ٣: ولكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال

مسألة ٣: اشكال	و الاقوى جواز العدول
----------------	----------------------

فصل في المواقيت

مسألة ٢: مع ضعفه منزّل على الكراهة	الرواية من حيث السند موثقة و من حيث الدلالة تأتي حملها على الكراهة و الظاهر انها محمولة على التقية، هذا مع انها لا تدل على المنع لما ذكره
مسألة ٣: مرسله يونس	الرواية من حيث السند صحيحة و لكن من حيث الدلالة ضعيفة
مسألة ٣: و ان لم يمكن	احرمت في الجحفة
مسألة ٤: و يتعين ذلك	بل يتعين الاحرام من الجحفة
الثاني: العقيق ... و يجوز	و الاقوى عدم الجواز فما افاده من كونه احسوط او اولى خلاف الاحتياط و الاولوية
التاسع: محاذاة احد المواقيت ... و تتحقق المحاذاة	ما ذكره من الوجهين مع الخلل فيها - حتى قبل وقوع التحريف في اوله - ليس دليل عليها بل المدار هو صدق المحاذاة عرفاً
و الآ فالظن	لا يلزم حصول الظن بل قول اهل الخبرة حجة بل قول الثقة
او الاحرام من اول	في صورة عدم الامكان من الذهاب الى الميقات
اعاد الاحرام	على الاحوط و ان كان الاقوى الاكتفاء

فصل فى احكام المواقيت

مسألة ١: لاستكشاف رجحانه	بل لاستكشاف رجحانه بالامر به لان حرمة قبل الميقات لعدم الامر به والروايات الدالة على جوازه قبل الميقات فى صورة النذر وادراك عمرة رجب تدل على كونه مأموراً به وكذلك الصوم فى السفر مع النذر و فى الحقيقة تلك الروايات بمنزلة الإستثناء
مسألة ١: فلا يصح نذر الاحرام	بل يصح
مسألة ١: فهو الاحوط	بل الاقوى
مسألة ٢: بل الاحوط	بل الاقوى
مسألة ٣: بطل احرامه و حجه	بل صح احرامه و حجه و يجب ان يحرم من مكانه
مسألة ٤: بطلت عمرته	بل صح و يحرم من مكانه
مسألة ٥: ولكن العمل به مشكل	لا اشكال فى العمل به لانه كالصحيح
مسألة ٦: فألى ما امكن	على الاحوط و ان كان الاقوى عدم الوجوب بل يحرم من مكانه وكذلك بعده

فصل فى مقدمات الاحرام

مسألة ٢: ولا بأس به	بل الحكم يختص بها و قاعدة الاشتراك لا تجرى فى مثل المقام
---------------------	--

فصل فى كيفية الاحرام

بل بمعنى القصد الى العمرة فى احرام العمرة و الى الحج فى احرام الحج و بذلك القصد بعد التلبية يتحقق الاحرام و يترتب عليه الاحكام	بمعنى القصد اليه
لا يتحقق الاحرام به لانه من الامور القصدية و لا يوجد الا بالتعيين	مسألة ٣: حتى ان ينوى الاحرام
بل الاقوى البطلان	مسألة ٨: و الاقوى الصحة
بل الاقوى	مسألة ٢١: و هو الاحوط
استحباباً	الثالث من واجبات الاحرام : ... و الاحوط عدم الاكتفاء
بعد تحقق الاحرام فلا معنى للاعادة و المفروض ان لبس الثوبين ليس بشرط	فلو قدمهما عليه اعادهما بعده
بل الاقوى	و الاحوط ملاحظة النية
لا فرق بين هذا و فرض السابق و الاقوى أنَّ الفرضين مناف للنية	مسألة ٢٦: فلا تجب الاعادة حينئذٍ

«كِتَابُ الْإِجَارَةِ»

« كِتَابُ الْإِجَارَةِ »

و يمكن ان يقال	و الاول اسد و الثاني غير خال عن الاشكال
كما في البيع اشكال	و الاقوى عدم الصحة
مسألة ٢: وجهان	و الاقوى الجواز
مسألة ٢: فانه ايضاً محل اشكال	و الاقوى عدم الجواز و الفارق من جهات و منها النص الصحيح المانع عن تزويجها
مسألة ٥: ففيه قولان	و الاقوى الصحة
مسألة ١٠: اقواها الثاني	بل اقواها الاول و لا اشكال في ان مبدء الاجارة بعد العقد
مسألة ١١: بطل	بل صح و لا جهالة فيها و كذلك الفرض الآتي
مسألة ١٢: و هذا باطل للجهالة	و الاقوى الصحة لعدم الجهالة عرفاً
مسألة ١٢: و يشترط عليه	بعد فرض كون مورد الاجارة هو الايصال في ذلك الوقت لا معنى لهذا الشرط فلذا قيل ان جملة «في ذلك الوقت» زائدة من النسخ و محل الجملة بعد قوله «على فرض عدم الايصال» كما هو مورد رواية الحلبي، فتأمل

فصل: الاجارة من العقود اللازمة ...

نعم الاجارة المعاطية	بل انها لازمة ايضاً
مسألة ١: و الاقوى الثانى	بل الاقوى الاول اذ لا فرق بين الشرط الضمنى او الشرط الذكرى والمفروض ان الاول من باب الشرط الضمنى

فصل: يملك المستأجر المنفعة ...

ملكية متزلزلة	بل ملكية مستقرة و لا فرق بين المجر و المستأجر من هذه الجهة
مسألة ١: فالظاهر عدم استقرار	بل الظاهر استقرارها
مسألة ٣: و لو استأجره لقلع ضرره فزال الالم	سأق التفصيل في ذلك في الفصل التالى ان شاء الله
مسألة ٥: و يحتمل قريباً	ان كان سبب الخيار من حين العقد
مسألة ٧: و هو مشكل	لا اشكال فيه و الاقوى ما هو المشهور و ما افاده من الدليل عليل
مسألة ٩: و يقوى هنا	بل ضعيف كما مرّ
مسألة ١٠: و يحتمل قوياً	بل الاحتمال ضعيف
مسألة ١١: و يحتمل قوياً	الاحتمال ضعيف جداً
مسألة ١١: و ربما يحتمل	الاحتمال ضعيف و الدليل عليل
مسألة ١٢: فالظاهر البطلان	بل الظاهر عدم البطلان
مسألة ١٣: و اتلاف المستأجر	الاقوى ان التلف و الاتلاف موجب للبطلان من حين التلف او الاتلاف

مسألة ١٣: واما العذر الخاص	الاقوى في المثال الاول عدم البطلان كما مرّ وفي المثال الثاني البطلان ان أجره على وجه القيدية
مسألة ١٤: كشف عن فسادها	بل يبطل حين المزاحمة لانه حينئذ كالتلف

فصل: العين المستأجرة

مسألة ١: بطلت الاجارة	من حين التلف او الاتلاف فلم يرجع الاجرة بتامها الى المستأجر بل تقسط من غير فرق بين وقوع العقد على العين او على الذمة
مسألة ٤: بل ظاهر المشهور	وهذا هو الاقوى الآ مع التبرّي
مسألة ٤: اشكال	والاقوى عدم الضمان
مسألة ٥: الطيب المباشر	بل الاقوى ان الطيب ضامن في جميع الصور الآ مع التبرّي
مسألة ٧: اذا عثر	والاقوى عدم الضمان لانه امين
مسألة ٨: اذا قال للخياط	والاقوى الضمان في جميع الصور الآ مع التبرّي
مسألة ١٤: لانه مأذون فيه	لا اثر لهذا الدليل بل دليل عدم الضمان لانه امين غير المتعدّي
مسئلته ١٦: لانه امين محض	هذا لا ينافي اشتراط الضمان كما جوّز المصنف في اول هذا الفصل

فصل : يكفى فى صحة الاجارة كون الماجر مالاً...

اشكال	والاقوى عدم الجواز
وجهان	الظاهر ان المناط فى جميع الصور رجوع الشرط الى القيد أولاً، ففى الصورة الاولى تكون الاجارة باطلة و فى الصورة الثانية حرام موجب للخيار
مسألة ١: يجوز للمستأجر	مع اذن الماجر كما مرّ الكلام فيه
مسألة ١: من غير جنس الاجرة	هذا الاستثناء ليس له دليل
مسألة ١: فى ما عدا البيت	والاقوى لا يجوز ان يوجر باكثر من مطلق الاشياء حتى فى الارض، نعم يجوز فى المزارعة لا فى الاجارة كما تدل عليه الروايات
مسألة ٢: ولكن الاحوط	بل الاقوى الآ مع الاذن
مسألة ٢: وفى جواز استيجار الغير	والاقوى عدم الجواز
مسألة ٣: نظير ما مرّ سابقاً	و مرّ ان التنظير صحيح اذا كانت الاجارة على نحو القيدية
مسألة ٤: فقيه وجهان	والاقوى هو الاول كما مرّ نظيره
مسألة ٤: لزمه الاجرة المسماة واجرة المثل	بل لزمه اجرة المثل فقط لانه باستعمالها فى غير مورد الاجارة اتلف محل العقد وهو المقيد فباتلانه تبطل الاجارة كما مرّ نظيره ولعلّ صحيحة ابي وآد تدل على ذلك ايضاً
مسألة ٧: خصوصاً مع جهل المستأجر	الحكم يختص بالجهل واما مع العلم فيستحق اجرة المثل

مسألة ١٠: ولا يستحق اجرة المثل	بل لا يستحق الاجرة المسماة و يستحق اجرة المثل وما افاده من الدليل عليل جداً
مسألة ١١: لزمه الاجرة المسماة	بل لزمه اجرة المثل فقط

فصل: لا يجوز اجارة الارض...

والاحوط العدم	بل الاقوى
فلا اشكال فيه	بل فيه كل الاشكال نصاً و فتوى و الاقوى عدم الجواز
مسألة ٤: و الظاهر عدم كونها من الاسباب القهرية	بل الظاهر كونها من الاسباب القهرية و لما كان العمل للمستأجر بالاجارة فالمحوز له سواء نوى المجر او لم ينو، نعم في حيازة المباحات للغير تبرعاً يحتاج الى القصد و كذلك السبق الى المشتركات و المسألة طويل الذيل لا يسع المقام ذكرها
مسألة ١٣: لا يجوز	على الاحوط و ان كان الاقوى الجواز في الجميع كما مر نظيره
مسألة ١٦: لا يجوز استيجار اثنين	قد مر ان الاقوى الجواز
مسألة ١٩: لاصالة عدم قصد التبرع	لا اصل لهذا الاصل
مسألة ٢٥: ولا يكون حينئذ من الاجارة المعاطاتية	بل أنه منها و لا يشترط فيها جميع شرائط الاجارة بل المراد بالمعاطاة هي المعاملة العقلانية و لو فقدت فيها الشرائط الشرعية و ما قال من عدم قصد الانشاء منها و عدم فعل من المستأجر فليس كذلك

الاستيجار كذلك ليس بصحيح	مسألة ٢٦: بل وكذا
لا يسعد القول حينئذٍ بالاخذ باقلّ الضررين	مسألة ٢٦: الآ ان يكون

فصل في التنازع

لا دليل عليه	مسألة ٦: يكره
بل المرجع التحالف كما مرّ نظيره في مسألة ٨	مسألة ١٢: قدم قول المستأجر
هذا من غير فرق بين قبل الحمل وبعده و بين قبل الخياطة وبعده	مسألة ١٣: فالمرجع التحالف

خاتمة فيها مسائل

قد مرّ ان الحيازة غالباً من الاسباب القهرية فحينئذٍ اذا عرض المالك عنها ملك صاحب الارض قهراً فلا يجوز للاخر حيازتها	الرابعة: ... ولو بادر آخر
لا مجال للفسخ بعد الاتيان بمورد الاجارة فيستحق الاجرة المسماة من غير جواز اعمال الخيار	الحادية عشرة: ... وان كان بعده
الاقوى عدم جواز اعمال الخيار	الحادية عشرة: ... يمكن ان يقال

«كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ»

« كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ »

الثاني : ان يكون من الذهب او الفضة على الاحوط و ان كان الاقوى الصحة بمطلق ما يكون له المالية	
بل تكفى	الثالث : ... ولا تكفى
والاقوى ذلك و ان كان خلاف الاحتياط	السابع : ... بل لا يبعد
والاقوى الصحة	التاسع : ... يشكل صحته
او اشترط ابتداءً لان الشرط الابتدائي عندنا واجب الوفاء	مسألة ٢ : نعم لو اشترط فيها
والاقوى الصحة مضاربةً	مسألة ٣ : وجهان
بل اقونيهما الثاني لكون الشرط مخالفاً للسنة بل مخالفاً لمتضى العقد ايضاً	مسألة ٤ : اقونيهما الاول
والاقوى الاول	مسألة ١٩ : قولان
بل صح ايضاً كما مرّ	مسألة ٢٩ : فلا
هذا هو الاقوى	مسألة ٢٩ : لكن يمكن ان يقال
بل الاستقرار يحصل بعد الفسخ او قسمة الربح فلو حصل الخسران بعد الفسخ قبل القسمة فهو للكل و لو حصل بعد قسمة الربح فهو من رأس المال و بما ذكرنا يظهر حكم مسألة ٣٦	مسألة ٣٥ : والاستقرار

مسألة ٣٨: نعم قد عرفت	قد مرّ انه الاقوى
مسألة ٣٩: و الظاهر ضمانه	بل الظاهر عدم ضمانه
مسألة ٣٩: لا يخلو عن اشكال	بل الاقوى فيها وفي الودعى عدم الضمان
مسألة ٣٩: وهل يضمن	والاقوى عدم الضمان بمجرد النية والعزم
مسألة ٤٤: الاولى: ... ألا ان يشترط	قد مرّ ان هذا الاشتراط ليس بمجانز
مسألة ٤٤: الرابعة: ... لانه في قوة وجود الريح	وهذا هو الاقوى
مسألة ٤٦: السادسة: ... اقواهما العدم	اذا كان الفسخ من المالك مع العلم بالحال والأ فالاقوى وجوب الاخذ والحماية
مسألة ٤٦: الثامنة: فلا يجب	بل يجب
مسألة ٤٧: بل قد عرفت	وقد عرفت ضعف ذلك وان بعد القسمة او بعد الفسخ لا يجبر الخسران اللاحق بالريح السابق
مسألة ٥٢: وجهان	والاقوى بقاء كونه اميناً
مسألة ٥٨: و الظاهر ان الامر كذلك	بل الظاهر ان الامر ليس كذلك
مسألة ٦٠: قدم قول المالك	بل يتحالفان ولا تقدم لاحدهما على الآخر

مسائل

الاولى: ... وان كان لا يخلو عن اشكال	والظاهر لا اشكال فيه والوجه الآتية لا تدلّ على الضمان اصلاً
الاولى: ... ففي ضمانه في هذه الصُّور الثلاثة	والاقوى عدم الضمان بمعنى عدم وجوب شيء على الوارث في جميع الصور والادلة لا تفي المراد بل اجنبية عن المقام و التفصيل لا يسع المقام

الاولى : ... فلا اشكال في ضمانه	والاقوى عدم الضمان ايضاً بمعنى عدم وجوب شيء على الوارث
الثانية : ... على ان اثر العقد	لا اشكال في حصول الاثر حين العقد ولو كان على وجه التعليق وبالجملة التعليق في الانشاء ولا اقل في المنشأ جائز لا اشكال فيه
الثامنة : ... وكذا في المضاربه المشروطة	والاقوى فيها ترتب جميع احكام المضاربه عليها
الثانية عشرة : ... اقربهما الانفساخ	بل اقربهما عدم الانفساخ وقد مرّ منه نظيره وأفتى بعدم الانفساخ في مسألة ٤٧
الرابعة عشرة : .. فالظاهر الصحة	بل الظاهر البطلان كما مرّ نظيره

فصل في احكام الشركة

كما في شركة الفقراء	الامثلة كلّها ليست من هذا الباب
مسألة ١: لا تصح الشركة	في جميع الصور المذكورة ان كان اجماع على الفساد فهو وآلا يمكن منعه عرفاً وشرعاً
مسألة ١٢: و الاغماء	ان كان اجماع فهو وآلا فلا دليل عليه و كذلك في الجنون الادوارى فيجوز له التصرف في حال الصحة لولا الاجماع و كذلك بالنسبة الى الشروط

«كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ»

« كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ »

احدها : ... وان كانت لا تلزم	بل تلزم وانها كالعقد
مسألة ١: فزارع غيره	مع اذن المالك كما مرّ نظيره في الاجارة
مسألة ٣: واما المزارعة المعاطاتية	مرّ انها لازمة
مسألة ٣: واما الاذنية	لو لم ترجع الى العقدية او المعاطاتية
مسألة ٤: ثم اجرى عقدها	مع اذن المعير
مسألة ٥: وجهان	والاقوى الاول مع عدم الحاصل اصلاً والثاني مع حصول الحاصل لكن يعيب و ينقص
مسألة ٦: فالظاهر ان للمالك	قد مرّ في المضاربة ان الاقوى مراعات اقلّ الضررين
مسألة ٧: وجوه	اقواها الاول لان المزارعة تفسد بانتفاء الموضوع
مسألة ٧: وجوه	اقواها الاخير لان عمل الحر غير مضمون بعد فرض فساد المزارعة بالامتناع
مسألة ٨: وجهان	والاقوى الاول لما مرّ آنفاً
مسألة ٩: ولو تعدى الى غيره	ان كان التعيين على وجه القيدية فستبطل المزارعة وللمالك اجرة المثل وفي صورة نقص الارض فله الارش واما ان كان على

وجه الشرطية فله الفسخ او الامضاء و اخذ حصته من الحاصل	
بل الظاهر عدم جواز ذلك لانه مخالف لمقتضى العقد	مسألة ١٥: نعم الظاهر جواز
بل الاحتمال قوى و احتمال الانفساخ من الاول ضعيف جداً	مسألة ١٦: و يحتمل بعيداً
قد مرّ ان الاقوى مراعات اقلّ الضررين	مسألة ١٧: وليس للزارع الابقاء
و الظاهر يجوز جعل المقدار في الذمّة ايضاً	مسألة ٢٠: من جنس ذلك الحاصل
بل اقواهما الجواز	مسألة ٢٠: اقواهما العدم
و الاقوى تقديم قول الزارع لتقديم الظهور على الاصل	مسألة ٢٣: اشكال
بل الظاهر تقديم قول منكر الزيادة	مسألة ٢٣: فالظاهر التحالف
و الاقوى مراعات اقلّ الضررين	مسألة ٢٥: وجهان

«كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ»

« كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ »

من المالك دون الساقى	الثالث : عدم الحجر
بل تصح	السادس : ... فلا تصح فى الودى
والاقوى عدم الجواز بعنوان المساقاة	الثامن : ... اشكال
بل تصح	التاسع : كما لا تصح
بل انها من المساقاة المصطلحة ايضاً	مسألة ٣ : غاية الامر
و مرّ الجواز	مسألة ٤ : قد مرّ
قد مرّ ان الاقوى عدم الصحة بعنوان المساقاة	مسألة ١٠ : اقواهما الاول
والاقوى عدم الجواز	مسألة ١٢ : وان كان لا يخلو عن اشكال
بل صحيحة	مسألة ١٣ : فهى باطلة
على الاحوط	مسألة ٢٢ : فالظاهر عدم جوازه
بل يسقط كما مرّ نظيره فى الاجارة	مسألة ٢٧ : فلا يسقط حقه
والاقوى سقوط حقه	مسألة ٢٧ : مشكل
اذا كان فسخه اقداماً على الضرر و الآ فيجب مراعات اقلّ الضررين	مسألة ٢٨ : و الآ فله الاجبار
لا وجه له اذ الملكية لا تتوقف على المالية	مسألة ٢٨ : فيحتمل
ولكن معلوم ان الاحتمال ضعيف لان الفاصل لم يأت بها مجاناً	مسألة ٣٠ : و يحتمل فى اصل المسألة

«كِتَابُ الضَّمَانِ»

« كِتَابُ الضَّمَانِ »

الثاني :... كذا ذكره	وهو الاقوى آلا انه اذا لم تكن فيه الشروط فهو معاطاتي
وهذا واضح في ما لم يستلزم	استلزام ذلك لا ينافي الصحة اصلاً
السادس :... وجوه واقوال	اقواها كونه في ذمة العبد الآعلى المولى ادائه لمكان اذنه وكذلك الامثلة المذكورة
مسألة ١: وهذا التفصيل لا يخلو عن قرب	ولكن الاقوى ما ذهب اليه اولاً
مسألة ٢: ويمكن الحكم بصحته حينئذٍ	ولكنه ليس بضمان بل انه معاملة مستقلة امضاها العمومات
مسألة ٣: ويمكن ان يقال	اذا استفيد منه الابراء من الدين
مسألة ٤: وجهان	والاقوى عدم الالحاق
مسألة ١٢: على اشكال	والاقوى عدم وجوب الرجوع اليه ايضاً
مسألة ١٣: فالحكم المذكور على خلاف القاعدة	بل على طبق القاعدة عرفاً وشرعاً
مسألة ١٤: وجهان	والاقوى جواز الرجوع ايضاً
مسألة ١٥: وهو مشكل	بل الاقوى جواز رجوعه الى المضمون عنه بتمام الدين لا لكون الحكم خلاف القاعدة بل لان الضامن كانه ادّى تمام دينه

مسألة ١٧: كذا قد يقال	وهو الوجيه دون غيره
مسألة ٢٣: انفكاكه	وهذا هو الاقوى للدليل الذى استدل به العلمان
مسألة ٢٤: فلا يصح	بل يصح و اعتبار العقلاء فى نظائره كثير جداً
مسألة ٢٥: فاذا مات لا يجب على المولى شيء	قد مرّ انه يجب اداء ما فى ذمة العبد
مسألة ٢٧: والظاهر الاول	بل الاظهر الاخير وكذلك ما بعده
مسألة ٣٢: على اشكال	والاقوى الجواز
مسألة ٣٥: ولكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال	والاقوى الجواز لانه ليس من ضمان ما لم يجب لكفاية وجود المقتضى و ليس حكماً شرعياً صرفة بل حكماً مالياً و ان ابيت عن ذلك فنقول بالجواز لا من باب الضمان الاصطلاحى بل من باب امضاء العرف و عدم ردع الشرع بل امضاء بالعمومات
مسألة ٣٨: و الاقوى بمقتضى العمومات صحته ايضاً	غاية الامر انه ليس من الضمان المصطلح
مسألة ٤٢: و مقتضى العمومات صحته ايضاً	غاية الامر انه ليس من الضمان المصطلح

تتمّة

مسألة ٤: و ان كان لا يخلو عن اشكال	و لكن الظاهر الجواز وكذلك ما بعده
------------------------------------	-----------------------------------

«كِتَابُ الْقَوَالِي»

« كِتَابُ الْحَوَالَةِ »

و عدم الحجر بالسفه و الظاهر اشتباه من النساخ و الصحيح «و عدم الحجر بالفلس»	
يصحّ معاطاة	احدها : ... بان اوقع الحوالة بالكتابة
انه ضعيف جداً و كذلك الضمان و الوكالة اذ لا اشكال في توقف كل على الاضافة و هذا هو الفارق بين العقد و الايقاع	كونها من الايقاع
و الاقوى عدم اعتباره مطلقاً	الثالث : ... ففيه خلاف
و ان ابيت فقلت بالصحة غاية الامر انه ليس من الحوالة المصطلحة	الرابع : ... و لكن لا يبعد
المناطق في سقوط الخيار بلا اشكال امكان الاداء	مسألة ٤ : و مع امكان الاقتراض
بل الاقوى عدم الحصول الآ بعد الاداء و حالها حال الضمان و قد مرّ انه طبق القاعدة عرفاً و شرعاً	مسألة ١٠ : و الاقوى حصول الشغل
الظاهر التحالف من غير تقديم قول احدهما على الآخر	مسألة ١٤ : لو اختلفا
في منعه منع	مسألة ١٤ : محل منع

«كِتَابُ النَّكَاحِ»

« كِتَابُ النِّكَاحِ »

مسألة ٢: فانكحوا ما طاب لكم من النساء	الآية لا تدل على ذلك
مسألة ٤: فقد يجب	الواجب هو العنوان الملازم له واما نفسه فهو مستحب ايضاً
مسألة ٤: وقد يحرم	الحرام هو العنوان الملازم واما نفسه فهو مستحب ايضاً
مسألة ٤: وكالزيادة على الحرمة	هي حرمة وضعية لا تكليفية
مسألة ٤: وقد يكره	المكروه هو العنوان الملازم وكذلك المباح وبما ذكرنا يظهر الخدشة في المنكوحة ايضاً وبالجملة ان النكاح بالنسبة الى الطواري و بالنسبة الى المنكوحة ليس الا مستحباً نفسياً نعم قد يجتمع معه شيء آخر من الطواري والعوارض
مسألة ٥: يستحب	بعض المستحبات والمكروهات في هذه المسائل لا يثبت الا بقاعدة التسامح و لا بأس به
مسألة ٧: يستحب	الاستحباب في هذا الفرع وكذلك الكراهة فيه ارشادي لا تعبدى وكذلك في بعض الفروع الآتية

استجاباً	مسألة ٢٦: ولكن لا يترك الاحتياط
على الاحوط وان كان الاقوى اللاحق	مسألة ٢٧: وهو مشكل
بل مطلق من يشملها عموم التعليل - فانهم يصنفن ذلك لازواجهن -	مسألة ٢٨: بل مطلق الكافرة
بل لوجوه لا يسع المقام ذكرها	مسألة ٢٨: ضعيف لاحتمال
وان كان الاقوى الجواز مطلقاً	مسألة ٣١: و الاحوط المنع مطلقاً
وان كان الاقوى الجواز وكذلك الاقوى عدم وجوب التستر عنه	مسألة ٣٧: على الاحوط
بل الظاهر عدم وجوب الاجتناب و ما استدل به ضعيف من جهات	مسألة ٥٠: فالظاهر وجوب الاجتناب
بل الاظهر الثاني	مسألة ٥٠: و الاظهر الاول
في ما تجرى العادة على عدم تستره و اما في غيره فيجب	مسألة ٥١: و لا يجب على الرجال التستر
لا يجب لعدم صدق الاعانة	مسألة ٥١: و يجب عليهم
و الاقوى عدم الحرمة	مسألة ٥٢: و جهان

فصل في ما يتعلق باحكام الدخول

مع عدم رضاها فالاقوى عدم الجواز	مسألة ١: خصوصاً
و قد مرّ ان الاقوى الجواز	مسألة ٢: قد مرّ
بل الاقوى العدم لما مرّ آنفاً من عدم جواز الوطى بدون رضاها	مسألة ٣: و هو مشكل
و الاقوى عدم الكفاية فيه و في ما بعده	مسألة ٤: نعم في كفاية
و الاقوى عدم الكفاية وكذلك بعده	مسألة ٨: اشكال

فصل فى عدم جواز وطى الزوجة قبل اكمال تسع سنين

مسألة ٢: و الاحوط ما ذكره المشهور	استحباباً
مسألة ٢: على الاحوط	استحباباً
مسألة ١٠: اشكال	و الاقوى عدم السقوط
مسألة ١٠: وكذا فى تقدمها	و الاقوى التقدم

فصل فى تعريم الزيادة على الاربع فى العقد الدائم

مسألة ٣: اشكال	و الاقوى عدم الجواز لاصالة الفساد فى المعاملات
----------------	--

فصل فى احكام التزويج فى العدة

و الدبر	على الاحوط
مسألة ١: و الاحوط اللاحق	بل الاقوى
مسألة ٢: نعم لو كان	هذا الاستدراك لا معنى له بعد كون المدار علم الموكل لا الوكيل
مسألة ٣: بطل	لا دليل عليه و الاقوى عدم البطلان و عدم التحريم الابدى
مسألة ٤: الاحوط الثانى	وان كان الاقوى الاول
مسألة ١٠: احوطهما الاول	وان كان الاقوى الثانى
مسألة ١٤: و الاحوط الثانى	وان كان الاقوى الاول و ادعاء ظهور الاخبار فى الثانى صرف الادعاء
مسألة ١٩: حرمت عليه ابدأ	على الاحوط
مسألة ٢٠: حرمت عليه ابدأ	على الاحوط

مسألة ٢٠: ولا فرق	على الاحوط الاولى
مسألة ٢١: وان علت	لا دليل على ذلك
مسألة ٢١: وان نزلت	لا دليل على ذلك
مسألة ٢١: حرمت امها و بنتها	وكذلك اختها اذا كان الوطى في الدبر و اما في غير الدبر فلا تحرم واحدة منها
مسألة ٢١: و الاحوط	وان كان الاقوى عدم الحرمة
مسألة ٢١: و الظاهر عدم الفرق	على الاحوط وان كان الاقوى هو الفرق

فصل في المحرمات الأبدية

مسألة ٣: الظاهر ذلك	بل الظاهر عدم ذلك
مسألة ٥: ففيه وجهان	والاقوى الثاني
مسألة ٨: و الاحوط العدم	وان كان الاقوى جواز ذلك

فصل في المحرمات بالمصاهرة

مسألة ٤: لا فرق	على الاحوط وان كان الاقوى الفرق
مسألة ١٣: لا فرق	على الاحوط وان كان الاقوى الفرق
مسألة ١٤: وجهان	والاقوى الكفاية
مسألة ١٩: وجهان	والاقوى جواز الاجبار
مسألة ١٩: فالظاهر الصحة	بل الظاهر الفساد الا ان يرجع الشرط الى شرط الوكالة
مسألة ٢٨: و الاحوط التحريم	وان كان الاقوى عدم التحريم مطلقاً
مسألة ٢٨: او جبهها	على الاحوط وان كان الاقوى عدم الايجاب

مسألة ٣٠: لا فرق	بل فرق كما مرّ كراراً
مسألة ٣٤: و الاحوط النشر	وان كان الاقوى عدم النشر
مسألة ٤٥: على الاقوى	بل على الاحوط و لا يبعد القول بكفاية التزويج للغير
مسألة ٤٨: على الاحوط	على الاحوط الاولى حملاً للنص الصحيح على الكراهة، لوجود النص الصحيح على الجواز و لعلّ المشهور بنوا على ما قلنا لا انهم اعرضوا عن الروايات المانعة
مسألة ٥١: الاحوط	الاولى
مسألة ٥٢: فالاحوط	بل الاحوط الاولى ترك الطلاق
مسألة ٥٤: يشكل	لا اشكال نعم الاحوط الاولى ترك التزويج ^١

فصل في العقد و احكامه

مسألة ١: و لا الايجاب والقبول الفعلين	على الاحوط
مسألة ١: و الاحوط اعتبار الماضوية	لا يترك
مسألة ١: و ان كان الاقوى جواز العكس	اذا كان القبول مثل تزوجت لا مثل قبلت
مسألة ١: و كذا الاحوط	لا يترك
مسألة ١: و ان كان الاحوط	لا يترك
مسألة ٢: الاخرس	مع امكان التوكيل الاحوط التوكيل
مسألة ٥: لكن الاحوط	لا يترك
مسألة ٦: فالاحوط	بل الاقوى

١ . «عدم الابتلاء بالفصول الآتية أوجب الاعراض عنها».

مسألة ٨: لكن الاحوط	بل الاقوى
مسألة ١١: ويشترط التنجيز	على الاحوط
مسألة ١٢: وان كان يمكن	لا يمكن من جهات
مسألة ١٣: فلا اعتبار بعقد الصبي	على الاحوط وان كان الاقوى الاعتبار
مسألة ١٣: ولو كان ادوارياً	على الاحوط وان كان الاقوى الاعتبار في حال الافاقة كما افاده
مسألة ١٣: ولا بأس	بل فيه بأس شديد
مسألة ١٤: وكذا لا بأس	فيه بأس
مسألة ١٧: فالاقوى البطلان	بل الاحوط فالتخلص بالطلاق لا بالقرعة
مسألة ١٩: نعم هنا صورة واحدة	هذه الصورة يرجع النزاع فيها الى تعيين من نواها فالقول قوله لانه اعرف بنيته والصحيحة ايضاً محمولة على هذه الصورة
مسألة ٢٠: وذلك لانصراف الادلة	ادعاء الانصراف في المشبه والمشبه عليه صرف الادعاء فالاقوى فيها الصحة و ان كانت خلاف الاحتياط

فصل في مسائل متفرقة

الثانية: ... لنشوزها بالانكار	العلة عليه و الاقوى ان يقال لعدم استحقاق النفقة للانكار
الثانية: ... نعم يشكل	والاقوى عدم السماع
السابعة: ... نعم لو كانت متهمة في دعواها فالاحوط	بل الاقوى وجوب الفحص في الفرض و كذلك الفرض الآتي

التاسعة : ... وان كان ثقة	بل الاقوى الكفاية اذا اخبر الثقة حصل الظن من قوله او لا
التاسعة : ... بل مطلقاً	حجية قول الوكيل اذا لم يكن بثقة غير ظاهر و الاقوى الاشتراط

فصل في اولياء العقد

و الوصى لاحدهما	فيه اشكال سياق ان شاء الله بيانه
مسألة ١: و المسئلة مشكلة	و الاقوى دخالة اذنها
مسألة ٢: فحكمها حكم البكر	بل حكمها حكم الثيب و بما ذكرنا يظهر حكم الذيل بالاولوية
مسألة ٢: و مراعات الاحتياط اولى	بل الاقوى يلحقها حكم البكر
مسألة ٥: و يحتمل عدم الصحة	و لكن الاحتمال ضعيف و كذلك احتمال مراعات المصلحة و كذلك مسألة ٦
مسألة ٩: و كذا اذا جهل التاريخان	بل الاقوى العمل على طبق مقتضى العلم الاجمالي من غير جريان الاصل
مسألة ٩: احتمال تقدمه	بل انه المتعين و ما استظهر من الرواية ليس بسديد
مسألة ٩: و الاحوط مراعات الاحتياط	و ان كان الاقوى تقديم من سبق مطلقاً
مسألة ١٠: لانه خلاف المصلحة	قد مرّ ان وجود المفسدة يوجب الخيار لا عدم المصلحة و بما ذكرنا يظهر الحال في ما بعد
مسألة ١٠: بل يمكن ان يقال	و لكنه بعيد

مسألة ١٢: للوصى	والاقوى عدم الولاية له على المجنون و على الصغير والصغيرة وان كان الاحوط بالجمع بين اذنه و اذن الحاكم الشرعى
مسألة ١٧: للانصراف	الانصراف الى غيره بدوى لا يعتد به
مسألة ١٧: لرواية عمار	لعلّ الرواية وردت في البكر و لا اقلّ محمولة عليها
مسألة ١٨: على خلاف المصلحة	بل مع المفسدة
مسألة ٢٠: لم يكف	بل انه كاف
مسألة ٢٣: و يحتمل	الاحتمال قريب جداً
مسألة ٢٥: يشكل صحته	لا اشكال في الصحة اذا كانت المرثة معيّنة
مسألة ٢٦: بل الاظهر عدم الصحة	كلّ الفروض من واد واحد و الاظهر عدم الصّحة فيها
مسألة ٢٧: على اشكال فيه	الاشكال ضعيف
مسألة ٢٧: اشكال	الظاهر الصحة
مسألة ٢٨: اقواها عدم الصحة	بل اقواها الصحة مع ان الفرض لغو لو لم يكن بمحال
مسألة ٢٩: فالظاهر عدم الحاجة الى الحلف	بل الظاهر احتياجه اليه عملاً باطلاق النص و الفتوى
مسألة ٣١: ولكن الاحوط الاحلاف فى الجميع	بل الاقوى
مسألة ٣٢: الآ مع فرض العلم	بل مع هذا الفرض ايضاً
مسألة ٣٥: فكذلك	مع الجهل بتاريخها و اما مع العلم بتاريخ احدهما فيحكم بصحته دون الآخر

مسألة ٣٥: وان جهل التاريخان	ولم يحتمل الاقتران و الأ فيحكم بالبطلان
مسألة ٣٥: و الا وفق بالقواعد	ان يطلقها كلا الرجلين او يطلقها احدها و يزوجه الآخر بعقد جديد وكذلك الفروع الآتية

«كِتَابُ الْوَصِيَّةِ»

« كِتَابُ الْوَصِيَّةِ »

<p>و هذا هو المتعيّن لأنّ مصدر الثلاثي هو الوصي لا الوصية فهي من الايحاء او التوصية اسم مصدر بمعنى العهد و لا اصطلاح خاص في الفقه لذلك لان الوصية تملكية كانت او عهدية نحو عهد خاص كما يظهر ذلك بادنى تأمل</p>	<p>و اما اسم مصدر بمعنى العهد</p>
<p>الظاهر ان الوصية ليست من الإنشآت التعليقية بل انها من الإنشآت التنجزية ألا ان نحو وجودها يقتضى ذلك فالقابل يقبل ذلك الايجاب التنجزى</p>	<p>مسألة ٢: اذ الانشاء المعلق</p>
<p>الاتوى ان القبول و ردّ الوصية في حياة الموصى غير نافذ فلا يمنع القبول حال الحيوة عن الرد بعد الموت و بالعكس</p>	<p>مسألة ٤: او بعد القبول الواقع حال حيوة الموصى</p>
<p>بل قريب و قوى جداً كما قلنا آنفاً و عليه المشهور كما اقتربه</p>	<p>مسألة ٤: و هو محل منع</p>
<p>بل مقتضى القاعدة الفساد في مثل البيع كما ان مقتضى القاعدة الصحة في مثل الوصية</p>	<p>مسألة ٥: لان مقتضى القاعدة</p>

بقي هنا أمور

احدها: وكونه الاخبار فلا	الاظهر ان الاخبار تدل على الشمول
الثاني :... وجوه	اقواها الثالث
الرابع :... وجوه	والاقوى الاول فانه الظاهر من الاخبار
الخامس :... فهل ترث زوجته	الاقوى الاول فبناءً عليه لا تخرج الديون والوصايا عنه ولا يختص بالولد الأكبر اذا كان من الحبة مع ان الحبة لا تشمل مثل هذه الموارد اصلاً
السادس :... وان قلنا بالانتقال الى الوارث من الموصى لا من الموصى له	والاقوى هذا وهو الظاهر من الروايات كما قلنا آنفاً
مسألة ١٠: يشترط في الموصى امور ... السادس :... وهل تصح وصيته قبل المعافاة اشكال	والاقوى النفوذ
مسألة ١١: يصح لكل من الاب والجد الوصية بالولاية على الاطفال	صحة الوصية بالولاية في الجملة لا اشكال فيها وهذا هو الذي اشتهر بالقيم الآ ان تلك الولاية لا تكون مثل ولايتها فلا يجوز له ان يزوج الاطفال آلاً فضولاً ولا يشترط اذنه للبكر وهكذا من الاحكام المختصة بالاب والجد
مسألة ١١: يمكن ان يقال بصحته	بل الصحة بلا اشكال

فصل في الموصى به

ولو لم يصح بيعه آلاً بالضميمة	بل يصح اذا كان فيه داع عقلائي
-------------------------------	-------------------------------

الاطهر الصحة و التعليل على	او كافرين
هذا هو الاقوى حتى في الصورة الاولى	احتمل صحته
لا تكون كذلك فتصح الفروض كلها الآ ان الزائد على الثلث يتوقف نفوذه على اذن الورثة	مسألة ٢: لان الوصية المفروضة مخالفة للمشروع
قد مرّ كراراً ان الواجبات البدنية لا تخرج من الاصل حتى قلنا ان مثل النذر و العهد ايضاً لا يخرج من الثلث و بما ذكرنا يظهر حكم مسألة ٣	مسألة ٢: لانه يخرج من الاصل
الاصلان غير جاريتين ولكن كون الورثة من المنكرين فيتوجه اليهم الحلف لا اشكال فيه ولكن الذي يسهل الخطب قول المصنف في ما بعد «وهذا هو الاقوى» الى آخره	مسألة ٥: وذلك لاصالة

و الحمد لله ربّ العالمين و صلّى الله على حير خلقه محمّد و آله
الطاهرين و قد وقع الفراغ - بحمد الله - في ليلة السبت، الخامس
والعشرين من صفر الخير سنة ١٤٠٦، بيد اقلّ الطلاب حسين المظاهري
«عفى عنه»، و ما توفيقى آلا باللّه تعالى، عليه توكلت و اليه انيب و هو
حسبنا و نعم الوكيل.

الفهرست

٥	«المدخل»
٧	«كِتَابُ الْإِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ»
٩	فصل فى التقلید
١٣	«كِتَابُ الطَّهَارَةِ»
١٥	فصل فى المياہ
١٥	فصل فى الماء الجارى
١٦	فصل فى الماء الراكد
١٦	فصل فى ماء المطر
١٦	فصل فى ماء الحمام
١٧	فصل فى ماء البئر
١٧	فصل فى الماء المستعمل
١٧	فصل فى الماء المشكوك
١٨	فصل فى النجاسات
٢٠	فصل فى طريق ثبوت النجاسة
٢٠	فصل فى كيفية تنجس المتنجسات
٢٠	فصل : يشترط فى صحة الصلوة، ازالة النجاسة ...
٢١	فصل : اذا صلّى فى النجس
٢٢	فصل فى ما يعنى عنه فى الصلوة
٢٢	فصل فى المظهورات

- ٢٦ فصل: إذا علم نجاسة شيء
- ٢٦ فصل في حكم الأواني
- ٢٧ فصل في احكام التخلّي
- ٢٨ فصل في الاستنجاء
- ٢٨ فصل في الاستبراء
- ٢٩ فصل في مستحبات التخلّي و مكروهاتها
- ٢٩ فصل في موجبات الوضوء و نواقضه
- ٢٩ فصل في غايات الوضوء الواجبة و غير الواجبة
- ٣٠ فصل في الوضوء المستحب
- ٣١ فصل في بعض مستحبات الوضوء
- ٣١ فصل في مكروهاته
- ٣١ فصل في افعال الوضوء
- ٣٢ فصل في شرائط الوضوء
- ٣٦ فصل في احكام الجبائر
- ٣٧ فصل في حكم دائم الحدث
- ٣٨ فصل في الاغسال
- ٣٨ فصل في غسل الجنابة
- ٣٩ فصل في ما يتوقف على الغسل من الجنابة
- ٣٩ فصل في ما يحرم على الجنب
- ٣٩ فصل في ما يكره على الجنب
- ٤٠ فصل في كيفية الغسل و احكامه
- ٤١ فصل في مستحبات غسل الجنابة
- ٤٢ فصل في الحيض

- ۴۴..... فصلُ فی حکم تجاوز الدم عن العشرة
- ۴۵..... فصلُ فی احکام الحائض
- ۴۶..... فصلُ فی الإستحاضة
- ۴۶..... فصلُ فی النفاس
- ۴۷..... فصلُ فی غسل متس المیت
- ۴۸..... فصلُ فی احکام الاموات
- ۴۸..... فصلُ فی آداب المریض
- ۴۸..... فصلُ فی ما يتعلق بالمحتضر
- ۴۸..... فصلُ فی المستحبات بعد الموت
- ۴۸..... فصلُ فی المكروهات
- ۴۹..... فصلُ فی عدم حرمة كراهة الموت
- ۴۹..... فصلُ فی تجهيز المیت
- ۴۹..... فصلُ فی مراتب الاولیاء
- ۵۰..... فصلُ فی تفسیل المیت
- ۵۰..... فصلُ : يجب المماثلة بين الغاسل والمیت
- ۵۰..... فصلُ فی من سقط غسله
- ۵۱..... فصلُ فی كيفية غسل المیت
- ۵۱..... فصلُ فی شرائط الغسل
- ۵۱..... فصلُ فی تكفين المیت
- ۵۲..... فصلُ فی الحنوط
- ۵۲..... فصلُ فی الصلوة على المیت
- ۵۲..... فصلُ فی شرائط صلوة انمیت
- ۵۳..... فصلُ فی الدفن

- ٥٣ فصل في مكروهات الدفن
- ٥٤ فصل في الاغسال المندوبة.
- ٥٥ فصل في الاغسال الفعلية
- ٥٥ فصل في التيمم
- ٥٧ فصل في بيان ما يصح التيمم به.
- ٥٨ فصل في شرائط ما يتيمم به
- ٥٨ فصل في كيفية التيمم
- ٥٩ فصل في احكام التيمم
- ٦٣ « كِتَابُ الصَّلَاةِ »
- ٦٥ فصل في اعداد الفرائض و نوافلها.
- ٦٥ فصل في اوقات اليومية و نوافلها
- ٦٦ فصل في اوقات الرواتب
- ٦٨ فصل في احكام الاوقات
- ٦٩ فصل في القبلة
- ٧٠ فصل في ما يستقبل له.
- ٧٠ فصل في الستر و الساتر
- ٧١ فصل في شرائط لباس المصلى
- ٧٣ فصل في ما يكره من اللباس حال الصلوة
- ٧٣ فصل في مكان المصلى
- ٧٤ فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلى
- ٧٥ فصل في الامكنة المكروهة
- ٧٥ فصل في بعض احكام المسجد
- ٧٥ فصل في الأذان و الإقامة

- ٧٦ فصل : يستحب فيهما امور
- ٧٦ فصل فى النية
- ٧٩ فصل فى تكبيره الاحرام
- ٧٩ فصل فى القيام
- ٨٠ فصل فى القراءة
- ٨٢ فصل فى الركعات الاخيرة
- ٨٣ فصل فى مستحبات القراءة
- ٨٣ فصل فى الركوع
- ٨٤ فصل فى السجود
- ٨٥ فى مستحبات السجود
- ٨٥ فصل فى سائر اقسام السجود
- ٨٦ فصل فى التشهد
- ٨٦ فصل فى التسليم
- ٨٧ فصل فى الترتيب
- ٨٧ فصل فى الموالات
- ٨٧ فصل فى القنوت
- ٨٧ فصل فى مبطلات الصلوة
- ٨٩ فصل : لا يجوز قطع صلوة الفريضة اختياراً
- ٨٩ فصل فى صلوة الآيات
- ٩٠ فصل فى صلوة القضاء
- ٩١ فصل فى صلوة الاستيجار
- ٩٢ فصل فى قضاء الوليت
- ٩٢ فصل فى الجماعة

- ٩٤ فصل فى شرائط الجماعة
- ٩٥ فصل فى احكام الجماعة
- ٩٧ فصل فى شرائط امام الجماعة
- ٩٧ فصل فى مستحبات الجماعة و مكروهاتها
- ٩٨ فصل فى الخلل الواقع فى الصلوة
- ٩٨ فصل فى الشك
- ٩٩ فصل فى الشك فى الركعات
- ١٠٠ فصل فى كيفية صلوة الاحتياط
- ١٠١ فصل فى حكم قضاء الاجزاء المنسية
- ١٠٢ فصل فى موجبات سجود السهو و كيفيته و احكامه
- ١٠٢ فصل فى الشكوك التى لا اعتبار بها و لا يلتفت اليها
- ١٠٣ ختام : فيه مسائل متفرقة
- ١٠٨ فصل فى صلوة العيدين
- ١٠٩ فصل فى صلوة ليلة الدفن
- ١٠٩ فصل فى صلوة جعفر عليه السلام
- ١١٠ فصل فى صلوة الغفيلة
- ١١٠ فصل فى احكام الصلوات المندوبة
- ١١٠ فصل فى صلوة المسافرين
- ١١٣ فصل فى قواطع السفر موضوعاً او حكماً
- ١١٥ فصل فى احكام صلوة المسافرين
- ١١٧ « كِتَابُ الصَّوْمِ »
- ١١٩ فصل فى النية
- ١٢٠ فصل فى ما يجب الإمساك عنه

- ١٢٣ فصل فى اعتبار العمدة و الاختيار فى الافطار
- ١٢٣ فصل فى امور لا بأس بها للصائم
- ١٢٣ فصل فى المكروهات فى الصوم
- ١٢٣ فصل فى ما يوجب الكفارة
- ١٢٤ فصل فى ما يجب فيه القضاء دون الكفارة
- ١٢٥ فصل فى شرائط صحة الصوم
- ١٢٦ فصل فى شرائط وجوب الصوم
- ١٢٦ فصل فى من وردت الرخصة له فى افطار شهر رمضان
- ١٢٦ فصل فى طرق ثبوت هلال رمضان
- ١٢٧ فصل فى احكام القضاء
- ١٢٨ فصل فى صوم الكفارة
- ١٢٨ فصل فى اقسام الصوم
- ١٣١ « كِتَابُ الْإِغْتِافِ »
- ١٣٢ فصل فى احكام الاعتكاف
- ١٣٧ « كِتَابُ الزَّكَاةِ »
- ١٤٠ فصل فى الاجناس التى تتعلق بها الزكاة
- ١٤١ فصل فى زكاة النقدين
- ١٤١ فصل فى زكاة الغلات الاربع
- ١٤٢ فصل فى ما يُستحب فيه الزكاة
- ١٤٢ فصل فى اصناف المستحقين للزكاة
- ١٤٤ فصل فى اوصاف المستحقين
- ١٤٥ فصل فى بقية احكام الزكاة
- ١٤٥ فصل فى وقت وجوب اخراج الزكاة

- ١٤٥ فصل فى المسائل المتعلقة بابواب الزكوة.
- ١٤٦ ختام فيه مسائل متفرقة
- ١٤٧ فصل فى زكوة الفطرة... فصل فىمن تجب عنه
- ١٤٧ فصل فى جنسها و قدرها.
- ١٤٨ فصل فى وقت وجوبها
- ١٤٨ فصل فى مصرف زكوة الفطرة
- ١٤٩ « كِتَابُ الْخُمْسِ »
- ١٥١ فصل فى ما يجب فيه الخمس
- ١٥٦ فصل فى قسمة الخمس و مستحقه
- ١٥٩ « كِتَابُ الْحَجِّ »
- ١٦١ فصل : من اركان الدين الحج
- ١٦١ فصل فى شرائط وجوب حجة الاسلام
- ١٦٨ فصل فى الحج الواجب بالتندر و العهد و اليمين
- ١٧١ فصل فى الثيابة
- ١٧٣ فصل فى الوصية بالحج
- ١٧٥ فصل فى الحج المندوب
- ١٧٥ فصل فى اقسام العمرة
- ١٧٥ فصل فى اقسام الحج
- ١٧٦ فصل فى صورة حج التمتع
- ١٧٧ فصل فى المواقيت
- ١٧٨ فصل فى احكام المواقيت
- ١٧٨ فصل فى مقدمات الاحرام
- ١٧٩ فصل فى كيفية الاحرام

- ١٨١ « كِتَابُ الْإِجَارَةِ »
- ١٨٤ فصل: الاجارة من العقود اللازمة
- ١٨٤ فصل: يملك المستأجر المنفعة
- ١٨٥ فصل: العين المستأجرة
- ١٨٦ فصل: يكفى فى صحة الاجارة كون الموجر مالكا
- ١٨٧ فصل: لا يجوز اجارة الارض
- ١٨٨ فصل فى التنازع
- ١٨٨ خاتمة فيها مسائل
- ١٨٩ « كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ »
- ١٩٢ مسائل
- ١٩٣ فصل فى احكام الشركة
- ١٩٥ « كِتَابُ الْمُرَازَعَةِ »
- ١٩٩ « كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ »
- ٢٠٣ « كِتَابُ الضَّمَانِ »
- ٢٠٦ تمّة
- ٢٠٧ « كِتَابُ الْحَوَالَةِ »
- ٢١١ « كِتَابُ النِّكَاحِ »
- ٢١٤ فصل فى مايتعلق باحكام الدخول
- ٢١٥ فصل فى عدم جواز وطى الزوجة قبل اكمال تسع سنين
- ٢١٥ فصل فى تحريم الزيادة على الاربع فى العقد الدائم
- ٢١٥ فصل فى احكام التزويج فى العدة
- ٢١٦ فصل فى المحرّمات الأبدية
- ٢١٦ فصل فى المحرّمات بالمصاهرة

- ٢١٧..... فصل فى العقد و احكامه
- ٢١٨..... فصل فى مسائل متفرقة.
- ٢١٩..... فصل فى اولياء العقد.
- ٢٢٣..... « كِتَابُ الْوَصِيَّةِ ».
- ٢٢٦..... بقى هنا امور.
- ٢٢٦..... فصل فى الموصى به .